فِقْهُ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ

فِي

ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

تَأْلِيفُ

أَبِي زَكَرِيَّا أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ آلِ مُصْطَفَى

الرِّغَاسِي

مُقَدَّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

« **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** » آل عمران: (102)

«**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**» النساء: (1)

« **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۞ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا** » الأحزاب: (70-71)

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مَا زَالُوا قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي خِدْمَةِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْغَوْصِ فِي بِحَارِ الْأُصُولِ التَّشْرِيعِيَّةِ وَاسْتِخْرَاجِ زَبَارِجِ فَوَائِدِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِنْبَاطُهُمُ الْمَسَائِلَ الْفِقْهِيَّةَ مِنْ هَذِهِ الْيَنَابِيعِ الصَّافِيَةِ، فَصَنَّفُوا فِي ذَلِكَ التَّصَانِيفَ الْمُفِيدَةَ النَّافِعَةَ الَّتِي يَنْتَفِعُ بِهَا النَّاسُ حَتَّى الْيَوْمِ، وَفَصَّلُوا فِيهَا الْمُجْمَلَ كَمَا حَلَّلُوا فِيهَا الْمُشْكِلَ مِنْ

مَسَائِلِ الْعِبَادَاتِ، وَالْمُعَامَلَاتِ، وَالْعَادَاتِ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ وَالْآرَاءِ، وَمِنْ أَشْهَرِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ انْفَتَحَتْ أَبْوَابُ سُوقِ الْفِقْهِ عَلَى أَيَادِيهِمْ، وَانْتَشَرَ صِيتُهُ فِي جَمِيعِ الْآفَاقِ بِسَبَبِهِمْ: الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ التَّمِيمِيُّ الْكُوفِيُّ، الْمَوْلُودُ سَنَةَ (80)هـ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (150)هـ، الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْمَذْهَبُ الْحَنَفِيُّ.

وَالْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْحِمْيَرِيُّ الْمَدَنِيُّ إِمَامُ دَارِ الْهِجْرَةِ، الْمَوْلُودُ سَنَةَ (93)هـ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (179)هـ، الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ.

وَالْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ الْمُطَّلِبِيُّ الْمَكِّيُّ، الْمَوْلُودُ سَنَةَ (154)هـ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (204)هـ، الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْمَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ.

وَالْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، الْمَوْلُودُ سَنَةَ (164)هـ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (179)هـ، الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْمَذْهَبُ الْحَنْبَلِيُّ.

وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ كَالْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (161)هـ.

والْإِمَامِ أَبِي خَالِدٍ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ الْأُمَوِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 150هـ.

والْإِمَامِ أَبِي عَمْرٍو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (157)هـ.

وَالْإِمَامِ أَبِي الْحَارِثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهمِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (175) وَهُوَ أَفْقَهُ وَأَثْبَتُ مِنْ مَالِكٍ كَمَا قَالَ تِلْمِيذُهُمَا الشَّافِعِيُّ، وَهُنَاكَ غَيْرُ هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ سَاهَمُوا فِي نَشْرِ الْفِقْهِ، بَعْضُهُمْ فِي طَبَقَةِ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ، وَبَعْضُهُمْ أَعْلَى مِنْهُمْ طَبَقَةً، وَهُمُ التَّابِعُونَ كَالْحَسَنِ الْبَصْرِي، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَفُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ

السَّبْعَةِ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ الْقُرَشِيُّ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ الْهِلَالِيُّ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ الْمَذْكُورُونَ هُمْ مُؤَسِّسُوا الْمَدْرَسَةِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْمُسْتَنْبِطُونَ الْأَحْكَامَ مِنْ أَدِلَّتِهَا الْإِجْمَالِيَّةِ، وَكُلُّ مَنْ بَعْدَهُمْ عِيَالٌ عَلَيْهِمْ، إِمَّا شَارِحًا لِأَقْوَالِهِمْ أَوْ مُذَيِّلًا لَهَا أَوْ مُعَقِّبًا، ثَقَّلَ اللهُ مَوَازِينَهُمْ، وَجَزَاهُمْ بِأَحْسَنَ مَا عِنْدَهُ عَلَى هَذَا الْجُهْدِ الْمَيْمُونِ، وَكَذَلِكَ كُلَّ مَنْ خَدَمَ هَذَا الْعِلْمِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

وَلَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ حَرِيصًا كُلَّ الْحِرْصِ عَلَى ادِّخَارِ مَا يَسْتَغِلُّهُ فِي مُسْتَقْبِلِهِ مِنْ مَالٍ، وَاقْتِنَاءِ مَا يَنْفَعُهُ مِنْ ذَلِكَ، حَمَلَنِي ذَلِكَ عَلَى تَدْوِينِ مُدَوَّنًا مُخْتَصَرًا جَامِعًا لِمَسَائِلِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لِيَكُونَ مَرْجِعًا لِتَلَامِيذِ الْعِلْمِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مُدَّخَرٌ أَغْلَى وَأَنْفَعُ مِمَّا يُقَدِّمُهُ الْمَرْءُ لِدِينِهِ احْتِسَابًا مِنَ اللهِ تَعَالَى وَرَجَاءً لِلْمَنْفَعَةِ الْعَامَّةِ، أَسْأَلُ اللهَ الْعَلِيَّ الْقَدِيرَ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْأَكْرَمِ، وَنَافِعًا لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، إِنَّهُ مُجِيبٌ لِلدَّعَوَاتِ.

أَخُوكُمْ فِي اللهِ

أَبُو زَكَرِيَّا الرِّغَاسِيُّ.

تَحْرِيرًا: (16) مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ (7) سَنَةَ (1439) هـ - (16) مِنْ شَهْرِ مَايُو (5) سَنَةَ (2018)م.

التَّعْرِيفُ بِالْفِقْهِ

وَلَفْظُ **(الْفِقْهِ)** بِكَسْرِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْقَافِ، تَرْجِعُ دَلَالَتُهُ إِلَى إِدْرَاكِ الشَّيْءِ وَالْإِحَاطَةِ بِهِ عِلْمًا وَفَهْمًا، مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ** » هود: (91)

أَيْ لَا نَفْهَمُ مُعْظَمَ أَقْوَالِكَ هَذِهِ، وَإِنَّمَا قَالُوا لَهُ ذَلِكَ إِعْرَاضًا عَنْ سَمَاعِ الْحَقِّ وَاسْتِهْزَاءً لَهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ إِنَّ لَفْظَ الْفِقْهِ يُطْلَقُ عَلَى مَا لَمْ يُحِطْ بِهِ عِلْمًا مِنْ قَبْلُ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَعْلُومِ الَّذِي يُدْرَكُ بَدَاهَةً بِدُونِ الْاحْتِيَاجِ إِلَى إِعْمَالِ فِكْرٍ، فَلَيْسَ بِفَصِيحٍ أَنْ تَقُولَ: فَقِهْتُ أَنَّ الْمَطَرَ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ فَقِهْتُ أَنَّ الشَّمْسَ فِي السَّمَاءِ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْ ذَلِكَ مَعْلُومٌ طَبْعًا، فَالْفَهْمُ عَمَلِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ يُسْتَنْبَطُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ شَيْءٍ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الْمَقْصُودُ بِالْفِقْهِ فِي الْعُرْفِ الشَّرْعِي: فَهُوَ الْعِرْفَانُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.

شَرْحُ التَّعْرِيفِ:

قَوْلُهُ: « **الْعِرْفَانُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ** » أَيْ: إِحَاطَةُ الْمَرْءِ وَإِلْمَامِهِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَفْظُ: (الْعِرْفَانِ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ مَصْدَرٌ مِنْ عَرَفَ يَعْرِفُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ، وَ(الْأَحْكَامِ) جَمْعُ حُكْمٍ، وَهُوَ خِطَابُ الشَّارِعِ الْمُوَجَّهُ إِلَى الْمُكَلَّفِ طَلَبًا، أَوْ نَهْيًا، أَوْ تَخْيِيرًا، مِثَالُ الطَّلَبِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا** » الأحزاب: (70)

وَمِثَالُ النَّهْيِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ** » النساء: (43)

وَمِثَالُ التَّخْيِيرِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: « **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** » البقرة: (196)

وَأَمَّا لَفْظُ (الشَّرْعِيَّةِ) فَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الشَّرْعِ، مَصْدَرُ شَرَعَ يَشْرَعُ بِمَعْنَى تَنَاوُلِ الْمَاءِ بِالْفَمِ فِي الْوَضْعِ اللُّغَوِي، وَالاسْمُ: الشَّرِيعَةُ، وَالْمُرَادُ هُنَا مَا شَرَعَهُ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنَ الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَيَخْرُجُ بِذَلِكَ الْأُمُورُ غَيْرُ شَرْعِيَّةٍ.

قَوْلُهُ: « **الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ** » وَهِيَ الْوَاجِبَاتُ، وَالْمُسْتَحَبَّاتُ، وَالْمُحَرَّمَاتُ، وَالْمَكْرُوهَاتُ، وَالْمُبَاحَاتُ، وَلَا الْتِفَاتَ إِلَى غَيْرِ هَذِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَلَفْظُ: (الْمُكَلَّفِ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْكَافِ وَاللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ كَلَّفَ يُكَلِّفُ تَكْلِيفًا، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ اللُّغَوِي حَمْلُ الْإِنْسَانِ الْعَمَلَ الشَّاقَّ وَإِلْزَامُهُ نَفْسَهُ بِهِ، وَمَعْنَاهُ الشَّرْعِي: إِجْرَاءُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ، فَالْمُكَلَّفُ هُوَ الَّذِي بَلَغَ السِّنَّ الَّذِي يَجْرِي عَلَى مِثْلِهِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ بِحَيْثُ يُثَابُ بِهَا إِذَا أَحْسَنَ، وَيُعَاقَبُ بِهَا إِذَا أَسَاءَ.

قَوْلُهُ: « **الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ** » أَيِ الَّتِي تُحْصَلُ وَتُكْتَسَبُ مِنَ الْأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ، فَيَخْرُجُ بِذَلِكَ عِلْمُ اللهِ تَعَالَى، وَكَلَامُ رَسُولِهِ ﷺ، لِكَوْنِهِمَا غَيْرَ مُكْتَسِبَيْنِ، بَلْ، مِنْهُمَا يُكْسَبُ ذَلِكَ الْعِلْمُ الْمَذْكُورُ، وَالْمُرَادُ بِالدَّلِيلِ التَّفْصِيلِي: مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ فِي بِنَاءِ الْمَسَائِلِ الْفُرُوعِيَّةِ، كَقَوْلِكَ: أَكَلُ الرِّبَا حَرَامٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** » البقرة: (278)

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ**»[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْفَقِيهُ: اسْمٌ مِنْ فَقِهَ بِكَسْرِ الْقَافِ يَفْقَهُ بِفَتْحِهَا فِقْهًا، وَقَدْ سَبَقَ تَعْرِيفُ الْفِقْهِ الْآنَ، وَالْفَقِيهُ هُوَ مَنْ يَسْتَنْبِطُ الْأَحْكَامَ الْفِقْهِيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُصُولِي أَنَّهُ يَقْتَصِرُ بَحْثُهُ فِي دَلَالَةِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ عَلَى الْحُكْمِ خِلَافًا لِلْأُصُولِي، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ فِي الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ الْإِجْمَالِيَّةِ الَّتِي يُكْتَسَبُ مِنْهَا الْفِقْهُ لِلْبَحْثِ عَنْ كَيْفِيَّةِ اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ مِنْهَا، فَالْفَقِيهُ يَنْظُرُ فِي خُصُوصِ دَلَالَةِ النَّصِّ عَلَى الْحُكْمِ، وَالْأُصُولِي يَنْظُرُ فِي كَيْفِيَّةِ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْهُ، وَيُجْمَعُ الْفَقِيهُ عَلَى: فُقَهَاءٍ. وَتَفَقَّهَ الرَّجُلُ وَفَقُهَ بِضَمِّ الْقَافِ، أَيْ صَارَ فَقِيهًا، وَالْمَصْدَرُ: التَّفَقُّهُ، وَالْاسْمُ: الْمُتَفَقِّهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

مَصَادِرُ عِلْمِ الْفِقْهِ الْأَسَاسِيَّةُ: وَمَصَادِرُ الْفِقْهِ الْأَسَاسِيَّةُ تَنْحَصِرُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى (الْقُرْآنِ) وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ (الْأَحَادِيثِ) وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ تَابِعٌ لَهُمَا.

مَوْضُوعُهُ: أَفْعَالُ الْمُكَلَّفِينَ مِنْ صَلَاةٍ، وَزَكَاةٍ، وَصَوْمٍ، وَحَجٍّ، وَنِكَاحٍ، وَبَيْعٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ.

ثَمَرَتُهُ: وَمِنَ الثِّمَارِ الَّتِي تُقْطَفُ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ تَصْحِيحُ الْعِبَادَاتِ، وَالْإِتْيَانُ بِهَا عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِهَا، وَأَكْمَلِ حَالِهَا الْمَشْرُوعِ، وَالْفَوْزُ بِالسَّعَادَةِ الرَّبَّانِيَّةِ يَوْمَ الدِّينِ.

1- أخرجه مسلم برقم: (1598) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

فَضْلُهُ: وَيَكْفِي فِي الدَّلَالَةِ عَلَى فَضْلِ هَذَا الْعِلْمِ وَمَنْزِلَةِ أَهْلِهِ عِنْدَ اللهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: « **مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ** »[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

1- أخرجه البخاري برقم: (71) ومسلم برقم: (1037) عن معاوية رضي الله عنه.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابٌ فِي الطَّهَارَةِ وَأَنْوَاعِهَا

لَفْظُ « الطَّهَارَةِ » بِفَتْحِ الطَّاءِ مَصْدَرٌ مِنْ طَهُرَ يَطْهُرُ طُهْرًا وَطَهَارَةً عِنْدَ سِيبَوَيْهِ، وَالطَّهَارَةُ نَقِيضُ النَّجَاسَةِ وَالْأَوْسَاخِ الْمَادِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ فِي مَعْنَاهَا اللُّغَوِي، وَمَعْنَى اللَّفْظِ لُغَةً أَعَمُّ مِنْ مَعْنَاهُ الْاصْطِلَاحِي، إِذْ يَشْمَلُ ذَلِكَ النَّزَاهَةَ وَالْبَرَاءَةَ مِنَ الْعُيُوبِ الْحِسِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ خِلَافًا لِلْاصْطِلَاحِي، فَإِنَّهُ يَعْنِي: التَّطَهُّرُ بِالْمَاءِ أَوْ مَا يَنُوبُهُ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ مِنَ النَّجَاسَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ مَوَانِعِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُشْتَرَطُ فِيهَا الطَّهَارَةُ.

حُكْمُ الطَّهَارَةِ: الطَّهَارَةُ وَاجِبَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ تَعَالَى: « **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** » المائدة: (6) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** » المدثر: (4)

وَقَالَ ﷺ: « **مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ أَيْضًا: « **لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ** »[2] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

أَنْوَاعُ الطَّهَارَةِ: الطَّهَارَةُ نَوْعَانِ: ظَاهِرَةٌ وَبَاطِنَةٌ، فَالطَّهَارَةُ الْبَاطِنَةُ هِيَ تَطْهِيرُ النَّفْسِ مِنْ آثَارِ الذَّنْبِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَذَلِكَ بِالتَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ مِنْ كُلِّ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، وَتَطْهِيرُ الْقَلْبِ مِنْ أَقْذَارِ الشِّرْكِ، وَالشَّكِّ، وَالْحَسَدِ، وَالْكِبْرِ وَالْعُجْبِ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، وَذَلِكَ بِالْإِخْلَاصِ وَالْيَقِينِ وَحُبِّ الْخَيْرِ لِلْغَيْرِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا.

1- أخرجه أبو داود برقم: (61) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

2- أخرجه الترمذي برقم: (1) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وَأَمَّا الطَّهَارَةُ الظَّاهِرَةُ فَهِيَ تَطْهِيرُ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ الْمُطَهِّرِ مِنْ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ الْعَيْنِيَّةِ وَالْحُكْمِيَّةِ، وَهِيَ نَوْعَانِ أَيْضًا: الطَّهَارَةُ مِنْ حَدَثٍ، وَالطَّهَارَةُ مِنْ خَبَثٍ، وَإِلَيْكَ بَيَانَ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

مَعْنَى الْحَدَثِ فِي الْأَصْلِ اللُّغَوِي: لَفْظُ (الْحَدَثِ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالدَّالِ اسْمٌ مُشْتَقٌّ مِنْ حَدَثَ يَحْدُثُ حُدُوثًا بِضَمِّ الْحَاءِ، وَتَرْجِعُ دَلَالَتُهُ إِلَى كَوْنِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلُ فِي الْوَضْعِ اللُّغَوِي، وَمِنْ ذَلِكَ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْمُنْكَرِ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ مِنْ قَبْلُ، وَالْحَدِيثِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْقَدِيمِ، يُقَالُ: هُوَ حَدِيثُ الْعَهْدِ بِكَذَا، أَيْ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِهِ حَيْثُ لَمْ يَسْتَغْرِقْ وَقْتًا طَوِيلًا فِي ابْتِدَائِهِ.

مَعْنَى الْحَدَثِ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ: وَالْمَقْصُودُ بِالْحَدَثِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: النَّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةِ نَقِيضِ الْعَيْنِيَّةِ مِنْ خُرُوجِ الرِّيحِ، أَوِ الْغَائِطِ، أَوِ الْبَوْلِ، أَوِ الْمَذْيِ، أَوِ الْوَدْيِ، أَوِ الْمَنِيّ بِوَسِيلَةِ الْجِمَاعِ، أَوِ الاحْتِلَامِ، وَخُرُوجُ كُلٌّ مِنْ هَذَا عَلَى الْجِهَةِ الاعْتِيَادِيَّةِ يُسَمَّى حَدَثًا، أَيِ النَّجَاسَةَ الْحُكْمِيَّةَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَدَثِ عَيْنُ الْبَوْلِ، أَوِ الْغَائِطِ، أَوِ الْمَنِيّ، بَلْ، الْمَقْصُودُ مَا ذَكَرْتُ لَكَ، غَيْرَ أَنَّهُ يُطْلَقُ لَفْظُ الْحَدَثِ عَلَى النَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ تَارَةً، كَمَا فَسَّرَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بِالْفُسَاءِ وَالضُّرَاطِ اكْتِفَاءً بِالْأَغْلَبِ وُقُوعًا فِي الصَّلَاةِ، وَيُقَالُ لِمَنْ خَرَجَ مِنْهُ أَحَدُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ: أَحْدَثَ، وَالاسْمُ: الْمُحْدِثُ، وَسُمِيَّ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ أَخْرَجَ مَا لَمْ يُخْرِجْ مِنْ قَبْلُ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ.

أَنْوَاعُ الْحَدَثِ: ثُمَّ إِنَّ الْحَدَثَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ أَيْضًا: حَدَثٌ أَصْغَرُ، وَحَدَثٌ أَكْبَرُ، فَالْحَدَثُ الْأَصْغَرُ يَنْحَصِرُ فِي خُرُوجِ الرِّيحِ، وَالْغَائِطِ، وَالْبَوْلِ، وَالْمَذْيِ، وَالْوَدْيِ.

وَأَمَّا الْأَكْبَرُ فَهُوَ مَا سِوَى الْأَصْغَرِ مِنَ الْجِمَاعِ، وَخُرُوجِ الْمَنِيِّ بِوَسِيلَتِهِ، أَيِ الْجِمَاعَ، وَبِالْاحْتِلَامِ، وَيُسَمَّى هَذَا جَنَابَةً، وَخُرُوجِ دَمَيِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ كُلٍّ مِنْهَا فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

كَيْفِيَّةُ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ: وَتَكُونُ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ مِنْ خُرُوجِ الْبَوْلِ، وَالْمَذْيِ، وَالْوَدْيِ، وَالرِّيحِ، وَالْغَائِطِ بِالْوُضُوءِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ التَّيَمُّمِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنَ الْوُضُوءِ، وَيَشْهَدُ عَلَى وُجُوبِ التَّطَهُّرِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ قَوْلُهُ ﷺ: « **لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ** »[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَالْمُرَادُ بِالْحَدَثِ هُنَا الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ.

كَيْفِيَّةُ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ: وَتَتَحَقَّقُ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ مِنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ، وَالْإِيلَاجِ، بِالْغُسْلِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ التَّيَمُّمِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنَ الْاغْتِسَالِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا تَجَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[2] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»[3] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

1- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور: (135) ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة: (225) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

2- أخرجه أخرجه الترمذي برقم: (108) عن عائشة رضي الله عنها، وهو صحيح.

3- أخرجه مسلم برقم: (343) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وَهَذَا مِنَ الْمُحَسِّنَاتِ اللَّفْظِيَّةِ، وَيُسَمَّى الْجِنَاسَ التَّامَّ، وَالْمُرَادُ بِالْمَاءِ الْأَوَّلِ مَاءُ الْاغْتِسَالِ، وَالثَّانِي الْمَنِيُّ، أَيْ إِنَّمَا يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

مَعْنَى الْخَبَثِ لُغَةً: لَفْظُ (الْخَبَثِ) بِفَتْحِ الْخَاءِ وَالدَّالِ اسْمٌ مُشْتَقٌّ مِنْ خَبُثَ بِضَمِّ عَيْنِ الْكَلِمَةِ يَخْبُثُ خُبْثًا وَخَبَاثَةً، وَتَرْجِعُ دَلَالَتُهُ إِلَى الرَّدِيءِ الَّذِي لَيْسَ بِالطَّيِّبِ فِي الْوَضْعِ اللُّغَوِي، يُقَالُ: خَبُثَ الرَّجُلُ: أَيْ صَارَ سَيِّئًا ذَا شَرٍّ، وَخَبُثَتِ النَّفْسُ إِذَا فَسَدَتْ.

مَعْنَى الْخَبَثِ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ: وَالْمَقْصُودُ بِالْخَبَثِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: النَّجَاسَةُ الْعَيْنِيَّةِ مِنَ الْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ، وَالدَّمِ الْمَسْفُوحِ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَإِلَيْكَ بَيَانَ ذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ فِيمَا يَلِي:

التَّعْرِيفُ بِالنَّجَاسَةِ:

النَّجَاسَةُ لُغَةً: لَفْظُ (النَّجَاسَةِ) بِفَتْحِ النُّونِ مُفْرَدُ النَّجَاسَاتِ، وَمَصْدَرٌ مِنْ نَجُسَ يَنْجُسُ بِضَمِّ عَيْنِ الْكَلِمَةِ فِي كُلٍّ مِنَ الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ، وَهِيَ كُلُّ مَا ضَادَّ الطَّهَارَةَ مِنَ الْأَقْذَارِ الَّتِي تُسْتَقْذَرُهَا طَبْعًا، وَالْاسْمُ: النَّجَسُ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَبِكَسْرِهَا، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمُفْرَدِ، وَالْمُثَنَّى، وَالْجَمْعِ، كَمَا يَكُونُ لِلْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

مَعْنَى النَّجَاسَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: كُلُّ مُسْتَقْذَرٍ قَادِحٍ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُشْتَرَطُ فِيهَا الطَّهَارَةُ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى وُجُوبِ الْاحْتِرَازِ مِنْهَا، وَإِزَالَتِهَا عَنِ الْبَدَنِ، وَالثَّوْبِ، وَالْمَكَانِ، مِنْهَا مَا تَقَدَّمَ لَكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى وُجُوبِ الطَّهَارَةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

أَنْوَاعُ النَّجَاسَةِ: النَّجَاسَةُ نَوْعَانِ: نَجَاسَةٌ عَيْنِيَّةٌ، وَنَجَاسَةٌ حُكْمِيَّةٌ، وَإِلَيْكَ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِيمَا يَلِيكَ:

أ. النَّجَاسَةُ الْعَيْنِيَّةُ: النَّجَاسَةُ الْعَيْنِيَّةُ أَوِ الْحَقِيقِيَّةُ هِيَ مَا يُشَاهِدُهُ الْمَرْءُ مِنَ الْمُسْتَقْذَرَاتِ بِعَيْنِهِ مِمَّا لَهُ طَعْمٌ، وَلَوْنٌ، وَرِيحٌ كَالْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ، وَالدَّمِ الْمَسْفُوحِ، كَذَا فَسَّرَهَا جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ، ثُمَّ إِنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى مُغَلَّظَةٍ، وَمُخَفَّفَةٍ، وَجَامِدَةٍ، وَمَائِعَةٍ، وَمَرْئِيَّةٍ، وَغَيْرِ مَرْئِيَّةٍ، وَيَابِسَةٍ، وَرَطْبَةٍ، وَإِلَيْكَ بَيَانَ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

1- مُغَلَّظَةٌ: وَهِيَ كُلُّ نَجَاسَةٍ وَرَدَ غِلَظُ وُجُوبِ التَّطَهُّرِ مِنْهَا وَإِزَالَتِهَا بِالْكُلِّيَّةِ بِحَيْثُ لَا يُعْفَى عَنْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى إِزَالَتِهَا، كَالْبَوْلِ، أَوِ الْغَائِطِ، أَوِ الدَّمِ بِعَيْنِهِ فِي بَدَنِ الْمُصَلِّي، أَوْ ثَوْبِهِ، وَكُلٌّ مِنْ ذَلِكَ وَاجِبٌ إِزَالَتُهُ بِالْمَاءِ الطَّهُورِ.

2- مُخَفَّفَةٌ: وَهِيَ ضِدُّ الْمُغَلَّظَةِ السَّابِقَةِ، كَيَسِيرِ الدَّمِ مِنْ رُعَافٍ فِي ثَوْبِ الْمُصَلِّي، أَوْ بَوْلِ الذَّكَرِ الرَّضِيعِ، فَإِنَّهُ يَكْفِي فِي تَطْهِيرِهِ الرَّشُّ بِالْمَاءِ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: « **أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ** »[1]

وَبِهِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَهْ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَأَصْحَابُ

1- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب بول الصبيان: (223) ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله: (287)

الْحَدِيثِ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، وَاخْتَارَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

3- جَامِدَةٌ: وَهِيَ النَّجَاسَةُ الَّتِي لَا تَسْرِي غَالِبًا، كَالْغَائِطِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَكَيْفِيَّةُ التَّطَهُّرِ مِنْهَا إِذَا تَلَطَّخَتْ بِالْبَدَنِ أَوِ الثَّوْبِ: إِزَالَتُهَا بِأَنْ تُغْسَلَ بِالْمَاءِ الطَّهُورِ، وَإِنْ كَانَتْ بِالْمَكَانِ الْمُتْرَبِ يَكْفِي فِي ذَلِكَ إِزَالَتُهَا عَنِ الْمَكَانِ وَمَا أَصَابَتْهُ مِنَ التُّرَابِ، وَإِنْ كَانَ الْمَكَانُ غَيْرَ مُتْرَبٍ كَالْمُبَلَّطِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ بِالْمَاءِ بَعْدَ إِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ، لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ التَّطَهُّرُ مِنْهَا إِلَّا بِذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

4- مَائِعَةٌ: وَهِيَ كُلُّ نَجَاسَةٍ تَسْرِي إِلَى مَا يُجَاوِرُهَا، كَالْبَوْلِ، وَالدَّمِ الْمَسْفُوحِ، وَيَكْفِي فِي الطَّهَارَةِ مِنْهَا: غَسْلُ الْمَوْضِعِ الْمُصَابِ مِنَ الْبَدَنِ أَوِ الثَّوْبِ، إِذَا كَانَ الْمُصَابُ مِنْهَا بَدَنًا أَوْ ثَوْبًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُصَابُ أَرْضًا، فَيَكْفِي فِي ذَلِكَ الصَّبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ بِقَطْعِ النَّظَرِ مِنْ كَوْنِهِ مُتْرَبًا أَوْ مُبَلَّطًا وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ الدَّلْكُ أَوِ الْحَفْرُ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: « **جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ** »[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

1- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد: (221) ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد: (284) واللفظ للبخاري.

5- مَرْئِيَّةٌ: وَهِيَ الَّتِي تُشَاهَدُ بِالْعَيْنِ، كَالنَّجَاسَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنَ الْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ، وَالدَّمِ الْمَسْفُوحِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

6- غَيْرُ مَرْئِيَّةٍ: وَهِيَ كُلُّ نَجَاسَةٍ لَا يُشَاهَدُهَا عَيَانًا لِقِلَّتِهَا، كَيَسِيرِ الْبَوْلِ وَقَعَ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ، وَيَسِيرِ الدَّمِ مِنْ رُعَافٍ قَطَرَ عَلَى الثَّوْبِ أَوِ الْمَكَانِ، وَهَذَا يُعْفَى عَنْهُ، وَلَا يَجِبُ الطَّهَارَةُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَتِ الطَّهَارَةُ أَفْضَلَ مُحَافَظَةً عَلَى النَّظَافَةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

7- يَابِسَةٌ: وَهِيَ الَّتِي جَفَّتْ بَعْدَ رُطُوبَتِهَا، كَالدَّمِ الْيَابِسِ أَوِ الْبَوْلِ فِي الثَّوْبِ، أَوِ الْأَرْضِ، وَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ الثَّوْبِ بِالْمَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ رَائِحَتُهُ وَطَعْمُهُ، وَأَمَّا الْأَرْضُ فَالْقَوْلُ فِيهَا كَالْقَوْلِ فِي الْجَامِدَةِ السَّابِقَةِ، وَلَا يُطَهِّرُهَا الْجُفُوفُ، إِلَّا إِذَا ذَهَبَ أَثَرُهَا وَرَائِحَتُهَا، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَالتَّحْقِيقُ إِذَنْ أَنَّهَا تَطْهُرُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

8- رَطْبَةٌ: وَهِيَ خِلَافُ الْيَابِسَةِ، وَقَدْ سَبَقَ لَكَ كَيْفِيَّةُ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَلَوَّثَ ثَوْبُ الْمَرْأَةِ بِنَجَاسَةٍ فِي الطَّرِيقِ بِسَبَبِ جَرِّهَا إِيَّاهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بِمَا بَعْدَهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا غَسْلُهُ، سَوَاءٌ كَانَتِ النَّجَاسَةُ يَابِسَةً، أَوْ مَائِعَةً، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ أُمَّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: « **إِنِّي امْرَأَةٌ أُطُولُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي**

الْمَكَانِ الْقَذِرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَحَمَلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ الْيَابِسَةِ لَا الْمَائِعَةِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَمَنْ وَافَقَهُ، وَهُوَ الْأَحْوَطُ عِنْدِي، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَطَأَ الْمَرْءُ بِرِجْلِهِ النَّجَاسَةَ الْيَابِسَةَ ثُمَّ وَطَأَ بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانًا رَطْبًا، غَسَلَ رِجْلَهُ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ إِذَا كَانَتِ الرِّجْلُ رَطْبَةً، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْ ذَلِكَ عَدَمُ التَّلَوُّثِ بِهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

ب. النَّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةُ: وَهِيَ الْوَصْفُ الْقَائِمُ بِالْأَعْضَاءِ يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، مِنْ خُرُوجِ الْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ، وَالرِّيحِ، وَدَمِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَالْجَنَابَةِ، فَيَشْمَلَ ذَلِكَ الْحَدَثَ الْأَصْغَرَ وَالْأَكْبَرَ، فَخُرُوجُ الرِّيحِ، أَوِ الْبَوْلِ، أَوِ الْغَائِطِ، أَوِ الْمَذْيِ بَعْدَ الْوُضُوءِ مَانِعٌ مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَلَا بُدَّ إِذَنْ مِنْ إِزَالَةِ هَذَا الْمَانِعِ بِتَجَدُّدِ الْوُضُوءِ، وَكَذَلِكَ خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِوَاسِطَةِ الْجِمَاعِ، أَوْ بِالْاحْتِلَامِ، أَوْ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، كُلٌّ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٌ مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ حَتَّى يُزَالَ بِالْغُسْلِ، وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ الْحَدَثَ الْأَصْغَرَ، وَالثَّانِي الْأَكْبَرَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَذَلِكَ خُرُوجُ دَمِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ مَانِعٌ مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ حَتَّى بَعْدَ الْانْقِطَاعِ وَالْغُسْلِ، وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ كُلٍّ مِنَ الْوُضُوءِ، وَالْغُسْلِ وَمُوجِبَاتِهِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

1- أخرجه أبو داود برقم: (383) وهو صحيح.

وَمِنَ النَّجَاسَاتِ أَيْضًا: الْمَيْتَةُ، وَالْقَيْحُ، وَالْقَيْءُ الْمُتَغَيِّرُ عَنْ صِفَةِ الطَّعَامِ، وَلَحْمُ غَيْرِ مَأْكُولٍ مِنَ الْحَيْوَانَاتِ، كَذَا رَوْثُهُ، وَلَبَنُهُ، وَلُعَابُ الْكَلْبِ، وَالْخَمْرُ، وَالْمَذْيُ، وَالْوَدْيُ، وَبِهِ قَالَ جَمٌّ غَفِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَفَاصِيلَ لَهُمْ، غَيْرَ أَنَّ نَجَاسَةَ بَعْضِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كَالْخَمْرِ، لَيْسَتْ كَنَجَاسَةِ الْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ، بَلْ، إِنَّمَا الْمُرَادُ بِنَجَاسَتِهَا النَّجَاسَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، إِذْ لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَمْرِ بِالتَّطَهُّرِ مِنْهَا لِمَنْ تَلَبَّسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ نَجَاسَتَهَا لَيْسَتْ حَقِيقِيَّةً، إِذْ لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، إِذْ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ، وَاللهِ تَعَالَى أَعْلَمُ.

حُكْمُ الْمَنِيِّ: الْمَنِيُّ هُوَ الْمَاءُ الْأَبْيَضُ الثَّخِينُ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرِ الرَّجُلِ وَفَرْجِ الْمَرْأَةِ فِي نِهَايَةِ الْجِمَاعِ، أَوْ عِنْدَ الشَّهْوَةِ الْكُبْرَى، وَهُوَ طَاهِرٌ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْمُحَقِّقُونَ، لِكَوْنِهِ أَصْلَ الْإِنْسَانِ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ وَيَتَكَوَّنُ مِنْهُ، وَلَا يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ نَجَسًا، وَقَدْ كَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى وَفَضَّلَهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ تَفْضِيلًا، وَعِلَاوَةً عَلَى هَذَا التَّكْرِيمِ كَوْنُ أَفْضَلُ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، وَهُوَ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَسَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، فَانْدَفَعَ بِذَلِكَ الْقَوْلُ بِنَجَاسَتِهِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهُ جَاءَهَا رَجُلٌ ضَيْفًا فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ: « **إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ** »[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

1- أخرجه مسلم: (288)

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِنَجَاسَةٍ، إِذْ لَوْ كَانَ نَجَاسَةً لَمَا اكْتُفِيَ فِي ذَلِكَ بِالنَّضْحِ أَوِ الْفَرْكِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

حُكْمُ غُسَالَةِ النَّجَاسَةِ: وغُسَالَةُ النَّجَاسَةِ هِيَ الْمَاءُ الَّذِي يَنْفَصِلُ عَنِ الْمُصَابِ بِالنَّجَاسَةِ عِنْدَ غَسْلِهِ، وَهُوَ طَاهِرٌ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ انْفِصَالُهُ بَعْدَ تَطْهِيرِ الْمَحَلِّ، وَإِلَّا فَهُوَ نَجَاسَةٌ، وَهَذَا وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ، وَرَجَّحَ الْمَالِكِيَّةُ الْقَوْلَ بِالطَّهَارَةِ مُطْلَقًا، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا انْفَصَلَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ، وَأَمَّا إِذَا انْفَصَلَ مُتَغَيِّرًا بِهَا فَهُوَ نَجِسٌ بِالْإِجْمَاعِ.

حُكْمُ حَبْلُ الْغَسِيلِ: إِذَا عُلِّقَتِ الْمَلَابِسُ الْمُصَابُ بِالنَّجَاسَةِ عَلَى حَبْلِ الْغَسِيلِ قَبْلَ غَسْلِهَا، جَازَ إِعَادَةُ تَعْلِيقِهَا عَلَيْهِ بَعْدَ تَطْهِيرِهَا بِالْغَسْلِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ غَسْلُ الْحَبْلِ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتِ النَّجَاسَةُ بِهِ، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ إِزَالَتُهَا بِالْغَسْلِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي تُؤَيِّدُهُ قَوَاعِدُ الشَّرْعِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ: ثُمَّ إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ وَالْإِبَاحَةُ، فَلَا يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ شَيْءٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ ثَابِتٍ مِنَ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ، فَمَنْ ادَّعَى النَّجَاسَةَ فَالْيَأْتِ بِمَا يُؤَيِّدُ دَعْوَاهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

مَسْأَلَةٌ: قَدْ سَبَقَ لَكَ الْقَوْلُ بِنَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ، وَأَنَّ نَجَاسَتَهَا مَعْنَوِيَّةٌ لَا حَقِيقِيَّةٌ، وَالْمَيْتَةُ هِيَ مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ أَوْ بِسَبَبٍ غَيْرِ شَرْعِيٍّ مِنَ الْحَيْوَانَاتِ، فَلَا يَجُوزُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ مُضْطِرَّةٍ إِلَى ذَلِكِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَجُوزُ الْانْتِفَاعُ بِجِلْدِهَا بَعْدَ تَطْهِيرِهِ، وَكَذَلِكَ عَظْمِهَا، وَشَعْرِهَا، وَرِيشِهَا، وَحَافِرِهَا، وَقَرْنِهَا، وَظُفْرِهَا وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ عَلَى

الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ تَقِيُّ الدِّينِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: « **وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟ قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا** »[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. فَبَيَّنَ لَهُمْ ﷺ أَنَّ الْمَحْرُومَ أَكْلُهَا لَا انْتِفَاعُ بِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيُسْتَثْنَى مِنَ الْمَيْتَةِ مَيْتَتَانِ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ حُرْمَةِ الْأَكْلِ، وَهُمَا: الْجَرَادُ، وَالْحُوتُ، فَإِنَّهُمَا يَجُوزُ أَكْلُهُمَا بِدُونِ كَرَاهَةٍ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ، وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ، وَالطِّحَالُ** »[2] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ.

وَكَذَلِكَ مَيْتَةُ الْحَيْوَانِ الْمَائِي، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ فِي الْبَحْرِ وَنَحْمِلُ مَعْنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[3] أَخْرَجَهُ مَالِكٌ.

1- أخرجه البخاري: (1492)

2- أخرجه ابن ماجه: (3314) وهو صحيح.

3- أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء: (12)

كَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ: وَيَتَحَقَّقُ تَطْهِيرُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « **أَيُّمَا إِهَابٌ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ** »[1] أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

1- أخرجه ابن حبان: (1288) وهو صحيح.

بَابٌ فِي الْأَوَانِي

لَفْظُ (الْأَوَانِي) جَمْعُ آنِيَةٍ، وَالْآنِيَةُ جَمْعُ إِنَاءٍ، وَهُوَ كُلُّ وِعَاءٍ مُعَدٍّ لِلطَّعَامِ أَوِ الشَّرَابِ، مِنَ الصُّحُونِ وَالْأَكْوَابِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ الطَّهَارَةُ وَإِبَاحَةُ الْاسْتِعْمَالِ إِلَّا مَا ثَبَتَ الدَّلِيلُ فِي تَحْرِيمِهِ، وَمِمَّا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِ الْاسْتِعْمَالِ بِهِ مِنَ الْأَكْلِ أَوِ الشُّرْبِ: الْأَوَانِي وَالصِّحَافُ الْمَصْنُوعَةُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا مِنَ الْأَحْجَارِ النَّفِيسَةِ، إِذِ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ الْاشْتِغَالُ عَنِ اللهِ تَعَالَى وَالْإِقْبَالُ عَلَى الدُّنْيَا، وَانْكِسَارُ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ، وَيَشْهَدُ عَلَى تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْأَوَانِي حَدِيثُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ** »[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

كَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، وَجَبَ غَسْلُ الْإِنَاءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَمَعْنَى « وَلَغَ » أَيْ شَرِبَ بِطَرَفِ لِسَانِهِ بِأَنْ يُدْخِلَ لِسَانَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ يُحَرِّكُهُ، وَيُطْلَقُ عَلَى مُجَرَّدِ إِدْخَالِهِ اللِّسَانَ وَالتَّحْرِيكِ بِصَرْفِ النَّظَرِ مِنْ كَوْنِهِ شَرِبَ أَمْ لَا، يُقَالُ: وَلَغَ الْكَلْبُ بِفَتْحِ اللَّامِ، يَلَغُ وُلُوغًا، وَيَشْهَدُ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الْإِنَاءِ سَبْعًا مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

1- أخرجه البخاري: (5633)

اللهِ ﷺ: «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

بَابٌ فِي خِصَالِ الْفِطْرَةِ

لَفْظُ (**الْفِطْرَةِ**) بِكَسْرِ الْفَاءِ وَإِسْكَانِ الطَّاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَأَصْلُهَا الْخِلْقَةُ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا السُّنَّةُ عَلَى مَا قَالَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْمَعْنَى: خَمْسٌ مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ، وَمِنْ هَذِهِ السُّنَنِ:

1- **الْاسْتِحْدَادُ:** مَأْخُوذٌ مِنَ الْحَدِيدِ، وَالْاسْتِحْدَادُ هُوَ اسْتِعْمَالُ الْحَدِيدِ لِحَلْقِ الْعَانَةِ، وَالْعَانَةُ هِيَ الشَّعْرُ الَّذِي يَنْبُتُ أَسْفَلَ بَطْنِ الرَّجُلِ.

2- **الْخِتَانُ:** بِكَسْرِ الْخَاءِ وَفَتْحِ التَّاءِ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْقَطْعِ مِنَ الذَّكَرِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا قَطْعُ الْغُلْفَةِ الَّتِي تُغَطِّي حَشَفَةَ الذَّكَرِ.

3- **قَصُّ الشَّارِبِ:** بِفَتْحِ الْقَافِ، وَأَصْلُهُ تَتَبُّعُ الشَّيْءِ، يُقَالُ: اقْتَصَّ أَثَرَهُ إِذَا تَتَبَّعَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ الْقِصَّةُ، فَكَأَنَّ الْقَاصَّ يَتَتَبَّعُ كُلَّ مَا يَذْكُرُ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي، وَالْمُرَادُ بِالْقَصِّ هُنَا قَطْعُ الشَّعْرِ النَّابِتِ عَلَى الشَّفَةِ، وَ« الشَّارِبُ » هُوَ الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الشَّفَةِ الْعُلْيَا، وَيُجْمَعُ عَلَى الشَّوَارِبِ.

4- **تَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ:** وَالتَّقْلِيمُ مِنَ الْقَلْمِ، وَهُوَ الْقَطْعُ، وَمِنَ ذَلِكَ الْقَلَمِ، لِأَنَّهُ يُقْلَمُ مِنْهُ كَمَا يُقْلَمُ مِنَ الظُّفْرِ، أَيْ يُقْطَعُ قِطْعَةٌ مِنْهُ كَمَا يُقْطَعُ قِطْعَةٌ مِنَ الظُّفْرِ وَ« الْأَظَافِرِ » جَمْعُ ظُفْرٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ.

1- أخرجه مسلم في صحيحه: (279)

5- نَتْفُ الْإِبْطِ: أَيْ نَزْعُ الشَّعْرِ النَّابِتِ تَحْتَ الْإِبْطِ، وَالْإِبْطُ هُوَ بَاطِنُ الْمَنْكِبِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ.

وَيَشْهَدُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ هَذِهِ الْخِصَالِ الْخَمْسِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: « **خَمسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْاسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ** »[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: « **إِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ** »

قَوْلُهُ: « إِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ » أَيْ تَوْفِيرَهَا وَتَكْثِيرَهَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِزَالَتُهَا، وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ بِوُجُوبِ إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا تَقْتَضِيهِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَوْلُهُ: « وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ » بِفَتْحِ الْبَاءِ، جَمْعُ بُرْجُمَةٍ بِالضَّمِّ، وَهِيَ مَفْصِلُ الْأُصْبُعِ الَّذِي يَبْرُزُ عِنْدَ قَبْضِ الْيَدِ وَضَمِّهِ إِلَى الرُّسْغِ، وَ(الْبَرَاجِمِ) أَيْ: مَفَاصِلُ الْأَصَابِعِ الْبَارِزَةُ بَيْنَ الْأَشَاجِعِ وَالرَّوَاجِبِ، أَيِ الْعُرُوقَ الَّتِي فِي ظَاهِرِ الْكَفِّ، وَمَفَاصِلَ أُصُولِهَا.

وَقَوْلُهُ: « وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ » مَصْدَرٌ مِنِ انْتَقَصَ يَنْتَقِصُ، وَهُوَ تَقْلِيلُ الشَّيْءِ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُقَلِّلُهُ مِنْ ذَلِكَ، أَيِ الْمَاءَ.

وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ سُنَّةٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا الْخِتَانُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذَلِكَ إِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ عِنْدَ الْبَعْضِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

1- أخرجه البخاري برقم: (5889) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْمِيَاهِ

لَفْظُ: (الْمِيَاهِ) بِكَسْرِ الْمِيمِ جَمْعُ مَاءٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ لَدَي الْجَمِيعِ، وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى أَمْوَاهٍ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الطَّهَارَةُ حَتَّى يَثْبُتَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا** » البقرة: (168) فَدَلَّتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي خَلَقَهَا اللهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا إِلَّا مَا عُرِفَ تَحْرِيمُهُ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

الْمَاءُ الَّذِي تَصِحُّ مِنْهُ الطَّهَارَةُ: وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ بِنَوْعَيْهِ وَمِنَ الْخَبَثِ بِأَنْوَاعِهِ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ، وَهُوَ الْمَاءُ الْقَرَاحُ الصَّافِي الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ، الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ: لَوْنُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ رَائِحَتُهُ بِشَيْءٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَاءُ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ الْمُطَهِّرُ لِغَيْرِهِ، يَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادَةِ وَالْعَادَةِ، وَمِنْ هَذَا الْمَاءِ: مَاءُ السَّمَاءِ، وَالْبِحَارِ، وَالْآبَارِ، وَالْعُيُونِ، وَالْأَنْهَارِ، وَالثُّلُوجِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا** » الفرقان: (48)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ** » الأنفال: (11)

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ فِي الْبَحْرِ وَنَحْمِلُ مَعْنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ** »[1] أَخْرَجَهُ مَالِكٌ.

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ** »[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: « **قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ، وَلُحُومُ الْكِلَابِ، وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ** »[3] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَأَمَّا مَاءُ الْعُيُونِ، وَالْأَنْهَارِ، فَلِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: « **إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ** » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

أَيْ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْتُمْ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمِيَاهِ الطَّهَارَةُ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِهَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حُكْمُ الْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالنَّجَاسَةِ: وَإِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ نَجِسٌ كَالْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ، أَوِ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ الْاسْتِعْمَالُ بِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ، بَلْ، يَجِبُ أَنْ يُهْرِقَهُ وَيُغْسَلَ الْإِنَاءُ إِجْمَاعًا.

1- أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء: (12)

2- أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير: (744) ومسلم في كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة: (598) عن أبي هريرة رضي الله.

3- أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيئ (66) وهو صحيح.

حُكْمُ الْمَاءِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا: وَأَمَّا إِذَا وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَهُوَ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ يَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِي، وَبِهِ قَالَ الْمَدَنِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَأَبُو الْفَرْجِ الْأَبْهَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْبَغْدَادِيِينَ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ رَجَّحَ الْقَوْلَ بِنَجَاسَتِهِ، وَالتَّحْقِيقُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَمُوَافِقُوهُ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

حُكْمُ الْمَاءِ الْمَخْلُوطِ بِالطَّاهِرِ: وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَطَ الْمَاءُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ مُفَارِقَهُ غَالِبًا، كَالزَّيْتِ بِأَنْوَاعِهِ، وَالدَّسَمِ، وَالسَّمْنِ، وَاللَّبَنِ، وَالْعَصِيرِ بِأَنْوَاعِهِ، وَالْحَلِيبِ، وَالْعَسَلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطَّاهِرَاتِ، فَتَغَيَّرَ بِهِ أَحَدُ أَوْصَافِه الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَهُوَ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ فَقَطْ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ، وَلَا الْغُسْلُ، وَلَا غَيْرُهُمَا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَصِحُّ اسْتِعْمَالُهُ فِي أَعْمَالِ الْيَوْمِيَّةِ مِنَ الطَّبْخِ، وَالشُّرْبِ، وَالْغُسْلِ لِلتَّبَرُّدِ، وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ إِجْمَاعًا، وَلَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِمِثْلِهِ أَوْ قَالَ بِجَوَازِ ذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

حُكْمُ الْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِمَقَرِّهِ أَوْ بِطُولِ الْمُكْثِ: وَالْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِمَا لَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا، كَالْمُتَغَيِّرِ بِتُرَابِ الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ مُسْتَقَرُّهُ وَمُسْتَوْدَعُهُ، وَ(الْحَمْأَةِ) بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَهِيَ الطِّينُ الْأَسْوَدُ الْمُنْتِنُ، وَ(السَّبَخَةِ) بِفَتْحِ السِّينِ وَالْبَاءِ، وَيَجُوزُ كَسْرُ الْبَاءِ، وَهِيَ أَرْضٌ ذَاتُ مِلْحٍ، وَ(الْآجُرِّ) جَمْعُ آجُرَّةٍ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ، وَهِيَ الطِّينُ الْمَحْرُوقُ يُبْنَى بِهِ الْبُيُوتَ، فَلَا تَأْثِيرَ لِكُلٍّ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي طُهُورِيَّةِ الْمَاءِ، لِأَنَّ الْمَاءَ الْمَوْجُودَ فِي هَذِهِ الْأَمَاكِنِ كَالْجُزْءِ مِنْهَا، خَلَقَهُ اللهُ تَعَالَى كَذَلِكَ لَا يُمْكِنُ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا.

وَكَذَلِكَ الْمُتَغَيِّرُ بِطُولِ الْمُكْثِ أَوْ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ كَالطُّحْلُبِ وَالنَّبَاتَاتِ، وَكُلٌّ مِنْ ذَلِكَ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي طُهُورِيَّتِهِ، بَلْ، هُوَ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمِيَاهِ الطَّهَارَةُ وَالْإِبَاحَةُ، إِلَّا مَا ثَبَتَ الدَّلِيلُ فِي نَجَاسَتِهِ أَوْ عَدَمِ جَوَازِ الطَّهَارَةِ بِهِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الطَّهَارَةِ بِهَذِهِ الْمِيَاهِ الْمَذْكُورَةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

حُكْمُ الْمَاءِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلٌ أَوْ غَيْرُهُ: إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلٌ (أَيْ مَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ، وَالنَّفْسُ هُنَا الدَّمُ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَوْنِ النَّفْسُ تَخْرُجُ بِخُرُوجِهِ) كَالنَّمْلَةِ، وَالْجَرَادَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا فَمَاتَ فِيهِ فَهُوَ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ، إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ بِهِ، وَكَذَا إِذَا وَقَعَ الْإِنْسَانُ أَوِ الدَّابَّةُ فِي الْمَاءِ فَمَاتَتْ وَلَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ فَهُوَ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ، وَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْبِئْرِ أَوْ نَحْوِهَا مِنْ صِغَارِ الْعُيُونِ نُزِحَ الْبِئْرُ بَعْدَ إِلْقَاءِ الْمَيْتَةِ فَيُسْتَعْمَلُ بِمَا نَبَعَ بَعْدَ النُّزُوحِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ: الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى لَوْنِهِ، أَوْ طَعْمِهِ، أَوْ رَائِحَتِهِ.

حُكْمُ سُؤْرِ الْآدَمِيِينَ وَالْأَنْعَامِ: وَسُؤْرُ الْآدَمِيِّنَ وَالْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا مِنَ الدَّوَابِ الَّتِي لَا تَتَعَامَلُ مَعَ النَّجَاسَةِ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ، وَيَشْهَدُ عَلَى طَهَارَةِ سُؤْرِ الْآدَمِيينَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**»[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَلَى طَهَارَةِ سُؤْرِ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا مِنَ الدَّوَابِ الْمَأْلُوفَةِ حَاشَا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ حَدِيثُ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ زَوْجِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « **أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ**

1- أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة: (323)

دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءً، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي: قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُم أَوِ الطَّوَّافَاتِ »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ.

حُكْمُ سُؤْرِ الْكِلَابِ وَالْخَنَازِيرِ: وَأَمَّا سُؤْرُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ فَهُوَ نَجِسٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْكَلْبِ: « **طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ** »[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْخِنْزِيرُ أَخْبَثُ وَأَقْذَرُ مِنَ الْكَلْبِ، وَأَشَدُّ مِنْهُ تَعَامُلًا بِالنَّجَاسَاتِ فَهُوَ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَدْخُلَ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَلْبَ دُونَ الْخِنْزِيرِ فِي الْحَدِيثِ، لِكَثْرَةِ اتِّخَاذِ النَّاسِ الْكِلَابَ حِينَئِذٍ، وَاقْتِنَائِهَا فِي الْبُيُوتِ وَمُلَازَمَتِهَا بِهَا، خِلَافًا لِلْخَنَازِيرِ، فَلَيْسَ مِنَ الْمَعْرُوفِ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ اتِّخَاذُهَا وَاقْتِنَاؤُهَا فِي بُيُوتِهِمْ، وَلَوْ كَانُوا يَتَّخِذُونَهَا لَقَدَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْكَلْبِ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حُكْمُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ: وَأَمَّا الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ الَّذِي هُوَ الْمُنْفَصِلُ مِنْ أَعْضَاءِ الْمُتَوَضِّئِ أَوِ الْمُغْتَسِلِ فَهُوَ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدَ الظَّاهِرِي، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا يَكْرَهُ ذَلِكَ عِنْدَ وُجُودِ غَيْرِهِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي، فَإِنَّهُمَا لَا يَقُولَانِ

1- أخرجه مالك في كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء: (13) وأبو داود في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة:(75)

2- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم: (172) ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب: (279) واللفظ له.

بِجَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْوُضُوءِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَالتَّحْقِيقُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَالظَّاهِرِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُمَا، وَيُؤَيِّدُ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** »[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَلَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِ الْمَاءِ الْمُنْفَصِلِ مِنْ أَعْضَائِهَا الَّذِي هُوَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي بَقِيَ فِيهِ الْفَضْلُ، وَهَذَا هُوَ وَجْهُ الْاسْتِدْلَالِ بِالْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ.

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي هَذَا الْبَابِ: وَحَاصِلُ الْقَوْلِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ جَمِيعَ الْمِيَاهِ طَاهِرَةٌ إِلَّا مَا تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ رَائِحَتُهُ بِمَا يُنَجِّسُهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ أَوْ مَا يَسْلَبُ لَهُ طُهُورِيَّتَهُ لِلْغَيْرِ مِنَ الطَّاهِرَاتِ الَّتِي تُخَالِطُهُ فَتُفَارِقُهُ غَالِبًا، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: « **قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ، وَلُحُومُ الْكِلَابِ، وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ** »[2] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

1- أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة: (323)

2- أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (66) وهو صحيح.

بَابٌ فِي آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ قَضَاءَ حَاجَتِهِ أَنْ يَتَأَدَّبَ بِهَذِهِ الْآدَابِ الْآتِيَةِ:

1- أَنْ يَطْلُبَ مَكَانًا خَالِيًا مِنَ النَّاسِ بَعِيدًا عَنْ أَنْظَارِهِمْ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

2- وَأَلَّا يُصَاحِبَ مَعَهُ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الْخَلَاءِ، مِنْ كِتَابٍ، أَوْ خَاتَمٍ، أَوْ سَاعَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ مُحَافَظَةً عَلَى حُرْمَةِ شَعَائِرِ اللهِ تَعَالَى وَتَعْظِيمًا لِشَأْنِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَدَبِ مَعَ اللهِ تَعَالَى أَنْ يُدْخِلَ مَا كُتِبَ اسْمُهُ عَلَيْهِ فِي الْأَمَاكِنِ النَّجِسَةِ.

3- وَأَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى عِنْدَ الدُّخُولِ إِلَى الْخَلَاءِ، وَيَقُولُ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ** »[2] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

4- وَأَلَّا يَرْفَعَ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ سَتْرًا لِعَوْرَتِهِ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ شَرْعًا.

5- وَأَلَّا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ عِنْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِفُرُوجِكُمْ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ** »[3] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

1- أخرجه أبو داود برقم: (2) عن جابر رضي الله عنه.

2- أخرجه البخاري برقم: (142) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

3- أخرجه البخاري برقم: (394) عن أبي أيوب رضي الله عنه.

6- وَأَلَّا يَجْلِسَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فِي ظِلِّ النَّاسِ أَوْ طَرِيقِهِمْ أَوْ مَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

7- وَأَلَّا يَتَكَلَّمَ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا، فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ** »[2]

8- وَأَلَّا يَسْتَجْمِرَ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ** »[3] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

9- وَأَلَّا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، بَلْ، يَأْخُذُ الْإِنَاءَ بِالْيُمْنَى وَيَسْتَنْجِي بِالْيُسْرَى إِذَا كَانَ الْاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ** »[4] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَإِنْ كَانَ الْاسْتِنْجَاءُ بِحَجَرٍ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الدُّبُرِ، أَخَذَ الْحَجَرَ بِالْيُسْرَى وَمَسَحَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ فِي الْقُبُلِ وَضَعَ الْحَجَرَ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ بَيْنَ قَدَمَيْهِ بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ مَسْحُهُ ثُمَّ يُمْسِكُ الذَّكَرَ بِيَسَارِهِ وَمَسَحَهُ عَلَى الْحَجَرِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ وَاضْطَرَّ إِلَى حَمْلِ الْحَجَرِ حَمَلَهُ بِيَمِينِهِ وَأَمْسَكَ الذَّكَرَ بِيَسَارِهِ وَمَسَحَ بِهَا بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ الْيُمْنَى قَارَةً

1- أخرجه أبو داود برقم: (26) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وهو حسن.

2- ذكره ابن القطان في الوهم والإيهام برقم: (260/5)

3- أخرجه النسائي في الكبرى برقم: (39) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

4- أخرجه مسلم برقم: (267) عن أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه.

غَيْرَ مُحَرَّكَةٍ، فَلَا يُعَدُّ مَنِ اسْتَجْمَرَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ مُسْتَجْمِرَ الْيُمْنَى وَلَا مَاسًّا بِهَا، وَقَدْ صَوَّبَهَا النَّوَوِيُّ وَالْحَافِظُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ الْاسْتِجْمَارُ بِكُلِّ شَيْءٍ يَتَحَقَّقُ بِهِ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا كَالْمَنَادِيلِ، وَقِطَعِ اللَّبِنِ وَالطُّوبِ، وَالْأَوْرَاقِ الْخَالِيَةِ مِنَ الْكِتَابَةِ، وَالْأَخْشَابِ، وَالْأَعْوَادِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ بِقَطْعِ النَّظَرِ مِنْ كَوْنِهِ يَابِسًا أَوْ رَطْبًا، غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ كُلُّ مَا لَهُ حُرْمَةٌ مِنَ الْمَطْعَمِ، وَالْمَلْبَسِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاسْتِجْمَارُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ دَاخِلًا فِي مُسَمَّى الْإِسْرَافِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، بَلْ، هُوَ أَشَدُّ مِنَ الْإِسْرَافِ فِي الْإِنْفَاقِ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ بِالرَّوْثِ وَالْعَظْمِ كَمَا تَقَدَّمَ لَكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

10- وَأَنْ يَسْتَجْمِرَ وِتْرًا، ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ** »[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مَسْأَلَةٌ: وَإِنِ اسْتَجْمَرَ بِحَجَرٍ وَاحِدٍ فَأَنْقَى أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ مِنَ الْأَحْجَارِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَالشَّافِعِيَّةِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ، وَالَّذِي ذَكَرْتُ لَكَ هُوَ التَّحْقِيقُ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذَلِكَ إِزَالَةُ الْأَذَى عَنِ الْفَرْجِ، وَهَذَا قَدْ يَتَحَقَّقُ بِالْحَجَرِ الْوَاحِدِ فَأَكْثَرَ لَاسِيَمَا إِذَا كَانَ الْحَجَرُ كَبِيرًا، غَيْرَ أَنَّ الْأَفْضَلَ الاسْتِجْمَارُ بِالثَّلَاثَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي الْإِنْقَاءِ وَالْاسْتِطَابَةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

1- أخرجه البخاري: (161) ومسلم (237)

11- وَأَلَّا يَبُولَ فِي مُسْتَحَمِّهِ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ** » قَالَ أَحْمَدُ: « **ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

12- وَأَلَّا يَبُولَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ الَّذِي لَا يَجْرِي، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**»[2] أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

13- وَأَلَّا يَبُولَ فِي الْجُحْرِ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: « **نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ** » قَالَ: قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ.[3]

14- وَأَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى عِنْدَ الْخُرُوجِ وَيَقُولَ: « **غُفْرَانَكَ** »[4] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

15- وَأَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ أَوْ يَدْلُكَهَا عَلَى الْأَرْضِ لِإِذْهَابِ آثَارِ النَّجَاسَةِ الْعَالِقَةِ بِهَا، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى** » قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: « **ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ** »[5] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ.

1- أخرجه أبو داود برقم: (28)

2- أخرجه البخاري برقم: (239)

3- أخرجه أبو داود برقم: (29) وهو حسن صحيح.

4- أخرجه أبو داود برقم: (30) عن عائشة رضي الله عنها.

5- أخرجه أبو داود برقم: (45) وهو حسن.

مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ الْبَوْلُ قَائِمًا لَاسِيَمَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي كَثُرَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ بِحَيْثُ يُخْشَى مِنْ ذَلِكَ إِصَابَةُ الْأَمْرَاضِ الْمُعْدِيَةِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، وَإِلَّا فَالْبَوْلُ قَاعِدًا أَفْضَلُ، لِكَوْنِهِ هُوَ الَّذِي وَاظَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ الْبَوْلِ قِيَامًا، حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: « **أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ** »[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ أَوِ الْوَدْيُ فَإِنَّهُ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ كُلَّهُ دُونَ خُصْيَتَيْهِ، أَيْ أُنْثَيَيْهِ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: « **كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ** »[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

1- أخرجه البخاري برقم: (224)

2- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور: (135) ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة: (225)

بَابٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْوُضُوءِ

وَلَفْظُ « الْوُضُوءِ » بِضَمِّ الْوَاوِ وَالضَّادِ اسْمٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءَةِ بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَهِيَ الْحُسْنُ وَالنَّظَافَةُ وَالْبَهْجَةُ، وَالْوَضِيئُ: الْحَسَنُ، وَالْمُرَادُ هُنَا غَسْلُ الْمُسْلِمِ أَعْضَاءَهُ الْمَخْصُوصَةَ مِنَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَمَسْحُ بَعْضِهَا عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ عِنْدَمَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا تَعَبُّدًا لِلَّهِ. وَالْوُضُوءُ بِفَتْحِ الْوَاوِ الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ، وَبِضَمِّهَا فِعْلُ الْوُضُوءِ.

وَالْوُضُوءُ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، مُحِطٌّ لِلْخَطِيئَةِ وَالسَّيِّئَاتِ، رَافِعٌ لِلدَّرَجَاتِ، وَمُوَصِّلٌ لِلْعَبْدِ لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ الْعَفُوِّ الْغَفُورِ، وَمُبَلِّغُهُ إِلَى حَضْرَتِهِ الْقُدْسِيَّةِ، وَرُؤْيَتِهِ السُّبْحَانِيَّةِ، ويَشْهَدُ لِمَا لَهُ مِنْ فَضِيلَةٍ عَظِيمَةٍ وَخَصِيصَةٍ جَلِيلَةٍ فَائِقَةٍ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: « **أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ** »[1] الْحَدِيثِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، قَالَ تَعَالَى: « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** » المائدة: (6)

وَقَالَ ﷺ: « **لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ** »[2] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

1- أخرجه مسلم برقم: (251) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

2- أخرجه البخاري برقم: (135) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فَصْلٌ فِيمَا يَجِبُ لَهُ الْوُضُوءِ وَمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ

مَا يَجِبُ لَهُ الْوُضُوءُ: وَيَجِبُ الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ مُطْلَقًا عَلَى الْقَادِرِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** » المائدة: (6)

وَلِقَولِهِ ﷺ: « **لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ** »[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَكَذَلِكَ يَجِبُ الْوُضُوءُ لِلطَّوَافِ بِبَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ فِيهِ الْكَلَامُ** »[2] أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ.

مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْوُضُوءُ: وَيُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يُعَاوِدَ أَهْلَهُ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: « **نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ** »[3] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

1- أخرجه البخاري برقم: (135) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

2- أخرجه الدارمي برقم: (1889) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو موقوف عليه، وروي مرفوعا، غير أن الموقوف أصح من المرفوع، وخلاصة القول أن أقل رتبة المرفوع أن يكون حسنا، وبالله التوفيق.

3- أخرجه البخاري برقم: (287)

وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ عِنْدَ النَّوْمِ مُطْلَقًا، لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ** »[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَكَذَلِكَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ، تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ، فَقَالَ: عَمْدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ** »[2] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَكَذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى مُطْلَقًا، لِحَدِيثِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أَرُدَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ** »[3] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ.

وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ لِمَنْ حَمَلَ الْمَيِّتَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ** »[4] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

1- أخرجه البخاري برقم: (6311) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

2- أخرجه مسلم برقم: (277)

3- أخرجه ابن ماجه برقم: (350) وهو صحيح.

4- أخرجه أبو داود برقم: (3161) ورجاله ثقات.

فَصْلٌ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ

وَصِفَةُ الْوُضُوءِ الْمَشْرُوعِ أَنْ يَضَعَ الْمُتَوَضِّئُ الْإِنَاءَ عَنْ يَمِينِهِ إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ أَوَّلًا، ثُمَّ يُفْرِغَ الْمَاءَ عَلَى كَفَّيْهِ نَاوِيًا الْوُضُوءَ، فَيَغْسِلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقَ وَيَسْتَنْثِرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْسِلَ وَجْهَهُ مِنْ مَنْبِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ الْمُعْتَادِ إِلَى مُنْتَهَى لِحْيَتِهِ طُولًا، وَمِنْ وَتَدِ الْأُذُنِ إِلَى الْآخَرِ عَرْضًا، يَغْسِلُهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْسِلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا مُخَلِّلًا أَصَابِعَهُ، ثُمَّ يَغْسِلَ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ يَمْسَحَ رَأْسَهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ يَرُدَّ إِلَى حَيْثُ بَدَأَ، ثُمَّ يَمْسَحَ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَدْعُو بِالْمَأْثُورِ.

فَصْلٌ فِي أَرْكَانِ الْوُضُوءِ

الرُّكْنُ وَالْفَرْضُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، فَأَرْكَانُ الْوُضُوءِ أَيْ: فَرَائِضُهُ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ: غَسْلُ الْوَجْهِ مِنْ أَعْلَى الْجَبْهَةِ إِلَى مُنْتَهَى الذَّقْنِ وَمِنْ وَتَدِ الْأُذُنِ إِلَى وَتَدِ الْأُذُنِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالْمُوَالَاةُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ كُلِّهِ آيَةُ الْمَائِدَةِ (6) وَأَمَّا النِّيَّةُ فَهِيَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَدَلِيلُهَا قَوْلُهُ ﷺ: « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** »[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

1- أخرجه البخاري برقم: (1) عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فَصْلٌ فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ

وَفِيمَا يَلِيكَ بَيَانُ هَذِهِ السُّنَنِ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالتَّفْصِيلِ:

1- التَّسْمِيَةُ، بِأَنْ يَقُولَ عِنْدَ الشُّرُوعِ: (بِسْمِ اللهِ) لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ** »[1] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ. وَالنَّفْيُ هُنَا نَفْيُ الْكَمَالِ لَا نَفْيَ الصِّحَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِي، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ قَالَ بِوُجُوبِهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَالْهَادِي وَالظَّاهِرِي.

2- غَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** »[2] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

3- **السِّوَاكُ**: بِكَسْرِ السِّينِ، وَهُوَ عُودٌ مِنْ شَجَرِ الْأَرَاكِ يُنْظَفُ بِهِ الْأَسْنَانِ، وَيُطْلَقُ عَلَى فِعْلِ السِّوَاكِ، وَيَتَحَقَّقُ السِّوَاكُ بِكُلِّ عُودٍ خَشِنٍ غَيْرَ الَّذِي يَجْرَحُ الشِّدْقَ، وَبِأُصْبُعِ الْيَدِ الْيُمْنَى، وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ، وَذَلِكَ لِمُبَالَغَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ وَمُعَاهَدَتِهِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**»[3] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَيُسَنُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ تَطْيِيبًا لِلْفَمِ، لَكِنْ سُنِّيَّتُهُ آكَدُ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ.

4-5-6- الْمَضْمَضَةُ، وَالْاسْتِنْشَاقُ، وَالْاسْتِنْثَارُ:

1- أخرجه ابن ماجه برقم: (397) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

2- أخرجه مسلم برقم: (237) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

3- أخرجه البخاري برقم: (7240) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فَالْمَضْمَضَةُ فَبِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الضَّادِ الْأُولَى وَفَتْحِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ وَالضَّادِ مَصْدَرٌ مِنْ مَضْمَضَ يُمَضْمِضُ، وَهِيَ تَحْرِيكُ الشَّيْءِ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا تَحْرِيكُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ ثُمَّ طَرْحُهُ.

وَالْاسْتِنْشَاقُ: مَصْدَرٌ مِنِ اسْتَنْشَقَ يَسْتَنْشِقُ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّشَقِ بِفَتْحِ النُّونِ، وَهُوَ إِدْخَالُ الشَّيْءِ الْمَائِعِ فِي الْأَنْفِ أَوِ السَّعُوطُ، وَالْاسْتِنْشَاقُ هُوَ جَذْبُ الْمَاءِ بِالنَّفْسِ إِلَى دَاخِلِ الْأَنْفِ.

وَالْاسْتِنْثَارُ: مَصْدَرٌ مِنِ اسْتَنْثَرَ يَسْتَنْثِرُ مُشْتَقٌّ مِنَ النَّثْرِ، وَهُوَ الرَّمْيُ بِالشَّيْءِ، وَالْاسْتِنْثَارُ هُوَ إِخْرَاجُ الْمَاءِ وَطَرْحُهُ مِنْ دَاخِلِ الْأَنْفِ بَعْدَ إِدْخَالِهِ، وَهُوَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ** » [1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْمَضْمَضَةُ وَالْاسْتِنْشَاقُ سُنَّتَانِ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وِفَاقًا لِلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَرَبِيعَةَ الرَّأْيِ، وَقَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ خِلَافًا لِأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، فَإِنَّهُمْ رَجَّحُوا الْقَوْلَ بِوُجُوبِهِمَا فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ وِفَاقًا لِابْنِ أَبِي لَيْلَةَ، وَفَرَّقَ أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْكَلْبِي بَيْنَ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ، وَبَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ، فَأَوْجَبَ الْاسْتِنْشَاقَ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ، وَقَالَ بِقَوْلِ الْأَوَّلِينَ فِي الْمَضْمَضَةِ فِيهِمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالظَّاهِرِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بِسُنِّيَّتِهِمَا فِي الْوُضُوءِ وَفَرْضِيَّتِهِمَا

1- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء: (161) ومسلم في كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنشاق: (22) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فِي الْغُسْلِ وِفَاقًا لِلثَّوْرِي، ومَذْهَبُ الْقَائِلِينَ بِالْوُجُوبِ مُطْلَقًا قَوِيٌّ مِنْ حَيْثُ الْأَدِلَّةُ، لِأَنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالاِسْتِنْشَاقَ مِنْ جُمْلَةِ غَسْلِ الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْآيَةِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ نَصٌّ صَرِيحٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ فَرْضِيَّتِهِمَا، بَلْ، وَقَدْ بَالَغَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَمْرِ بِهِمَا، كَمَا قَالَ ﷺ: « **إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ أَيْضًا: « **وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا** »[2] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي أَفْعَالِ الْوُضُوءِ الْوُجُوبُ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ فَرْضِيَّتِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

7-8- تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ، وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ** » وَفِي رِوَايَةٍ: « **إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ** »[3] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

9- **الغَسْلَةُ الزَّائِدَةُ عَلَى الْأُولَى إِذَا أَوْعَبَتِ الْأُوْلَى**: وَذَلِكَ أَنَّ الْغَسْلَةَ الْأُولَى فَرِيضَةٌ، وَالثَّانِيَةُ سُنَّةٌ، وَالثَّالِثَةُ مَنْدُوبَةٌ، لَكِنْ إِذَا اسْتَوْعَبَتِ الْأُولَى جَمِيعَ الْعُضْوِ، وَإِلَّا فَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ تَمَامِ الْأُولَى، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ تَسْتَوْعِبِ الثَّانِيَةُ، فَالثَّالِثَةُ مِنْ تَمَامِ الْأُولَى أَيْضًا، ثُمَّ إِنَّ الزِّيَادَةَ الْمَذْكُورَةَ خَاصَّةٌ بِالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ ثَبَتَ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ ثَلَاثًا كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ

1- أخرجه أبو داود برقم: (144) عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

2- أخرجه أبو داود برقم: (142) عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

3- أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الأمر بتخليل الأصابع: (114) وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستنثار: (142)

دَعَا بِإِنَاءٍ... « **ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** »[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

10- **مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ**: لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ: « **ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ، وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ** »[2] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد.

11- **التَّيَامُنُ**: وَهُوَ الْبِدَايَةُ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ** »[3] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ.

12- **إِطَالَةُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ**: وَذَلِكَ بِأَنْ يُجَاوِزَ بِغَسْلِهِ الْأَعْضَاءَ الْمَغْسُولَةَ وَيَصِلَ بِهِ إِلَى غَيْرِ الْمَغْسُولَةِ قَلِيلًا، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ** »[4] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

13- **وَأَنْ يَبْدَأَ فِي مَسْحِ رَأْسِهِ بِمُقَدَّمِهِ**: لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا**»[5] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

1- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا (159)

2- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء: (122)

3- أخرجه أحمد برقم: (8637) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

4- أخرجه البخاري برقم: (136) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

5- أخرجه الترمذي برقم: (32) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

14- **وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْوُضُوءِ:** « **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ** » لِقَوْلِهِ ﷺ: « **مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ... فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ** »[1] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ.

15- **وَأَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ عَقِبَ الْوُضُوءِ:** لِحَدِيثِ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ... « **ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** »[2] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

حُكْمُ مَنْ تَرَكَ لُمْعَةً فِي أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ نَاسِيًا: وَلَفْظُ (اللُّمْعَةِ) بِضَمِّ اللَّامِ وَسُكُونِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ: الْبُقْعَةُ مِنَ السَّوَادِ خَاصَّةً، وَتُطْلَقُ عَلَى بَرِيقِ لَوْنِ الْجَسَدِ، وَكُلُّ لَوْنٍ خَالَفَ لَوْنًا لُمْعَةٌ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا الْمَوْضِعُ الَّذِي لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَالْجَمْعُ: لُمَعٌ، فَإِذَا تَرَكَ الْمُتَوَضِّئُ مَوْضِعًا مِنْ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ نَاسِيًا ثُمَّ تَذَكَّرَ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ بَعْدَ تَمَامِهِ، غَسَلَ الْمَوْضِعَ الْمَنْسِيَّ بِنِيَّةِ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَإِنْ تَطَاوَلَ مَا بَيْنَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ وَالتَّذَكُّرِ بِحَيْثُ لَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصلاة أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ مَعًا، لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجلًا يُصلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ،**

1- أخرجه ابن ماجه برقم: (469) عن أنس رضي الله عنه.

2- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا (159)

فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. غَيْرَ أَنَّ الْإِعَادَةَ لَيْسَتْ عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ وَالْوُجُوبِ، بَلْ، هِيَ مَنْدُوبَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «**أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**»[2] فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِحْسَانِ الْوُضُوءِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ غَسْلِ الْعُضْوِ الْمَتْرُوكِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي قَبْلَهُ: أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِعَادَةِ عَلَى النَّدْبِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

حُكْمُ مَنْ تَرَكَ عُضْوًا مِنْ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ مِمَّا يَجِبُ غَسْلُهُ: وَمَنْ تَرَكَ عُضْوًا مِنْ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُهُ فِي وُضُوئِهِ نَاسِيًا، كَالْوَجْهِ أَوِ الْيَدَيْنِ أَوِ الرِّجْلَيْنِ أَوْ تَرَكَ مَسْحَ رَأْسِهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ الَّتِي يَجِبُ غَسْلُهَا، ثُمَّ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يَطُولَ زَمَنُ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ لِغَسْلِ هَذَا الْعُضْوِ الْمَنْسِيِّ، وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ نَدْبًا، وَإِنْ لَمْ يُعِدْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِذْ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَالدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّيْسِيرِ لَا التَّعْسِيرِ وَالتَّشْدِيدِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ كَغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ أَوْ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ أَوِ الْمَضْمَضَةِ أَوِ الْاسْتِنْشَاقِ لِمَنْ رَجَّحَ الْقَوْلَ بِسُنِّيَّتِهِمَا، فَعَلَهَا لِمَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

1- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء: (175)

2- أخرجه مسلم: (243) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

فَصْلٌ فِي مَكْرُوهَاتِ الْوُضُوءِ

وَهُنَاكَ أَشْيَاءُ لَا يُسْتَحَبُّ فِعْلُهَا فِي الْوُضُوءِ، بَلْ، يَنْبَغِي لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَجْتَنِبَهَا كَيْ يَأْتِيَ بِوُضُوئِهِ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِهَا الْمَشْرُوعِ، وَإِلَيْكَ بَيَانَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِيمَا يَلِيكَ:

1- التَّوَضُّؤُ فِي الْمَكَانِ النَّجِسِ، لِمَا يُخْشَى أَنْ يَتطَايَرَ إِلَيْهِ مِنَ النَّجَاسَةِ.

2- الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ فِي الْغُسْلِ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، فَقَالَ: مَنْ زَادَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ** »[1] أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

3- الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** » الأنعام: (141)

وَكَانَ ﷺ: « **يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ** »[2] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

4- تَعَمُّدُ تَرْكِ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ فَأَكْثَرَ، إِذْ ذَلِكَ نَقْصٌ فِي كَمَالِ الْوُضُوءِ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى تَفْوِيتِ أَجْرٍ.

1- أخرجه ابن خزيمة برقم: (285) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

2- أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب في الوضوء بالمد: (56) عن سفينه مولى رسول الله ﷺ ورضي الله عنه

فَصْلٌ فِي مُبْطِلَاتِ الْوُضُوءِ

وَمِنَ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهِ أَنَّ لِكُلِّ عِبَادَةٍ مُبْطِلَاتٍ وَنَوَاقِضَ، فَالْوُضُوءُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهُ مُبْطِلَاتٍ بِمَعْنَى الْمُفْسِدَاتِ وَالنَّوَاقِضِ، أَيْ مَا يُفْسِدُهُ وَيُبْطِلُهُ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ ﷺ: « **لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ** »[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْمَذْيِ، قَالَ: « **كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ** »[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْوُضُوءِ نَوَاقِضُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا وَمُخْتَلَفٌ فِيهَا، فَأَمَّا الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا، فَهَاكَ الْقَائِمَةَ بِهَا:

1- كُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ عَلَى الْجِهَةِ الْاعْتِيَادِيَّةِ: مِنْ بَوْلٍ، أَوْ مَذْيٍ، أَوْ وَدْيٍ، أَوْ مَنِيٍّ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ غَائِطٍ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: « **لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ** »[3] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَأَمَّا الْمَنِيُّ فَهُوَ مُوْجِبٌ لِلْغُسْلِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

1- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور: (135) ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة: (225)

2- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور: (135) ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة: (225)

3- سبق تخريجه.

2- النَّوْمُ الثَّقِيلُ مُطْلَقًا بِخِلَافِ الْخَفِيفِ: وَهُوَ الَّذِي لَا يَشْعُرُ صَاحِبُهُ بِمَنْ يَأْتِي وَمَنْ يَذْهَبُ وَلَا بِأَيِّ حَرَكَةٍ، يَنْتَقِضُ مِنْهُ الْوُضُوءُ لِكَوْنِهِ مَظَنَّةَ الْحَدَثِ بِنَوْعَيْهِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: « **الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَمَعَ ذَلِكَ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِالنَّوْمِ الثَّقِيلِ مُطْلَقًا.

3- اسْتِتَارُ الْعَقْلِ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ مِنْ وَسَائِلِهِ: كَالْإِغْمَاءِ، وَالسُّكْرِ، وَالْجُنُونِ، لِكَوْنِ ذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ مَظَنَّةِ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ، فَلَا يَدْرِي فِيهَا الْعَبْدُ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ بِمِثْلِ فُسَاءٍ مَثَلًا أَمْ لَمْ يَنْتَقِضْ.

وَأَمَّا نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا، فَهَاكَ بَيَانَهَا:

1- مَسُّ الذَّكَرِ: وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فحَاصِلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ الْقَوْلُ بِالْبُطْلَانِ إِنْ مَسَّهُ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ جَمْعًا بَيْنَ حَدِيثِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ وَحَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَحَدِيثُ بُسْرَةَ: قَوْلُهُ ﷺ: « **مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ** »[2] وَأَمَّا حَدِيثُ طَلْقٍ فَقَوْلُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ؟ فَقَالَ ﷺ: هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ**»[3] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

1- أخرجه أبو داود برقم: (253) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو ضعيف.

2- أخرجه أبو داود برقم: (181) عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنه.

3- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر: (182) والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر: (85)

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ إِلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ بِانْتِقَاضِ الْوُضُوءِ مِنْهُ مُطْلَقًا، وَبِهِ قَالَ الظَّاهِرِيُّ، أَخْذًا بِحَدِيثِ بُسْرَةَ، وَمَنَعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ مُطْلَقًا تَمَسُّكًا بِحَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ بِحَمْلِ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ عَلَى النَّدْبِ، أَوْلَى مِنَ التَّرْجِيحِ، وَكَذَلِكَ أَوْلَى مِنَ التَّقْيِيدِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوِ الْأَصَابِعِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

2-3- لَمْسُ الْمَرْأَةِ، وَالْقُبْلَةُ: وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَمَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، إِلَّا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ اشْتَرَطُوا فِي ذَلِكَ قَصْدَ اللَّذَّةِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ وُجُودِهَا وَعَدَمِ الْوُجُودِ، فَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ عِنْدَهُمْ: أَحَدُهَا: لَمْسُهَا بِنِيَّةِ وُجُودِ اللَّذَّةِ مَعَ وُجُودِهَا، ثَانِيهَا: لَمْسُهَا بِدُونِ قَصْدِ اللَّذَّةِ مَعَ وُجُودِهَا، ثَالِثُهَا: لَمْسُهَا بِنِيَّةِ وُجُودِ اللَّذَّةِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِهَا، رَابِعُهَا: لَمْسُهَا بِدُونِ قَصْدِ اللَّذَّةِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِهَا، وَكُلًّا مِنَ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مُبْطِلٌ لِلْوُضُوءِ وَمُوجِبٌ لِاسْتِئْنَافِهِ مِنْ جَدِيدٍ، حَاشَا الرَّابِعَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ، وَمِنْ أَدِلَّةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ** » النساء: 43}. وَالْمُرَادُ بِالْمُلَامَسَةِ هُنَا الْجَسُّ بِالْيَدِ.

وَخَالَفَ هَؤُلَاءِ عَطَاءُ، وَطَاوُسٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَتِلْمِيذُهُ أَبُو يُوسُفَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالُوا بِعَدَمِ الْبُطْلَانِ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَحَمَلُوا اللَّمْسَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ عَلَى الْجِمَاعِ، قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ إِنْ

شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَى: وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعضَ نِسَائِهِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ: إِنَّ الْقُبْلَةَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ** »

وَالْقُبْلَةُ أَشَدُّ مِنَ اللَّمْسِ الَّذِي يَعْنِي الْجَسَّ بِالْيَدِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالْبُطْلَانِ، فَلَزِمَ ذَلِكَ الْقَوْلَ بِعَدَمِ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ مِنْهُ، وَيُؤَيِّدُ تَفْسِيرَ اللَّمْسِ بِالْجِمَاعِ كَمَا فَسَّرَهُ بِذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ** » البقرة: {237

وَمِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَسِّ هُنَا الْجِمَاعُ لَا الْجَسُّ بِالْيَدِ، وَالْمَسُّ وَاللَّمْسُ كِلَاهُمَا يُطْلَقَانِ عَلَى الْجَسِّ بِالْيَدِ، وَيَنُوبُ كُلٌّ مِنْهُمَا مَنَابَ الْآخَرِ، وَاللّٰهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

4- الرِّدَّةُ: وَهِيَ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمَفْتُوحَةِ اسْمُ الْهَيْئَةِ مِنِ ارْتَدَّ يَرْتَدُّ ارْتِدَادًا، وَهِيَ الرُّجُوعُ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ الْإِيمَانِ، كَأَنْ يَقُولَ الْمُسْلِمُ كَلِمَةً لَازِمَةً لِلْكُفْرِ، كَسَبِّ شَيْءٍ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، أَوِ اعْتِقَادِ شَيْءٍ مِنْ مُوجِبَاتِ الْكُفْرِ، أَوْ بُغْضِ شَعِيرَةٍ مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ وَلَوْ عَمِلَ بِهَا ظَاهِرًا، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ وُضُوئِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ بِإِعَادَةِ الشَّهَادَتَيْنِ بَطَلَ وُضُوؤُهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ آخَرُ، وَذَلِكَ أَنَّ الرِّدَّةَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ مُبْطِلَةٌ لِلْأَعْمَالِ السَّابِقَةِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، كَأَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَ

1- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة: (179)

بْنِ عُمَرَ الْكِنَانِي الْأَنْدُلُسِي مِنْ سَادَةِ الْمَالِكِيَّةِ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِي فِي النَّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ عَلَى مَا فِي الْمُدَوَّنَةِ، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنُ الْأَوْزَاعِي، وَأَبِي ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْكَلْبِي، وَالْحَنَابِلَةُ، وَاخْتَارَهُ تَقِيُّ الدِّينِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ، وَيَشْهَدُ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** » المائدة: (5) أَيْ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ تَعَالَى بَعْدَ الْإِيمَانِ، أَوْ مَنْ كَفَرَ بِرَبِّ الْإِيمَانِ، أَوْ مَنْ يَجْحَدِ الْإِيمَانَ، فَتَكُونَ الْبَاءُ صِلَةً، وَكُلٌّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَبِقَوْلِهِ ﷺ: « **الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ** »[1] وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الطُّهُورَ نِصْفُ الْإِيمَانِ، وَالرِّدَّةُ مُبْطِلَةٌ لَهُ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ بُطْلَانُ الْوُضُوءِ بِبُطْلَانِ الْإِيمَانِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فَقَالُوا بِعَدَمِ الْبُطْلَانِ، وَإِلَيْهِ يُشِيرُ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَجْمُوعَةِ، وَذَلِكَ تَمَسُّكًا بِمَفْهُومِ خِطَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ** » البقرة: (217) وَمَفْهُومُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ رَجَعَ عَنِ ارْتِدَادِهِ قَبْلَ الْمَوْتِ لَم تَبْطُلْ أَعْمَالُهُ السَّابِقَةُ، وَشَرْطُ بُطْلَانِ الْأَعْمَالِ مِنَ الْارْتِدَادِ الْمَوْتُ قَبْلَ الرُّجُوعِ، قُلْتُ: وَالرَّاجِحُ عِنْدِي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَائِلُونَ بِالْبُطْلَانِ أَخذًا بِالْاحْتِيَاطِ فِي الدِّينِ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَلَامٌ كَثِيرٌ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لَنَا فِي بَسْطِهِ هُنَا خَشْيَةَ خُرُوجِ الْكِتَابِ عَنِ الْمَقْصُودِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

1- أخرجه مسلم: (223) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

فَصْلٌ فِي مَا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْمُتَوَضّئِ

وَمِنَ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ ذَاتِ شُرُوطٍ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِتَوَفُّرِ شُرُوطِهَا، وَالْوُضُوءُ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ بَعْضِ الْعِبَادَاتِ، وَلِذَا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْمُتَوَضّئِ أَنْ يَفْعَلَ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وَمِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةُ مُطْلَقًا، أَيْ فَرِيضَةً كَانَتْ أَوْ نَافِلَةً مِنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْخُسُوفِ، وَالْجَنَائِزِ، فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْمُتَوَضّئِ أَنْ يُصَلّيَ أَيَّ صَلَاةٍ إِلَّا بِالْوُضُوءِ، وَهُوَ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّ الْمَحْفُوظَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ الطَّوَافُ بِالْوُضُوءِ كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « **أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ** »[2] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَلَى ذَلِكَ تَرْجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الطَّوَافِ بِدُونِ الْوُضُوءِ إِلَّا بِالْأَخْذِ بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: « **خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ** »[3] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

وَأَصْرَحُ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ فِيهِ الْكَلَامَ**»[4] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ.

1- أخرجه البخاري برقم: (135) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

2- أخرجه البخاري بتمامه برقم: (1641)

3- أخرجه النسائي في الكبرى بتمامه برقم: (3062)

4- سبق تخريجه.

وَأَمَّا غَيْرُ هَاتَيْنِ الْعِبَادَتَيْنِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَمَسِّ مُصْحَفِهِ، فَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ كُلُّهُ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ، وَكُلُّ مَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ لَا يَخْلُو مِنْ مَقَالٍ، وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَهُوَ عَلَى وَجْهِ التَّنْزِيهِ وَالْأَخْذِ بِالْأَفْضَلِ، وَلِذَا نَقُولُ: الْأَفْضَلُ وَالْأَحْوَطُ أَنْ يَتَوَضَّأَ الْمَرْءُ قَبْلَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَمَسِّ مُصْحَفِهِ إِجْلَالًا لَهُ وَتَعْظِيمًا لِشَأْنِهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

بَابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجَوْرَبَيْنِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ

لَفْظُ « الْخُفَّيْنِ» بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْفَاءِ تَثْنِيَةُ خُفٍّ مِنَ الْخَفِّ بِالْفَتْحَةِ، وَهُوَ ضِدُّ الثِّقَلِ، يُقَالُ لِلشَّيْءِ خَفِيفٌ إِذَا خَفَّ وَسَهُلَ حَمْلُهُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا لِبَاسٌ مِنْ جِلْدٍ رَقِيقٍ يُلْبَسُ فِي الرِّجْلِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَخِفُّ الْمَشْيُ فِيهِ، وَيُجْمَعُ عَلَى خِفَافٍ وَأَخْفَافٍ.

وَأَمَّا « الْجَوْرَبَيْنِ » فَبِفَتْحِ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَالْبَاءِ فَإِسْكَانٍ مُثَنَّى الْجَوْرَبِ بِالْفَتْحِ وَالسُّكُونِ فَالْفَتْحِ أَيْضًا، وَهُوَ لِبَاسُ الرِّجْلِ يُلْبَسُ عِنْدَمَا أُرِيدَ لُبْسُ الْحِذَاءِ غَالِبًا، أَوْ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْبَرْدِ، وَالْجَمْعُ: جَوَارِبُ عَلَى زِنَةِ فَوَاعِلَ أَوْ مَفَاعِلَ.

وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَمَّا الْكِتَابِ فَقَدْ قُرِئَ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَأَرْجُلَكُمْ** » المائدة: (6) بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى: « **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** » فَدَلَّ هَذَا عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ.

وَأَمَّا السُّنَّةِ فَقَدَ قَالَ ﷺ: « **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ** »[1] أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

وَيَلْحَقُ بِهِمَا مَا فِي مَعْنَاهُمَا مِنَ الْجَوْرَبَيْنِ، وَكُلِّ مَا يُلْبَسُ فِي الرِّجْلِ مِنَ الْأَحْذِيَةِ مِمَّا يُغَطِّي الرِّجْلَ بِرُمَّتِهَا.

1- أخرجه الحاكم في المستدرك برقم: (643) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

شُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا: وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ بِأَنْ يَسْبَقَ الْمَسْحَ الْوُضُوءُ، كَأَنْ يَتَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ ثُمَّ يَلْبَسَهُمَا، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا عِنْدَ وُضُوءِ الْعَصْرِ إِلَى غَايَةِ مُدَّةِ الْمَسْحِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نَزْعِهِمَا وَغَسْلِ رِجْلَيْهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ فِي وُضُوئِهِ: « **دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ** »[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُرَادَ بِأَنْ يَلْبَسَهُمَا « طَاهِرَتَيْنِ » طَهَارَةُ الْمَاءِ لَا التَّيَمُّمِ، فَلَو تَيَمَّمَ الْمَرْءُ وَلَبِسَهُمَا لَمْ يَمْسَحْ عَلَيْهِمَا عِنْدَمَا وَجَدَ الْمَاءَ، لِأَنَّ طَهَارَةَ التَّيَمُّمِ لَيْسَتْ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالرِّجْلِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ التَّحْقِيقُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا أَلَّا يَنْزِعَهُمَا بَعْدَ الْمَسْحِ، فَلَوْ نَزَعَهُمَا وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُ رِجْلَيْهِ وَإِلَّا بَطَلَ وُضُوؤُهُ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا لَبِسَهُمَا عَلَى الطَّهَارَةِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ لَبِسَ عَلَيْهِمَا مَلْبَسًا آخَرَ لَا يَمْسَحْ عَلَيْهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَصْدُقْ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَدْخَلَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، بَلْ، لَا بُدَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَيْهِمَا أَوْ يُجَدِّدَ غَسْلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ يَلْبَسَ الْجَمِيعَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مُدَّةُ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا: الْمُدَّةُ الَّتِي يَجُوزُ الْمَسْحُ فِيهَا الْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ، لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا لِلْمُقِيمِ** »[2] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

1- أخرجه البخاري برقم: (206) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

2- أخرجه مسلم برقم: (276) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

صِفَةُ الْمَسْحِ: وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا فِي كَيْفِيَّةِ الْمَسْحِ وَفِيمَا يُجْزِئُ مِنْهُ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي دَلَ عَلَيْهِ الْآثَارُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ لُغَةً، وَهُوَ أَنْ يَمُرَّ الْمَاسِحُ يَدَهُ الْيُمْنَى مَبْلُولَةً بِالْمَاءِ بَاسِطًا أَصَابِعَهَا عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى، وَعَلَى الْيُسْرَى مِثْلُ ذَلِكَ، يَفْعَلُ ذَلِكَ مَرَّةً، وَأَمَّا مَسْحُ أَسْفَلِ الْخُفَّيْنِ فَلَيْسَ بِثَابِتٍ عَنْهُ ﷺ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ، وَكَذَلِكَ مَا جَاءَ فِي كَيْفِيَّةِ الْمَسْحِ مِنَ التَّكَالِيفِ الَّتِي لَا أَسَاسَ لَهَا، فَإِنَّهَا مَرْدُودَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

نَوَاقِضُ الْمَسْحِ: وَلَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ الْمَشْرُوطَةَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِلَّا الْجَنَابَةُ، فَمَتَى حَصَلَ لِلْمَرْءِ جَنَابَةٌ فَحِينَئِذٍ يَنْزِعُهُمَا وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ عِنْدَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ. غَيْرَ أَنَّهُ يَنْتَقِضُ الْمَسْحُ بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ الْمُحَدَّدَةِ لِلْمَسْحِ حَتَّى يُجَدَّدَ لُبْسَهُمَا عَلَى الطَّهَارَةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ وَالْعِمَامَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: (الْجَبَائِرُ) جَمْعُ جَبِيرَةٍ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِ الْبَاءِ، وَهِيَ مَا يُشَدُّ عَلَى الْعُضْوِ الْمَكْسُورِ كَالسَّاقِ، أَوِ الْفَخِذِ، أَوِ الْيَدِ، أَوِ الْعَضُدِ، مِنْ خَشْبٍ وَجِبْسٍ لِيُنْجَبَرَ بِهِ، وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ لِعَدَمِ إِمْكَانِيَّةِ غَسْلِ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْبَشَرَةِ، أَوِ التَّضَرُّرِ مِنْ ذَلِكَ، وَيَشْهَدُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ فِي الَّذِي شُجَّ رَأْسُهُ فَغَسَلَ رَأْسَهُ فَمَاتَ: « **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُعَصِّبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

1- أخرجه أبو داود برقم: (336) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْمَسْحِ عَلَيْهِ تَقَدُّمُ الطَّهَارَةِ، كَمَا لَا يُشْتَرَطُ التَّوْقِيتُ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ لَهُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ زَائِدَةٍ عَلَى مَحَلِّ الْجُرْحِ إِلَّا بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلرَّبْطِ.

وَأَمَّا الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ فَهُوَ جَائِزٌ أَيْضًا، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فِي سَفَرِهِ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ** »[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِي، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ، وَدَاوُدَ الظَّاهِرِي، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصرِيُّ، وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، وَمَكْحُولُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِي، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ رِضْوَانُ اللهِ عَنِ الْجَمِيعِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ أَقُولُ.

وَيَلْحَقُ بِهِ غِطَاءُ الرَّأْسِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ ضَرُورَةِ شِدَّةِ الْبَرْدِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، وَلَا يُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ فِي ذَلِكَ كَمَا لَا يُشْتَرَطُ التَّوْقِيتُ، خِلَافًا لِأَبِي ثَوْرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجَبَائِرِ وَغِطَاءِ الرَّأْسِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا، إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

1- أخرجه مسلم برقم: (274) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

بَابٌ فِي الْغُسْلِ وَمُوجِبَاتِهِ

لَفْظُ: « الْغُسْلِ » بِضَمِّ الْغَيْنِ وَإِسْكَانِ السِّينِ اسْمٌ مِنَ الْاغْتِسَالِ، وَالْغُسْلُ بِالضَّمِّ الْمَاءُ الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ، وَبِالْفَتْحِ فِعْلُ الْاغْتِسَالِ عَكْسُ الْوُضوءِ، وَالْمُرَادُ بِالْغُسْلِ هُنَا إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْجَسَدِ لِإِزَالَةِ الْجَنَابَةِ، وَهُوَ وَاجِبٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ تَعَالَى: « **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** » المائدة: (6)

وَقَالَ ﷺ: « **إِذَا تَجَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ** »[1] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

و« مُوجِبَاتُهُ » أَيْ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي تُوجِبُهُ عَلَى الْمُكَلَّفِ عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ، وَهِيَ: الْجَنَابَةُ، وَالْحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ، وَالْمَوْتُ، وَالدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ.

فَ(الْجَنَابَةُ) مَصْدَرٌ مِنْ جَنَبَ يَجْنُبُ جَنْبًا، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الْبُعْدُ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: حَالُ مَنْ يَنْزِلُ مِنْهُ الْمَنِيُّ بِالْجِمَاعِ أَوِ الْاحْتِلَامِ، لِكَوْنِهِ يَبْعُدُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ حَتَّى يَغْتَسِلَ، وَيُسَمَّى جُنُبًا بِضَمِّ الْجِيمِ وَالنُّونِ. وَأَمَّا الْحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَنْهُمَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَالْجَنَابَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: خُرُوجُ الْمَنِيّ عَلَى وَجْهِهِ الْمُعْتَادِ مِنَ الْجِمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ، أَوِ الْاحْتِلَامِ، وَهُوَ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»[2] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

1- أخرجه أخرجه الترمذي برقم: (108) عن عائشة رضي الله عنها، وهو صحيح.

2- أخرجه مسلم برقم: (343) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وَهَذَا مِنَ الْمُحَسِّنَاتِ اللَّفْظِيَّةِ، وَيُسَمَّى الْجِنَاسَ التَّامَّ، وَالْمُرَادُ بِالْمَاءِ الْأَوَّلِ مَاءُ الْاغْتِسَالِ، وَالثَّانِي الْمَنِيُّ، أَيْ إِنَّمَا يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ قِسْمَيِّ الْجَنَابَةِ: الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، بِأَنْ يُدْخِلَ الرَّجُلُ الْبَالِغُ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ أَيْضًا، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِذَا تَجَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ** »[1] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَأَمَّا الْمُوْجِبُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ: فَهُمَا انْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ، أَوَ دَمِ النِّفَاسِ، فَمَتَى انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ لِلْحَائِضِ أَوْ دَمُ النِّفَاسِ لِلنُّفَسَاءِ وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَيْهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي**»[2] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَأَمَّا النِّفَاسُ فَلِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِأَنْ يَأْمُرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَنْ تَغْتَسِلَ لَمَّا نَفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَهَاكَ نَصَّ الْحَدِيثِ: «**فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهِلَّ**»[3] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَأَمَّا وُجُوبُهُ بِالْمَوْتِ، أَيْ غَسْلَ الْمَيِّتِ إِذَا مَاتَ، فَلِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِتَغْسِيلِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ لَمَّا مَاتَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « **دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ**

1- أخرجه أخرجه الترمذي برقم: (108) عن عائشة رضي الله عنها، وهو صحيح.

2- أخرجه مسلم برقم: (334) عن عائشة رضي الله عنها.

3- أخرجه مسلم برقم: (1209) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاه، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ »[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا وُجُوبُهُ بِالدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ: فَلِمَا رَوَاهُ أَحْمدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: « **أَنَّ ثُمَامَةَ أَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اذْهَبَا إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ** »[2]

فَصْلٌ فِي صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

يَجِبُ لِلْمُغْتَسِلِ الْجُنُبِ: أَنْ يَنْوِيَ بِغُسْلِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، ثُمَّ يَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْسِلَ مَا بِفَرْجَيْهِ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ يَغْسِلَ أَعْضَاءَ وُضُوئِهِ إِلَّا رِجْلَيْهِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ غَسْلَهُمَا إِلَى تَمَامِ الْغُسْلِ، ثُمَّ يَغْمِسَ كَفَّيْهِ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلَ بِهَا أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَغْسِلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ يَغْسِلُهُ بِدَلْكٍ مِنْ أَعْلَاهُ إِلَى أَسْفَلِهِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ كَذَلِكَ، مُتَتَبِّعًا أَثْنَاءَ الْغُسْلِ الْأَمَاكِنَ الْخَفِيَّةَ مِنْ جَسَدِهِ كَالسُّرَّةِ وَتَحْتِ إِبْطَيْهِ وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُشْرِبُ شَعْرَهُ الْمَاءَ، ثُمَّ يَحْثِي رَأْسَهُ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ** »[3] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

1- أخرجه البخاري برقم: (1254) ومسلم: (939)

2- أخرجه أحمد في المسند برقم: (8037)

3- أخرجه الترمذي برقم: (104) عن عائشة رضي الله عنها.

فَصْلٌ فِي أَرْكَانِ الْغُسْلِ

وَأَمَّا أَرْكَانُ الْغُسْلِ، فَهَاكَ بَيَانَهَا:

1- النِّيَّةُ عِنْدَ بِدَايَةِ الْغُسْلِ: بِأَنْ يَقْصِدَ بِغُسْلِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

2- تَعْمِيمُ جَمِيعِ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ: بِإِيصَالِهِ إِلَى كُلِّ مَا خَفِيَ مِنْهُ وَغَارَ، وَهُوَ الثَّابِتُ مِنْ غُسْلِهِ ﷺ ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**»[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

3- تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ وَشَعْرِ الرَّأْسِ، وَاللِّحْيَةِ، وَتَتَبُّعُ مَا يَنْبُو عَنْهُ الْمَاءُ كَالسُّرَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لِأَنَّ تَعْمِيمَ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَمَا لَا يَكُونُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ نَقْضُ ضَفِيرِهَا فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ خِلَافًا لِلْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَالتَّحْقِيقُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ فِي الْجَمِيعِ إِذَا أَوْعَبَتِ الرَّأْسَ بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَيهِ، لِأَنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَالْحَرَجَ مَرْفُوعٌ عَنِ الْأُمَّةِ، وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِ النَّقْضِ تَكَلُّفٌ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

1- أخرجه البخاري: (272) ومسلم: (316)

مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ تَرَكَ لُمْعَةً أَوْ عُضْوًا مِنْ أَعْضَاءِ غُسْلِهِ الَّتِي يَجِبُ غَسْلُهَا، فَإِنَّهُ يَغْسِلُهُ بَعْدَ تَذَكُّرِهِ إِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ، وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ طَالَ الْوَقْتُ، غَسَلَهُ نَدْبًا، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ، لِأَنَّ اللهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَالدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّيْسِيرِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَمْثَالِهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي مَكْرُوهَاتِ الْغُسْلِ

وَمِنْ مَكْرُوهَاتِ الْغُسْلِ الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ: وَقَدْ سَلَفَ لَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْاغْتِسَالُ فِي الْمَكَانِ النَّجِسِ خَشْيَةَ التَّلَوُّثِ بِالنَّجَاسَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ الْاغْتِسَالُ بِلَا سَاتِرٍ مِنْ حَائِطٍ أَوْ نَحْوِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ** »[1] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

وَكَذَلِكَ الْاغْتِسَالُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ الَّذِي لَا يَجْرِي، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ** »[2] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الْاكْتِفَاءُ بِالْغُسْلِ عَنِ الْوُضُوءِ: ثُمَّ إِنَّهُ يُجْزِئُ الْغُسْلُ لِلْجَنَابَةِ عَنِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ جَازَ لَهُ الصَّلَاةُ بِغُسْلِهِ دُونَ الْاحْتِيَاجِ إِلَى إِعَادَةِ الْوُضُوءِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** » المائدة: (6) أَيْ فَاغْتَسِلُوا.

1- أخرجه النسائي برقم: (404) يعلى بن أمية رضي الله عنه.

2- أخرجه مسلم برقم: (283) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

جَوَازُ اغْتِسَالِ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَغْتَرِفَانِ جَمِيعًا: وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَ امْرَأَتِهِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ يَرَى كُلٌّ مِنْهُمَا عَوْرَةَ الْآخَرِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا**»[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَحَكَى النَّوَوِيُّ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ بِمَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْإِجْمَاعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَمْنَعُ ذَلِكَ.

جَوَازُ غُسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِفَضْلِ الْآخَرِ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ**»[2] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ خَمْسَةَ أَقْوَالٍ عَنِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ، فَبَعْضُهُمْ يُبِيحُ ذَلِكَ، وَالْبَعْضُ يَمْنَعُهُ وَالْآخَرُونَ يُقَيِّدُونَ الْجَوَازَ بِفَضْلِ الرَّجُلِ دُونَ الْعَكْسِ وَجَمَاعَةٌ يُقَيِّدُونَ الْمَنْعَ بِمَا إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضًا، وَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ، وَهُمْ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَجَمَعَ الْخَطَّابِيُّ بَيْنَ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَنْعِ وَالْجَوَازِ، فَحَمَلَ النَّهْيَ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

مَسْأَلَةٌ: مَنِ احْتَلَمَ ثُمَّ أَصْبَحَ وَلَمْ يَرَ شَيْئًا مِنَ الْمَاءِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الْغُسْلِ، لِأَنَّ الْغُسْلَ لَا يَجِبُ بِمُجَرَّدِ الْاحْتِلَامِ إِلَّا إِذَا وَجَدَ الْبَلَلَ مِنَ الْمَنِيِّ، سَوَاءٌ ذَكَرَ الْاحْتِلَامَ أَمْ لَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: لَمَّا سُئِلَ « **عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرِ احْتِلَامًا؟ قَالَ:**

1- أخرجه البخاري: (250) ومسلم: (319)

2- أخرجه مسلم: (323)

يَغْتَسِلُ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ بَلَلًا؟ قَالَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَجَدَ الْمَرْءُ مَنِيًّا قَدْ يَبِسَ فِي ثَوْبِهِ وَلَمْ يَدْرِ مَتَى أَصَابَهُ، فَإِنَّهُ يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ لِاحْتِمَالِهَا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى قَبْلَ نَوْمِهِ الْأَخِيرِ الَّذِي لَمْ يَنَمْ نَوْمًا غَيْرَهُ فِي هَذَا الثَّوْبِ الْمُصِيبِ بِالْمَنِيِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: « **خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرُفِ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَانِي إِلَّا احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ، قَالَ: فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا** »[2] أَخْرَجَهُ مَالِكٌ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا نَزَلَ الْمُسَافِرُ بِمَنْزِلٍ لَيْسَ بِهِ الْمَاءُ الَّذِي يَغْتَسِلُ بِهِ إِذَا جَامَعَ أَهْلَهُ، فَإِنَهُ يَعْدِلُ إِلَى التَّيَمُّمِ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي الْحَاضِرِ الَّذِي لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَهَكَذَا الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْاغْتِسَالَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ لِمَرَضٍ يَخْشَى زِيَادَتَهُ أَوْ تَأَخُّرَ بُرْئِهِ، أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ الْاغْتِسَالَ بِالْمَاءِ مُطْلَقًا، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ خِلَافًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِي، وَالشَّافِعِي، وَأَحْمَدَ، وَالْأَوْزَاعِي، وَإِلَيْهِ مَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الشَّجَّةُ أَوِ الْجُرْحُ لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَهُ بِالْمَاءِ كَمَا فِي الْمُدَوَّنَةِ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ وَيَتَيَمَّمَ وَيُصَلِّي

1- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه: (236)

2- أخرجه مالك في كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر: (80)

حَتَّى يَبْرَأَ، لَاسِيَمَا إِذَا كَانَ شَدِيدَ الشَّهْوَةِ يَتَأَذَّى بِتَرْكِ الْجِمَاعِ، لِأَنَّ اللهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَالدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّيْسِيرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي مَوَانِعِ الْجَنَابَةِ

وَقَدْ سَلَفَ لَكَ أَنَّ الْجَنَابَةَ هِيَ الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ مِنَ الْأَصْغَرِ، وَسَبَقَ لَكَ أَنَّ هُنَاكَ أَشْيَاءَ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ فِعْلُهَا، وَأَنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا وَمُخْتَلَفٌ فِيهَا، كَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي الْجَنَابَةِ لِمَنْ قَامَتْ بِهِ، فَإِنَّ لَهَا مَوَانِعَ مُتَّفَقًا عَلَيْهَا وَمُخْتَلَفًا فِيهَا، فَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا هِيَ الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهَا، فَمِنْ ذَلِكَ دُخُولُ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، أَخْذًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**» النساء: (43)

خِلَافًا لِلظَّاهِرِي وَمَنْ وَافَقَهُ، فَإِنَّهُ أَجَازَ لَهُ الدُّخُولَ فِي الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا، وَإِلَيْهِ جَنَحَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَجَازَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِذَا تَوَضَّأَ الْجُنُبُ، لِأَنَّ الْوُضُوءَ يُخَفِّفُهُ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ: « **أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ وَهُمْ جُنُبٌ، ثُمَّ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَيَتَحَدَّثُونَ** »[1]

ومن ذَلِكَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِلَّا مَا يَتَعَوَّذُ بِهِ مِمَّا لَمْ يُجَاوِزْ آيَةً وَاحِدَةً وَنَحْوَهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَخْذًا بِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: « **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ، فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا وَلَا آيَةً** »[2]

1- ذكره تقي الدين ابن تيمية في الفتاوي: ج: (21) ص: (344)

2- أخرجه أحمد في المسند: (872) ورجاله ثقات.

وَخَالَفَهُمُ الطَّبَرِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ فَقَالُوا بِجَوَازِ ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْبُخَارِي تَمَسُّكًا بِعُمُومِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ** »[1] وَالذِّكْرُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِغَيْرِهِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّى الذِّكْرِ، قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، لِأَنَّ كُلَّ مَا رُوِيَ فِي عَدَمِ الْجَوَازِ قَابِلٌ لِلتَّأْوِيلِ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

1- أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى حال الجنابة وغيرها: (373)

فَصْلٌ فِي الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ

وَهُنَاكَ الْأَغْسَالُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَهَاكَ بَيَانَهَا:

1-2- الْاغْتِسَالُ لِيَوْمِ عَرَفَةَ، وَلِلْعِيدَيْنِ، لِمَا رَوَاهُ زَاذَانُ، قَالَ: « **سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الْغُسْلِ، قَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: لَا الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ، قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ** »[1] أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

3- الْاغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ لِلْحَاجِّ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « **أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ** »[2] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

4- الْاغْتِسَالُ لِلْإِحْرَامِ، لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ** »[3] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ.

5- الْاغْتِسَالُ بَعْدَ غَسْلِ الْمَيِّتِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (3161) وَهُوَ ضَعِيفُ

1- أخرجه البيهقي في الكبرى: (6124)

2- أخرجه مسلم: (1769)

3- أَخْرَجَهُ الترمذي (830) وهو حسن.

الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ فَيَعْتَضِدُ، وَأَقَلُّ دَرَجَتِهِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْفَتْحِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

بَابٌ فِي التَّيَمُّمِ

لَفْظُ « التَّيَمُّمِ » بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْيَاءِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ الْمَضْمُومَةِ مَصْدَرٌ مِنْ تَيَمَّمَ يَتَيَمَّمُ، وَهُوَ قَصْدُ الشَّيْءِ وَالتَّوَجُّهُ إِلَيْهِ فِي وَضْعِهِ اللُّغَوِي، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ** » البقرة: 267}.

وَأَمَّا التَّيَمُّمُ شَرْعًا: فَهُوَ ضَرْبُ الْكَفَّيْنِ عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ لِرَفْعِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ أَوْ تَخْفِيفِ الْأَكْبَرِ، وَهُوَ بَدِيلُ الْوُضُوءِ، وَمَشْرُوعٌ فِي حَالَةِ فَقْدِ الْمَاءِ أَوْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، قَالَ تَعَالَى: « **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ** » النساء: (43)

وَقَالَ ﷺ: « **الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَالتَّيَمُّمُ خَصِيصَةٌ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: « **أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا**

1- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم: (332)

وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةُ »[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْأَسْبَابُ الْمُبِيحَةُ لِلتَّيَمُّمِ:

يُبَاحُ التَّيَمُّمُ فِي حَالَةِ فَقْدِ الْمَاءِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ، فَمَنْ وَجَدَ نَفْسَهُ فِي مَكَانٍ لَيْسَ لَهُ مَاءٌ أَوْ وَجَدَ الْمَاءَ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَكْفِيهِ لِلتَّيَمُّمِ، أَوْ أَصَابَهُ عَطَشٌ شَدِيدٌ وَلَيْسَ لَهُ مَاءٌ غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ الْمُبَالَغَةُ فِي طَلَبِ الْمَاءِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِمَّا يَشْتَرِطُهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، بَلْ، هَذَا تَكَلُّفٌ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، فَإِنَّ الشَّارِعَ أَبَاحَ التَّيَمُّمَ فِي حَالَةِ فَقْدِ الْمَاءِ مُطْلَقًا، وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي ذَلِكَ شَرْطًا مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ كَمَا نَرَى ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ.

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ فِي حَالَةِ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ خَوْفًا مِنَ الضَّرَرِ مِنْ حُدُوثِ مَرَضٍ أَوْ زِيَادَتِهِ أَوْ تَأَخُّرِ بُرْئِهِ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « **احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ:** "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" **فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا** »[2] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

1- أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب: (335) ومسلم في كتاب المساجد، باب: (521) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

2- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم: (334)

مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِكُلِّ مَنْ فَقَدَ الْمَاءَ أَوْ عَجَزَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ مُطْلَقًا، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ حَاضِرًا أَوْ مُسَافِرًا، أَوْ صَحِيحًا أَوْ مَرِيضًا، بَلْ، يَجُوزُ لِكُلِّ مَنِ اسْتَوْفَرَ فِيهِ شُرُوطُ إِبَاحَةِ التَّيَمُّمِ الْمُتَقَدِّمَةِ، كَمَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِلصَّلَاةِ مُطْلَقًا بِصَرْفِ النَّظَرِ مِنْ كَوْنِهَا فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً، وَهَذَا الَّذِي تُؤَيِّدُهُ الْقَوَاعِدُ الشَّرْعِيَّةُ، وَكُلُّ مَا يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ مِمَّا يُخَالِفُ هَذَا فَهُوَ ضَعِيفٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، إِذْ أَنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ أَبَاحَ التَّيَمُّمَ لِمَنِ اسْتَكْمَلَ لَهُ أَسْبَابُهُ مُطْلَقًا كَمَا أَبَاحَهُ لِلصَّلَاةِ مُطْلَقًا بِدُونِ أَيِّ تَقْيِيدٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: التَّيَمُّمُ لَا يَرْفَعُ الْجَنَابَةَ بِرُمَّتِهَا، بَلْ، يَجِبُ الْغُسْلُ بِوُجُودِ الْمَاءِ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ يَرْفَعُهَا رَفْعًا مُؤَقَّتًا إِلَى غَايَةِ وُجُودِ الْمَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ، وَذَلِكَ أَخْذًا بِقَوْلِهِ ﷺ: « **الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ** »[1] أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ.

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّعِيدَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُزِيلُ الْحَدَثَ إِلَى الْغَايَةِ الْمَذْكُورَةِ، لِأَنَّ الْوُضُوءَ مُزِيلٌ لِلْحَدَثِ إِجْمَاعًا، وَهَذَا قَوِيٌّ، وَمِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمُتَيَمِّمَ إِعَادَةُ مَا صَلَّى بِتَيَمُّمِهِ بَعْدَ وُجُودِ الْمَاءِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

1- أخرجه البزار في مسنده برقم: (10068) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فَصْلٌ فِي أَرْكَانِ التَّيَمُّمِ

لِلتَّيَمُّمِ ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ لَا يَصِحُّ بِدُونِ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَهَاكَ الْقَائِمَةَ بِبَيَانِهَا:

1- **النِّيَّةُ**: لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فَيَنْوِي الْمُتَيَمِّمُ بِتَيَمُّمِهِ اسْتِبَاحَةَ الصَلَاةِ وَنَحْوِهَا.

2- **الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ**: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** » النساء: (43)

وَ(الصَّعِيدُ) اسْمٌ لِكُلِّ مَا ظَهَرَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ تُرَابٍ وَغَيْرِهِ عَلَى مَا قَطَعَ بِهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْعِلْمِ بِالْعَرَبِيَّةِ الَّذِينَ هُمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ، فَيَقْصِدُ لِتَيَمُّمِهِ كُلَّ مَكَانٍ طَاهِرٍ غَيْرِ نَجِسٍ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ أَرْضٍ مُتْرَبَةٍ، وَمُبَلَّطَةٍ، وَصَخْرَةٍ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ.

حُكْمُ التَّيَمُّمِ بِالْجِدَارِ: يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِالْجِدَارِ عَلَى الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْحَائِطُ مِنَ الطِّينِ، قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَى أَيِّ جِدَارٍ مَصْنُوعٍ مِمَّا ظَهَرَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَمَا أَخْرَجَتْهُ مِنْ مَعَادِنِهَا مَا دَامَ عَلَى طَهَارَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ مِمَّا يُضِرُّ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَيَمَّمَ عَلَى حَائِطٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِشَيْءٍ حَاشَا الطَّهَارَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّيَمُّمِ بِالْجِدَارِ حَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (337)

3-4-5- ضَرْبَةُ الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ، وَمَسْحُ الْوَجْهِ، وَمَسْحُ الْكَفَّيْنِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ** » النساء: (43)

وَلِحَدِيثِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ** »[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الثَّابِتُ مِنْ صِفَةِ التَّيَمُّمِ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِمَّا يُخَالِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ تَجْدِيدِ ضَرْبَةِ الْأَرْضِ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَتَبْلِيغِ الْمَسْحِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كَيْفِيَّةِ الْمَسْحِ فَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

هَلْ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ التَّيَمُّمِ دُخُولُ الْوَقْتِ وَاتِّصَالُهُ بِالصَّلَاةِ؟ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي التَّيَمُّمِ دُخُولِ الْوَقْتِ كَمَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ اتِّصَالُهُ بِالصَّلَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِي وَالزُّهْرِي، وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَإِلَيْهِ جَنَحَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ مِنَ التَّابِعِينَ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ شَعْبَانَ وَابْنُ رُشْدٍ الْحَفِيدُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالتَّحْقِيقُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُوَافِقِيهِ، إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَا يُبَاحُ لِلْمُتَيَمِّمِ: وَبِالْجُمْلَةِ يَجُوزُ لِلْمُتَيَمِّمِ كُلُّ مَا يَجُوزُ لِلْمُتَوَضِّئِ مِنَ الصَّلَوَاتِ مُطْلَقًا بِغَضِّ النَّظَرِ مِنْ كَوْنِهَا فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً، أَوْ تَحْدِيدِهَا بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ، فَالتَّحْدِيدُ

1- أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب التيمم: (368)

بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ أَمْرٌ تَوْقِيفِيٌّ لَا دَخْلَ لِلْاجْتِهَادِ وَالرَّأْيِ فِيهِ، حَتَّى يَثْبُتَ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ فِيهِ، فَيَجُوزُ لِلْمُتَيَمِّمِ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ بِدُونِ قَيْدٍ وَلَا تَحْدِيدٍ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ مَسُّ مُصْحَفِ الْقُرْآنِ وَتِلَاوَةُ مَا شَاءَ مِنْهُ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ بِدُونِ قَيْدٍ وَلَا تَحْدِيدٍ مَا دَامَ عَلَى طَهَارَتِهِ مِنَ التَّيَمُّمِ، وَهَذَا مَا يُؤَيِّدُهُ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ وَقَوَاعِدُهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَإِلَيْهِ جَنَحَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَلَا الْتِفَاتَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، إِذْ أَنَّ التَّيَمُّمَ عِوَضٌ عَنِ الْوُضُوءِ، وَمِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَنَّ الْعِوَضَ يَأْخُذُ حُكْمَ الْمُعَوَّضِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

نَوَاقِضُ التَّيَمُّمِ: وَيَنْتَقِضُ التَّيَمُّمُ بِمِثْلِ مَا يَنْتَقِضُ بِهِ الْوُضُوءُ، فَكُلُّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ، لِأَنَّهُ بَدَلٌ مِنْهُ، وَالْبَدَلُ يَأْخُذُ حُكْمَ الْمُبَدَّلِ وَيَنُوبُ مَنَابَهُ، وَكَذَلِكَ يَنْقُضُ التَّيَمُّمُ بِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ لِمَنْ عَدِمَهُ، وَأَمَّا إِذَا وَجَدَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ بِدُونِ إِعَادَةٍ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ.

مَسْأَلَةٌ: مَنْ كَانَ بِهِ كَسْرٌ قَدْ جُبِرَ بِجَبِيرَةٍ، أَوْ جُرْحٌ قَدْ عُصِبَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمَعْصُوبِ بِهِ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهِ وَيَغْسِلُ بَقِيَّةَ الْمَوَاضِعِ فِي الْغُسْلِ أَوِ الْوُضُوءِ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: « **خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا!**

فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ (يَعْصِبَ) عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ». »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَإِنْ تَعَذَّرَ الْمَسْحُ سَقَطَ عَنْهُ الْجَمِيعُ، أَيِ الْغُسْلَ وَالْمَسْحَ، لِأَنَّ اللهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَأَحْكَمُ.

1- أخرجه أبو داود: (336)

بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

لَفْظُ (الْحَيْضِ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الْيَاءِ مَصْدَرٌ مِنْ حَاضَ يَحِيضُ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ السَّيَلَانُ، يُقَالُ: حَاضَتِ السَّمُرَةُ إِذَا أَخْرَجَتْ مَاءَهَا الْأَحْمَرَ، وَالْمُرَادُ بِالْحَيْضِ هُنَا الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ الْبَالِغَةِ حَالَ صِحَّتِهَا يَعْتَادُهَا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ، وَمِنْ حِكْمَتِهِ تَرْبِيَةُ الْجَنِينِ وَالْعِنَايَةُ بِهِ، وَالدَّلَالَةُ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**» البقرة: 222}.

ثُمَّ إِنَّ النِّسَاءَ يَخْتَلِفْنَ فِي أَحْكَامِ الْحَيْضِ بِاخْتِلَافِ أَشْخَاصِهِنَّ، فَمِنْهُنَّ مُبْتَدَأَةٌ، وَمِنْهُنَّ مُعْتَادَةٌ، وَمِنْهُنَّ حَامِلٌ.

فَالْمُبْتَدَأَةُ: هِيَ الَّتِي لَمْ يَسْبَقْ لَهَا حَيْضٌ طُولَ حَيَاتِهَا بِحَيْثُ تَرَى الدَّمَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَلَيْسَ لَهَا عَادَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَحُكْمُهَا أَنَّهَا إِذَا رَأَتِ الدَّمَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالْجِمَاعَ، فَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ بَعْدَ سِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الَّتِي هِيَ غَالِبُ أَيَّامِ الْحَيْضِ بِحَيْثُ تَمَادَى بِهَا وَلَمْ يَنْقَطِعْ، فَحُكْمُهَا إِذَنْ حُكْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ.

التَّعْرِيفُ بِالْمُسْتَحَاضَةِ: لَفْظُ (الْمُسْتَحَاضَةِ) اسْمٌ مِنِ اسْتُحِيضَ يُسْتَحَاضُ اسْتِحَاضَةً، وَهِيَ اسْتِمْرَارُ خُرُوجِ الدَّمِ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ هِيَ الَّتِي لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا جَرَيَانُ الدَّمِ، وَحُكْمُهَا أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مُبْتَدَأَةً لَيْسَ لَهَا عَادَةٌ مَعْلُومَةٌ، تَتَمَيَّزُ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ

وَغَيْرِهِ، فَدَمُ الْحَيْضِ غَالِبًا أَسْوَدُ غَلِيظٌ يُعْرَفُ، فَتَجْلِسُ أَيَّامَ الْأَسْوَدِ، فَإِذَا جَاءَهَا غَيْرُهُ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَصَامَتْ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: « **إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَإِنْ كَانَ دَمُهَا لَمْ يَتَمَيَّزْ بِسَوَادٍ وَلَا بِغَيْرِهِ، فَإِنَّهَا تَقْعُدُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْجِمَاعِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَغْلَبَ أَيَّامِ الْحَيْضِ الْمَذْكُورَةِ، أَيْ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدَ ذَلِكَ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ وَتُجَامِعُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، غَيْرَ أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَجْعَلُ الْخِرْقَةَ فِي فَرْجِهَا مَنْعًا لِجَرَيَانِ الدَّمِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الْمُعْتَادَةُ: فَهِيَ الَّتِي سَبَقَ لَهَا الْحَيْضُ بِحَيْثُ يَكُونُ لَهَا عَادَةٌ مُقَرَّرَةٌ، وَحُكْمُهَا أَنَّهَا تَعْمَلُ بِعَادَتِهَا، فَتَمْكُثُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْجِمَاعِ أَيَّامَ عَادَتِهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عَادَتُهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَأَتَاهَا زَوْجُهَا، فَإِنْ تَمَادَى بِهَا جَرَيَانُ الدَّمِ بَعْدَ عَادَتِهَا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَحُكْمُهَا إِذَنْ أَنَّهَا تَمْكُثُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْوَطْءِ أَيَّامَ عَادَتِهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَإِذَا انْقَضَتْ عَادَتُهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَصَامَتْ وَأَتَاهَا زَوْجُهَا.

وَأَمَّا الْحَامِلُ: فَالْغَالِبُ فِيهَا أَنَّهَا إِذَا حَمَلَتِ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ، وَلِذَا ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهَا لَا تَحِيضُ، وَأَنَّ الدَّمَ الَّذِي تَرَاهُ دَمُ فَسَادٍ وَعِلَّةٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَالشَّعْبِي عَامِرِ بْنِ شَرَاحِيلَ، وَخَالَفَهُمْ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ

1- أخرجه أبو داود برقم: (286) عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها.

وَالشَّافِعِيُّ فَرَجَّحُوا الْقَوْلَ بِأَنَّهَا تَحِيضُ، وَهَذَا هُوَ حَاصِلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الدَّمِ الْخَارِجِ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ الْبَالِغَةِ أَنَّهُ دَمُ الْحَيْضِ حَتَّى يَثْبُتَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ.

حُكْمُ تَقَطُّعِ الدَّمِ وَمُعَاوَدَتِهِ: إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ يَتَقَطَّعُ عَنِ الْحَائِضِ بِحَيْثُ تَرَى الدَّمَ يَوْمًا وَالطُّهْرَ غَدًا، أَوْ تَرَى الدَّمَ يَوْمَيْنِ وَالطُّهْرَ كَذَلِكَ فَإِنَّهَا تُلَفِّقُ أَيَّامَهُ، أَيْ تَضُمُّ الْأَيَّامَ الَّتِي يَأْتِيهَا الْحَيْضُ فِيهَا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ وَبَنَتْ عَلَيْهَا حِسَابَهَا حَتَّى تُكَمِّلَ عَادَتَهَا، وَلَا حِسَابَ لِأَيَّامِ الطُّهْرِ، وَتَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ تَرَى الطُّهْرَ فِيهِ وَتُصَلِّي، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

تَحْدِيدُ مُدَّةِ الْحَيْضِ: وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَحْدِيدِ مُدَّةِ الْحَيْضِ، وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْمَرْجِعَ فِيهَا عَادَةُ النِّسَاءِ، فَمَنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ مُقَرَّرَةٌ مَعْلُومَةٌ فَإِنَّهَا تَأْخُذُ بِهَا، وَمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ مَعْلُومَةٌ تَرْجِعُ إِلَى الْقَرَائِنِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الدَّمِ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ فَقَالَ: « **لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

1- أخرجه أبو داود برقم: (274) عن أم سلمة رضي الله عنها، وهو صحيح.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ فِي الَّتِي لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ مَعْلُومَةٌ: « **إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَصْلٌ فِي النِّفَاسِ

وَأَمَّا (النِّفَاسُ) فَهُوَ بِكَسْرِ النُّونِ مَصْدَرٌ مِنْ نَفِسَ يَنْفَسُ نِفَاسًا وَنِفَاسَةً، وَهُوَ الْوِلَادَةُ، يُقَالُ: نَفِسَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا وَلَدَتْ.

وَمَعْنَاهُ الِاصْطِلَاحِيُّ: الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ عَقِبَ الْوِلَادَةِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْحَيْضِ أَيْضًا، وَالنُّفَسَاءُ بِضَمِّ النُّونِ الْمَرْأَةُ إِذَا وَلَدَتْ، أَوِ الَّتِي يَنْزِلُ مِنْهَا دَمُ النِّفَاسِ، وَالْجَمْعُ: نُفَاسٌ بِضَمِّ النُّونِ وَنُفَسَاوَاتٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّ مُدَّةِ النِّفَاسِ، وَأَكْثَرُهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « **كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا** »[2] وَرُوِيَ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ يُؤَيِّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

وَلَوِ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الطَّاهِرَةِ، وَإِنْ تَجَاوَزَ بِهَا الْأَرْبَعِينَ فَهِيَ كَالْمُسْتَحَاضَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهَا وَبَيَانُ أَحْكَامِهَا بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

1- أخرجه أبو داود برقم: (286) عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، وهو صحيح.

2- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء: (311) والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء: (139)

فَصْلٌ فِي مَوَانِعِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

وَكُلُّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ مَوَانِعِ الْجَنَابَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا مِنَ الصَّلَاةِ، وَالْمُخْتَلَفِ فِيهَا مِنْ مَسِّ مُصْحَفِ الْقُرْآنِ وَقِرَاءَتِهِ، وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ، كَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النِّسَاءِ، وَهُنَاكَ زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَهِيَ:

الصَّوْمُ مُطْلَقًا، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ** »[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَيَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ مُعَاذَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيَّةِ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: « **مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ** »[2] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ كَثِيرَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، يَشُقُّ عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا خِلَافًا لِلصَّوْمِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

1- أخرجه البخاري برقم: (1951) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

2- أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة: (321) ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض: (69)

وَمِنْ ذَلِكَ تَحْرِيمُ غِشْيَانِهَا وَمُبَاشَرَتِهَا فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَلَى زَوْجِهَا، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ** » البقرة: (222)

وَقَوْلُهُ ﷺ: « **اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ** »[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. أَيِ الْجِمَاعَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَمِنْ ذَلِكَ الطَّلَاقُ، فَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، بَلْ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْتَظِرَهَا حَتَّى الطُّهْرِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ لَا بُدَّ مِنَ الطَّلَاقِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَمْ تُطْلَقْ، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « **طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا وَيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ** »[2] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وحُكْمُ النُّفَسَاءِ كَحُكْمِ الْحَائِضِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ مِنْ حَيْثُ الْمَنْعُ، فَكُلُّ مَا لَا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ لَا يَجُوزُ لِلنُّفَسَاءِ، وَمَا جَازَ لَهَا كَذَا جَازَ لَهَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

1- أخرجه مسلم برقم: (302) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

2- أخرجه البخاري برقم: (7160) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

فَصْلٌ فِي مُبَاحَاتِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

كَمَا عَلِمْتَ فِيمَا سَبَقَ الْأَشْيَاءَ الَّتِي لَا تُبَاحُ مَعَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، كَذَلِكَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْرِفَ مَا يُبَاحُ مَعَهُمَا، وَهَاكَ الْقَائِمَةَ بِبَيَانِ هَذِهِ الْمُبَاحَاتِ:

1- الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ** »[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « **كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ. وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ** »[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

2- ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى، إِذْ لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ نَهْيٌ عَنِ الشَّارِعِ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فَقَدْ سَبَقَ لَكَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْجَنَابَةِ، وَبَيَّنْتُ لَكَ مَا هُوَ التَّحْقِيقُ فِي ذَلِكَ، إِذْ أَنَّ حُكْمَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَاحِدٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

3- الْإِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَسَائِرُ أَعْمَالِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: « **افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي الْبَيْتَ حَتَّى تَطْهُرِي** »[3] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

4- مُؤَاكَلَتُهُمَا وَمُشَارَبَتُهُمَا، لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: « **كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ** »[4] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

1- أخرجه مسلم برقم: (302) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

2- أخرجه البخاري برقم: (299) ومسلم: (319)

3- أخرجه البخاري برقم: (1650) عن عائشة رضي الله عنها.

4- أخرجه مسلم برقم: (300) عن عائشة رضي الله عنها.

حُكْمُ مَنْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: وَمَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ بِأَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِهِ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: « **يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَإِنِ اعْتَقَدَ حِلَّ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ فَقَدْ كَفَرَ إِجْمَاعًا، لِأَنَّ تَحْلِيلَ الْحَرَامِ أَوِ الْعَكْسَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْكُفْرِ وَنَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

1- أخرجه أبو داود برقم: (266) وإسناده صحيح.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

وَلَفْظُ (الصَّلَاةِ) مَصْدَرٌ مِنْ صَلَّى يُصَلِّي، وَأَصْلُهَا لُغَةً الدُّعَاءُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ** » العنكبوت: (45) أَيْ وَادْعُ لَهُمْ، إِنَّ فِي دُعَائِكَ سَكِينَةٌ لِقُلُوبِهِمْ وَطُمَأْنِينَةٌ لِنُفُوسِهِمْ، وَرَاحَةٌ لِأَبْدَانِهِمْ.

وَأَمَّا فِي الْاصْطِلَاحِ الشَّرْعِي: فَهِيَ عِبَادَةٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ تُؤَدَّى فِي أَوْقَاتٍ مُقَدَّرَةٍ مَحْدُودَةٍ مَعْلُومَةٍ تَقَرُّبًا إِلَى الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلَا، وَطَلَبًا لِمَرْضَاتِهِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ كِتَابًا وَسُنَّةً وَإِجْمَاعًا، قَالَ تَعَالَى: « **فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** » النساء: (103)

وَقَالَ ﷺ: « **بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولِ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ** »[1] إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللهِ زُلْفَى، وَشَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الَّتِي يَتَجَلَّى فِيهَا الْإِيمَانُ وَالتَّقْوَى، وَالْفُرْقَانُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَبَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ، وَيَشْهَدُ عَلَى مَا لَهَا مِنَ الْفَضَائِلِ الْجَلِيلَةِ عِنْدَ اللهِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ** » العنكبوت: (45)

1- أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم: (8) ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام: (16) واللفظ له. عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وَالصَّلَاةُ عَلَامَةٌ مِنْ عَلَامَاتِ الْإِيمَانِ وَصِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا أَنَّ الْفَلَاحَ وَالنَّجَاحَ مِنَ الْفَوَائِدِ النَّاتِجَةِ لِلْخَاشِعِينَ فِي صَلَاتِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: « **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۞ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ** » المؤمنون: (1-2)

وَهِيَ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ ﷺ: « **إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ** »[1] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَهِيَ الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسِ الَّتِي لَا يَصِحُّ إِسْلَامُ الْمَرْءِ بِدُونِ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، قَالَ ﷺ: « **بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ** » الْحَدِيثِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ: وَمَنْ تَرَكَهَا جَاحِدًا بِوُجُوبِهَا وَمَشْرُوعِيَّتِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا مَنْ تَرَكَهَا غَيْرَ جَاحِدٍ بِمَشْرُوعِيَّتِهَا وَوُجُوبِهَا فَهُوَ عَاصٍ مُرْتَكِبٌ لِلْكَبِيرَةِ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ حَتَّى يَجْحَدَ وُجُوبَهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ مَشْهُورٌ، وَلَيْسَ هُنَا مَحَلَّ الْكَلَامِ عَنْهُ، خَشْيَةَ خُرُوجِ الْكِتَابِ عَنِ الْمَقْصُودِ، لَكِنَّ التَّحْقِيقَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

1- أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة: (413)

بَابٌ فِي بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ وَأَوْقَاتِهَا

الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَةُ أَوِ الْمَكْتُوبَةُ هِيَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُؤَدَّى فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَهِيَ الظُّهْرُ، وَالْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، وَالْفَجْرُ، أَوِ الصُّبْحُ، وَكَانَ الْمَشْرُوعُ مِنَ الصَّلَاةِ أَوَّلًا خَمْسِينَ صَلَاةً، ثُمَّ قُصِرَتْ إِلَى الْخَمْسِ كَمَا رَوَى أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ** »[1] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَهُنَاكَ إِشْكَالٌ فِي ذَلِكَ، إِذْ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَهَاكَ نَصَّهُ: « **الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ** »[2]

وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ مُعَارِضُ لِحَدِيثِ أَنَسٍ، فَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ذُكِرَ أَنَّ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ خَمْسِينَ ثُمَّ نُقِصَتْ إِلَى خَمْسٍ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ذُكِرَ أَنَّهَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي النُّصُوصِ التَّشْرِيعِيَّةِ تَعَارُضُ، فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَمِنْ قُصُورِ فَهْمِ الْمَرْءِ وَضَعْفِهِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّفْرِيضِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ التَّفْرِيضُ الْعَدَدِيُّ الْأَصَلِيُّ، أَيْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَصْلِ الصَّلَاةِ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدِيَّةُ، وَالتَّفْرِيضُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ التَّفْرِيضُ الْعَدَدِيُّ الْفَرْعِيُّ، أَيْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَدَدِ رَكَعَاتِهَا، فَجَمِيعُ الصَّلَوَاتِ

1- أخرجه الترمذي: (213)

2- أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء: (1090) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها: (685)

الْخَمْسِ عَهْدَئِذٍ تُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ بِقَطْعِ النَّظَرِ مِنْ كَوْنِهَا ظُهْرًا، أَوْ عَصْرًا، أَوْ مَغْرِبًا، أَوْ عِشَاءً، أَوْ فَجْرًا، ثُمَّ قُرِّرَ هَذَا الْحُكْمُ فِي صَلَاةِ الْقَصْرِ حَيْثُ تُصَلَّى الرُّبَاعِيَّةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضْرِ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْعِشَاءِ، الرَّكْعَتَانِ، وَرَكْعَةٌ فِي الْمَغْرِبِ، وَأَيْضًا بَقِيَ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ فِي الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ كَالْقَصْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَ(الْأَوْقَاتُ) جَمْعُ وَقْتٍ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ مَصْدَرٌ مِنْ وَقَتَ يَقِتُ، وَهُوَ مِقْدَارٌ مِنَ الزَّمَنِ مَحْدُودٌ لِأَمْرٍ مَا، وَكُلُّ زَمَنٍ مُقَدَّرٍ لِأَدَاءِ فِعْلٍ مَا هُوَ الْوَقْتُ، وَكُلُّ شَيْءٍ قَدَّرْتَ لَهُ حِينًا مَوْقُوتٌ وَمُؤَقَّتٌ مِنْ وَقَتَ وَأَقَّتَ، وَالْمُرَادُ بِالْأَوْقَاتِ هُنَا: الْأَزْمِنَةُ الْمُقَدَّرَةُ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

وَلِكُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ الْخَمْسِ وَقْتٌ مُقَدَّرٌ مَحْدُودٌ حَدَّدَهُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ لِأَدَائِهَا فِيهِ، قَالَ تَعَالَى: « **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** » النساء: (103)

أَيْ مَفْرُوضَةً مُقَسَّطَةً أَقْسَاطًا مَعْلُومَةً مُؤَدَّيَةً فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، وَالْمَوْقُوتُ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ وَقَتَ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَالَ تَعَالَى: « **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** » الإسراء: 78}

وَمَعْنَى (دُلُوكِ الشَّمْسِ) أَيْ غُرُوبَهَا عَلَى مَذْهَبِ الْفَرَّاءِ خِلَافًا لِلْأَزْهَرِي، فَإِنَّ مَعْنَاهُ عِنْدَهُ الزَّوَالُ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَ(غَسَقِ اللَّيْلِ) ظُلْمَتُهُ وَسَوَادُهُ، فَشَمَلَتْ هَذِهِ

الْآيَةُ أَوْقَاتَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ الْخَمْسِ، فَفِي (دُلُوكِ الشَّمْسِ) وَقْتُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَفِي (غَسَقِ اللَّيْلِ) وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ** »[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ وَأَمْثَالُهَا هِيَ الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ، أَيْ: بَابُ الْمَوَاقِيتِ لِلصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ الْخَمْسَةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

تَقْسِيمُ الْأَوْقَاتِ إِلَى مُخْتَارِيَّةٍ وَضَرُورِيَّةٍ: ثُمَّ إِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ قَسَّمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ إِلَى مُخْتَارٍ وَضَرُورِي، فَالْمُخْتَارُ هُوَ أَوَّلُ الْوَقْتِ الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَأَمَّا الضَّرُورِيُّ فَهُوَ آخِرُ الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَيْهِ إِلَّا لِأَصْحَابِ الضَّرُورَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِذَلِكَ، وَكُلُّ هَذَا مُسْتَفَادٌ مِنْ حَدِيثِ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَدِيث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ**

1- أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب أوقات الصلوات الخمس: (612) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ.

وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ »[1] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَهَاكَ الْقَائِمَةَ بِكُلٍّ مِنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ وَبَيَانِ أَوْقَاتِهَا فِيمَا يَلِيكَ:

صَلَاةُ الظُّهْرِ: وَلَفْظُ (الظُّهْرِ) بِضَمِّ الظَّاءِ وَسُكُونِ الْهَاءِ اسْمٌ مِنْ ظَهَرَ يَظْهَرُ ظُهُورًا، وَتَرْجِعُ دَلَالَتُهُ اللُّغَوِيَّةُ إِلَى الِانْكِشَافِ وَالْبُرُوزِ، وَقَوْلُكَ: ظَهَرَ الشَّيْءُ، أَيِ انْكَشَفَ وَبَرَزَ، وَالظُّهْرُ وَالظَّهِيرَةُ وَقْتُ انْتِصَافِ النَّهَارِ وَزَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ، وَاشْتُقَّ مِنْ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ أَبْرَزَ أَوْقَاتِ النَّهَارِ وَأَضْوَءَهَا، وَالْجَمْعُ: ظُهُورٌ، وَصَلَاةُ الظُّهْرِ، أَيِ الصَّلَاةَ الَّتِي تُصَلَّى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، يُقْرَأُ فِي كُلٍّ مِنْ أُولَيَيْهَا بِالْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ مَعَ التَّطْوِيلِ، وَفِي أُخْرَيَيْهَا بِالْفَاتِحَةِ فَقَطْ، وَتُسَرُّ فِيهَا الْقِرَاءَةُ، وَتُسَمَّى رُبَاعِيَّةً، أَيْ ذَاتَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، وَالظُّهْرَانِ أَيْ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

1- أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة: (149) وقال حديث حسن صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة، وبريدة، وأبي موسى، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي سعيد، وجابر، وعمرو بن حزم، والبراء، وأنس رضي الله عن الجميع.

وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ الْمُخْتَارُ: الْوَقْتُ الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ لِأَدَاءِ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَبْتَدِئُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ إِلَى قُبَيْلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَقْتُهَا الضَّرُورِي: وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ الضَّرُورِي الَّذِي لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَيْهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ هُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، لِحَدِيثِ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا السَّابِقِ، وَفِيهِ: « **وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ** »[1] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

صَلَاةُ الْعَصْرِ: وَلَفْظُ (الْعَصْرِ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الصَّادِ تَرْجِعُ دَلَالَتُهُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ، وَهِيَ: كَبْسُ الشَّيْءِ وَضَغْطُهُ حَتَّى يَتَحَلَّبَ، وَالتَّعَلُّقُ بِالشَّيْءِ مَعَ الْإِمْسَاكِ بِهِ، وَالدَّهْرُ وَالزَّمَانُ، وَيُطْلَقُ اللَّفْظُ عَلَى الْمَرْحَلَةِ الزَّمَنِيَّةِ الَّتِي تُنْسَبُ إِلَى دَوْلَةٍ أَوْ مُلْكٍ أَوْ تَطَوُّرَاتٍ مَا، فَيُقَالُ: فِي الْعَصْرِ الْأُمَوِي أَوِ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ، أَوِ الْعَبَّاسِي أَوِ الْعَبَّاسِيَّةِ، أَوْ عَصْرِ هَارُونَ الرَّشِيدِ، أَيْ زَمَنَهُ، وَيُقَالُ: عُصْرٌ بَضَمِّ الْعَيْنِ، وَعُصُرٌ بِضَمِّ الْجَمِيعِ، وَالْجَمْعُ: عُصُورٌ، وَأَعْصُرُ.

وَالْعَصْرُ هُنَا الْوَقْتُ الَّذِي يَكُونُ آخِرَ النَّهَارِ إِلَى احْمِرَارِ الشَّمْسِ، وَمِنْ ذَلِكَ سُمِّيَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، لِكَوْنِهَا تُصَلَّى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَقِيلَ: لِكَوْنِهَا تُعْصَرُ عَنِ الظُّهْرِ، أَيْ تُؤَخَّرُ عَنْهَا بِزَمَنٍ، وَهِيَ كَالظُّهْرِ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدِيَّةُ وَالْكَيْفِيَّةُ، غَيْرَ أَنَّهَا دُونَ الظُّهْرِ فِي اسْتِحْبَابِ التَّطْوِيلِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

1- سبق تخريجه.

وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ الْمُخْتَارُ: الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِأَدَاءِ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَبْتَدِئُ مِنْ صَيْرُورَةِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، لقَوْله ﷺ: « **وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَقْتُهَا الضَّرُورِيُّ: وَضَرُورِيُّهَا مِنَ الْاصْفِرَارِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، وَذَلِكَ قُبَيْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِحَدِيثِ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ: « **ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ** » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

صَلَاةُ الْعَصْرِ هِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: « **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** » البقرة: (238)

وَ(الْوُسْطَى) مُؤَنَّثُ أَوْسَطَ اسْمُ التَّفْضِيلِ مِنَ الْوَسَطِ، وَهُوَ النِّصْفُ وَالْعَدْلُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْخِيَارُ، يُقَالُ: هَذَا أَوْسَطُهُمْ، أَيْ خَيْرُهُمْ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** » البقرة: (143) أَيْ خِيَرَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْعَصْرَ هِيَ صَلَاةُ الْوُسْطَى حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى . صَلَاةِ الْعَصْرِ . مَلَأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا** »[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامَيْنِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ، وَمُقَاتِلُ، وَالضَّحَّاكُ، وَالْكَلْبِيُّ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ

1- أخرجه مسلم: (628)

عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيعِ، وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْوُسْطَى هِيَ الصُّبْحُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيعِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ سَلَفًا وَخَلَفًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى سَبْعَةَ عَشَرَ مَذْهَبًا ذَكَرَهَا الشَّوْكَانِي فِي النَّيلِ مَعَ حُجَّةِ أَهْلِ كُلِّ مَذْهَبٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ، وَلَا يَسَعُنَا الْمَحَلُّ ذِكْرَهَا كُلَّهَا خَشْيَةَ الْإِطْنَابِ فِيمَا لَا جَدْوَى تَحْتَهُ، غَيْرَ أَنَّ التَّحْقِيقَ مَا تَقَدَّمَ لَكَ.

وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي الْمِنْهَاجِ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ج (5) ص (133) أَنَّ مَنْ قَالَ هِيَ الصُّبْحُ يَحْتَجُّ بِأَنَّهَا تَأْتِي فِي وَقْتٍ مَشَقَّةٍ بِسَبَبِ بُرْدِ الشِّتَاءِ وَطِيبِ النَّوْمِ فِي الصَّيْفِ وَالنُّعَاسِ وَفُتُورِ الْأَعْضَاءِ وَغَفْلَتِ النَّاسِ، فَخُصَّتْ بِزِيَادَةِ الْمُحَافَظَةِ لِكَوْنِهَا مُعْرَضَةً لِلضِّيَاءِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا، وَمَنْ قَالَ هِيَ الْعَصْرُ يَقُولُ: إِنَّهَا تَأْتِي فِي وَقْتِ اشْتِغَالِ النَّاسِ بِمَعَايِشِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ. اهـ.

صَلَاةُ الْمَغْرِبِ: وَلَفْظُ (الْمَغْرِبِ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْغَيْنِ اسْمُ مَكَانِ الْغُرُوبِ مِنْ غَرَبَ يَغْرُبُ غُرُوبًا بِمَعْنَى الْاخْتِفَاءِ وَالْغَيْبَةِ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْغُرْبَةِ بِضَمِّ الْغَيْنِ فَسُكُونٍ بِمَعْنَى الْابْتِعَادِ عَنِ الْوَطَنِ، وَمِنْ ذَلِكَ غُرُوبُ الشَّمْسِ لِكَوْنِهَا تَبْعُدُ عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ عِنْدَمَا تَغْرُبُ، وَالْجَمْعُ: مَغَارِبُ، وَسُمِّيَتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُصَلَّى بَعْدَ الْغُرُوبِ، وَهِيَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ يُقْرَأُ فِي كُلٍّ مِنْ أُولَيَيْهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ وَالسُّورَةِ جَهْرًا، وَفِي الْآخِرَةِ بِالْفَاتِحَةِ فَقَطْ سِرًّا، وَتُسَمَّى ثُلَاثِيَّةً، أَيْ ذَاتَ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ الْمُخْتَارُ: الْوَقْتُ الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّارِعُ لِأَدَاءِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ يَبْتَدِئُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى قُبَيْلِ سُقُوطِ الشَّفَقِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ** »[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَقْتُهَا الضَّرُورِيُّ: وَضَرُورِيُّ الْمَغْرِبِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى غَايَتِهِ، لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَفِيهِ: « **ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ** »[2] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَجَنَحَ إِلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَاخْتَارَه الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِي، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي مِنْ كِبَارِ الْمَالِكِيَّةِ، وَالنَّوَوِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَرَجَّحَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِعَدَمِ امْتِدَادِهِ، بَلْ، وَغَايَتُهُ مَا يَسَعُ أَدَاءَهَا فِيهِ مِنِ اسْتِيفَاءِ شُرُوطِهَا مِنَ الْأَذَانِ لِلْجَمَاعَةِ وَالطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَث، وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَوَقْتُهَا قَصِيرٌ ضَيِّقٌ لَيْسَ بِوَاسِعٍ كَغَيْرِهَا، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، أَخْذًا بِحَدِيثِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ: « **ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ** »[3] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالتَّحْقِيقُ مَا تَقَدَّمَ لَكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

1- أخرجه مسلم: (612)

2- أخرجه مسلم: (614)

3- أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة: (149)

صَلَاةُ الْعِشَاءِ: وَلَفْظُ (الْعِشَاءِ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ اسْمٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَشْوِ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الشّينِ وَفَتْحِ الْوَاوِ، وَتَرْجِعُ دَلَالَةُ اللَّفْظِ إِلَى ظُلْمَةٍ وَقِلَّةِ وُضُوحٍ فِي الشَّيْءِ، وَالْعِشَاءُ أَوَّلُ ظَلَامِ اللَّيْلِ، وَصَلَاةُ الْعِشَاءِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ كَالظُّهْرَيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ يُجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي كُلٍّ مِنْ أُولَيَيْهَا، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِكَوْنِهَا تُصَلَّى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَتُسَمَّى الْعَتْمَةَ بِمَعْنًى، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْعَشَاءُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَهُوَ الطَّعَامُ الَّذِي يُؤْكَلُ بِالْعَشِيِّ، وَالْعَشِيُّ مَا بَيْنَ الزَّوَالِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَنَقِيضُ ذَلِكَ الْغَدَاءُ وَالْغَدَاةُ، وَالْعِشَاءَانِ: الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْمُخْتَارُ: يَبْتَدِئُ وَقْتُهَا الْمُخْتَارُ بِغَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ** »[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةٍ تَمَسُّكًا بِقَوْلِهِ ﷺ: « **فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ** »[2] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَحَاصِلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ يَمْتَدُّ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةٍ أَخْذًا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « **أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعَتَمَةِ فَنَادَى عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَنْتَظِرُهَا غَيْرُكُمْ، وَلَمْ تُصَلِّ يَوْمَئِذٍ**

1- أخرجه مسلم: (612)

2- أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس: (612) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ »[1] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ. وَالتَّحْقِيقُ مَا سَبَقَ لَكَ.

وَقْتُهَا الضَّرُورِيُّ: وَأَمَّا ضَرُورِيُّهَا فَمَا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، لِحَدِيثِ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ: « **ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ** »[2] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

صَلَاةُ الْفَجْرِ: وَلَفْظُ (الْفَجْرِ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ انْفِتَاحُ الشَّيْءِ وَانْفِجَارُهُ، وَالْفَجْرُ هُنَا انْكِشَافُ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ بِضَوْءِ الصَّبَاحِ، وَصَلَاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ يُقْرَأُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَالسُّورَةِ مَعَ التَّطْوِيلِ أَكْثَرَ مِنَ الظُّهْرِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِكَوْنِهَا تُصَلَّى بَعْدَ انْفِجَارِ الْفَجْرِ عَنِ الصُّبْحِ، أَيْ طُلُوعَهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ الْمُخْتَارُ: الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى إِسْفَارِ الصُّبْحِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَفْظُ: (الْإِسْفَارِ) مَصْدَرٌ مِنْ أَسْفَرَ يُسْفِرُ، وَهُوَ الْكَشْفُ وَالْإِشْرَاقُ، أَيْ: إِشْرَاقُ ضَوْءِ الصُّبْحِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: « **وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ** »[3] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

1- أخرجه النسائي في المجتبى في كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء: (535)

2- أخرجه الترمذي: (149)

3- أخرجه مسلم: (612)

وَقْتُهَا الضَّرُورِيُّ: وَالضَّرُورِيُّ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ الْإِسْفَارِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، لِحَدِيثِ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ: « **ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ** » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

اسْتِحْبَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ: يُسْتَحَبُّ الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ، لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ** » [1]

وَجَاءَ ذِكْرُ الظُّهْرِ صَرِيحًا فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِي: « **أَبْرِدْ فِي الظُّهْرِ** »[2] وَقَدْ عَلَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: « **إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ** » [3]
وَالْمُرَادُ بِإِبْرَادِهَا تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ تَخْفِضَ شِدَّةُ حَرَارَةِ الشَّمْسِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا لَا يَخْتَصُّ بِالْبِلَادِ الْحَارَّةِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ بَلَدٍ مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي تَطْلُعُ فِيهَا الشَّمْسُ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ دَفْعُ الْمَشَقَّةِ عَنِ الْمُصَلِّينَ لِكَوْنِ الْحَرَارَةُ تَسْلُبُ الْخُشُوعَ، فَمَتَى وُجِدَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ ثَبَتَ الْحُكْمُ، وَمَتَى زَالَتْ زَالَ الْحُكْمُ.
وَكَذَلِكَ لَا فَرْقَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ، لِأَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ نَفْسُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي هَذِهِ الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ كَمَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ، وَعِلَاوَةً عَلَى ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْصُرَ الْخُطْبَةَ لِئَلَّا يَشُقَّ عَلَى النَّاسِ،

1- أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة: (906) والنسائي في كتاب المواقيت، باب تعجيل الظهر في البرد: (499) واللفظ له.

2- أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر: (158)

3- أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة:

وَهَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ: « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ** »[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

اسْتِحْبَابُ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ: يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كَمَا جَاءَ تَأْخِيرُهُ ﷺ إِيَّاهَا وَأَمْرُهُ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ.

وَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَالسُّنَّةُ تَقْدِيمُهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَيَشْهَدُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ لَمَّا سَأَلَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « **الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا** »[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

كَرَاهِيَةُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا بِدُونِ ضَرُورَةٍ: يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا فِيمَا لَيْسَ لَهُ جَدْوَى، لِحَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا** »[3] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَمَّا النَّوْمُ لِضَرُورَةٍ مِنْ غَلَبَتِهِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، فَهُوَ جَائِزٌ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ كَيْ لَا يَشْتَغِلَ بِهِ عَنْ صَلَاتِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا الْمُخْتَارُ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ الْحَدِيثُ بَعْدَهَا فِي الْأُمُورِ النَّافِعَةِ مِنْ مُذَاكَرَةِ عِلْمٍ، أَوْ مُحَادَثَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ، أَوْ مَا فِي مَعْنَى

1- أخرجه البخاري: (703)

2- أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير: (2782) ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال: (85)

3- أخرجه البخاري برقم: (568) عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه.

ذَلِكَ، وَعِلَّةُ النَّهْيِ وَاللهُ أَعْلَمُ كَيْ لَا يَشْتَغِلَ بِذَلِكَ عَنِ النَّوْمِ فِي وَقْتِهِ، ثُمَّ يَغْلِبُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَتَفُوتَهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

إِثْمُ مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا بِدُونِ عُذْرٍ مَقْبُولٍ: مَنْ أَخَّرَ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا الْمُقَدَّرُ لِأَدَائِهَا فِيهِ بِرُمَّتِهِ مُتَعَمِّدًا، بِحَيْثُ اشْتَغَلَ عَنْهَا بِأُمُورِهِ الدُّنْوِيَّةِ مِنْ تِجَارَتِهِ أَوْ كَسْبِهِ، أَوْ أَلْهَاهُ لَهْوُهُ عَنْهَا أَوْ مَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِ الْعَاجِلَةِ، فَقَدِ ارْتَكَبَ ذَنْبًا عَظِيمًا وَكَبِيرَةً مُوبِقَةً، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّهَاوُنِ بِشَرَائِعِ الرَّحْمَنِ وَاتِّخَاذِ دِينِهِ مِنَ الْوَرَاءِ ظِهْرِيًّا، وَهَذَا أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلصَّلَاةِ مَنْزِلَةٌ وَمَكَانَةٌ فِي قَلْبِهِ، وَلَوْ كَانَتْ لَهَا مَنْزِلَةً فِي قَلْبِهِ مَا تَهَاوَنَ بِهَا، وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ لَنَا إِثْمَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: « **فَخَلَفَ مِنْ بَعْضِهِم خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا** » مريم: (59)

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: « **أَضَاعُوا الصَّلَاةَ** » أَيْ أَخَّرُوهَا عَنْ أَوْقَاتِهَا الَّتِي حَدَّ لَهَا الشَّارِعُ بِحَيْثُ لَا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَلَا يُصَلُّونَ الْعَصْرَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ، وَلَا الْعِشَاءَ حَتَّى الْفَجْرِ، وَلَا الصُّبْحَ حَتَّى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِإِضَاعَتِهَا، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيعِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

حُكْمُ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا: وَأَمَّا مَنْ نَامَ عَنْهَا أَوْ نَسِيَهَا، فَإنه لَا حَرَجَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا قُدْرَةَ لِلْبَشَرِ عَلَيْهِ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ إِذَنْ الْإِتْيَانُ بِالصَّلَاةِ الْمَنْسِيَّةِ مَتَى

ذَكَرَهَا، لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا** »[1]

بِمَا يَتَحَقَّقُ إِدْرَاكُ الْوَقْتِ؟ وَيَتَحَقَّقُ إِدْرَاكُ الْوَقْتِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ بِحَيْثُ يَكُونُ مَا بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ يَسَعُهُ الْإِتْيَانَ بِرَكْعَةٍ كَامِلَةٍ ثُمَّ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فِي الْوَقْتِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ أَدَاؤُهَا فِيهِ بِرُمَّتِهَا، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: « **مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا** »[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمِنِ اصْطِلَاحَاتِ الْفُقَهَاءِ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْأَدَاءِ عَلَى الْإِتْيَانِ بِالصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، وَبَعْدَ الْوَقْتِ قَضَاءٌ، فَصَلَاةُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَضَاءٌ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَضَاءٌ، كَمَا أَنَّ الصُّبْحَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَضَاءٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

1- أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة: (680)

2- أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة: (580) ومسلم في كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة: (607) واللفظ له.

بَابٌ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

لَفْظُ « قَضَاءِ » بِفَتْحِ الْقَافِ مَصْدَرٌ مِنْ قَضَى يَقْضِي، يُطْلَقُ عَلَى إِنْفَاذِ الشَّيْءِ، وَعَلَى الْفَرَاغِ مِنْهُ، وَعَلَى الْحُصُولِ عَلَى الْغَرَضِ، وَعَلَى أَدَاءِ مَا فِي الذِّمَةِ مِنَ الْوَاجِبِ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا.

قَوْلُهُ: « الْفَوَائِتُ » جَمْعُ فَائِتَةٍ مُؤَنَّثُ فَائِتٍ اسْمٌ مِنْ فَاتَ يَفُوتُ فَوَاتًا، وَهُوَ ذِهَابُ وَقْتِ فِعْلِ الشَّيْءِ قَبْلَهُ، وَكُلُّ مَا ذَهَبَ وَقْتُهُ وَمَضَى قَبْلَ فِعْلِهِ فَهُوَ فَائِتٌ، وَالْفَوَائِتُ هِيَ الصَّلَوَاتُ الَّتِي فَاتَتِ الْمُصَلِّي وَلَمْ يُؤَدِّهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

ويَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ الْإِتْيَانُ بِمَا لَزِمَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي فَاتَتْهُ وَلَمْ يُؤَدِّهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي النَّائِمِ وَالنَّاسِي، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا** »[1] وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ فِي الْمُتَعَمِّدِ، قِيَاسًا عَلَى النَّاسِي وَالنَّائِمِ وَتَمَسُّكًا بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: « **فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى** »[2]

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الظَّاهِرِيُّ وَمُوَافِقُوهُ فَقَالُوا بِعَدَمِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالْاسْتِغْفَارُ، وَلَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنَّهُ أَخَفُّ حَالًا مِنَ النَّائِمِ وَالنَّاسِي، بَلْ، هَذَا مِنْ بَابِ التَّغْلِيظِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ ذَنْبَهُ كَبِيرٌ وَمَعْصِيَتَهُ جَسِيمَةٌ، فَنَاسَبَ ذَلِكَ أَنْ يُعَاقَبَ بِعَدَمِ الْاحْتِيَاجِ إِلَى إِتْيَانِهِ بِصَلَاتِهِ الْفَائِتَةِ، وَبِهَذَا الْمَذْهَبِ أَخَذَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَانْتَصَرَ لَهُ ابْنُ حَزْمٍ الْأَنْدُلُسِي فِي الْمُحَلَّى، وَاخْتَارَهُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَةَ وَصَاحِبُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ أَخْذًا

1- أخرجه الطبراني في الأوسط برقم: (6129) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

2- أخرجه البخاري برقم: (1953) ومسلم: (1148) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

بِدَلِيلِ خِطَابِ قَوْلِهِ ﷺ: « **مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا** » لِأَنَّ انْتِفَاءَ الشَّرْطِ يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ الْمَشْرُوطِ فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَنْسَ أَوْ لَمْ يَنَمْ عَنْهَا لَا يُصَلِّيهَا، قُلْتُ: وَالْأَحْوَطُ عِنْدِي الْقَضَاءُ وَالتَّوْبَةُ وَالاسْتِغْفَارِ مَعًا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

حُكْمُ الْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ: وَلَا يَلْزَمُ الْمَجْنُونَ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي حَالَةِ جُنُونِهِ بِإِفَاقَتِهِ، سَوَاءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَسَوَاءٌ كَانَ مِمَّنْ يُفِيقُ أَحْيَانًا وَيُجَنُّ مَرَّةً أُخْرَى، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى سُقُوطِ التَّكْلِيفِ مُطْلَقًا عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ إِلَى غَايَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَمَفْهُومُهُ عَدَمُ تَرَتُّبِ الْحُكْمِ السَّابِقِ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمْ بَعْدَ زَوَالِ عِلَّةِ الرَّفْعِ إِلَّا مَا صَادَفَ إِفَاقَتَهُ فِيهِ أَوْ مَا يَسْتَقْبِلُهُ، حَاشَا النَّائِمَ، فَإِنَّهُ خَصَّهُ الدَّلِيلُ الْآخَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: « **مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا** »[2]

وَأَيْضًا مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَنَّ الصَّبِيَّ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي حَالِ صِغَرِهِ إِذَا بَلَغَ الْحُلْمَ، فَيَلْزَمَ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْمَجْنُونِ الَّذِي أَفَاقَ الْقَوْلُ بِوُجُوبِهِ عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ الْحُلْمَ، لِأَنَّ حُكْمَهُمَا وَاحِدٌ، بَلْ، الْمَجْنُونُ أَشَدُّ مِنَ الصَّبِيِّ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ لَكَ هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِي، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ عَلَى تَفَاصِيلَ لَهُمَا، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

1- أخرجه أبو داود برقم: (4398) عن عائشة رضي الله عنها.

2- أخرجه الطبراني في الأوسط برقم: (6129) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَكَذَلِكَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بَعْدَ إِفَاقَتِهِ، إِلَّا إِذَا أَفَاقَ فِي الْوَقْتِ، وَإِلَيْهِ جَنَحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَفِيَّةُ عَلَى تَفَاصِيلَ لَهُمْ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُحَقَّقُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ اللهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَأَنَّ الدِّينَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّيْسِيرِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

حُكْمُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْحَاضِرَةِ وَالْفَائِتَةِ: يُسَنُّ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الصَّلَاةِ الْحَاضِرَةِ وَالْفَائِتَةِ، مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمُصَلِّي الظُّهْرُ، وَالْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ مَنَعَهُ الْعُذْرُ مِنْ أَدَائِهَا فِي أَوْقَاتِهَا حَتَّى الْعِشَاءِ، فَهَذِهِ الصَّلَوَاتُ هِيَ الْفَوَائِتُ، وَالْعِشَاءُ هِيَ الْحَاضِرَةُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ أَوَّلًا، ثُمَّ الْعَصْرَ فَالْمَغْرِبَ فَالْعِشَاءَ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعدَ الْمَغْرِبِ بِهَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ كُفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ:** "وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللهُ قَوِيًّا عَزِيزًا" الأحزاب: (25) **قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا، فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ. قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزِّلَ اللهُ عَزَّ وَجلَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ:** "فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا" »[1] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا حَيْثُ يَسَعُهُ الْإِتْيَانَ بِالْفَائِتَةِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْحَاضِرَةِ، وَإِلَّا فَالتَّحْقِيقُ تَقْدِيمُ الْحَاضِرَةِ عَلَى الْفَائِتَةِ لِئَلَّا تَصِيرَا الصَّلَاتَانِ فَائِتَتَيْنِ

1- أخرجه النسائي في المجتبى في كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة: (622)

مَقْضِيَّتَيْنِ، وَلِأَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى حُرْمَةِ الْوَقْتِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ نَسِيَ فَقَدَّمَ الْحَاضِرَةَ عَلَى الْفَائِتَةِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ ثُمَّ تَذَكَّرَ بَعْدَ السَّلَامِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِذِ التَّرْتِيبُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَا حُجَّةَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي الْمُتَقَدِّمِ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ الْفِعْلَ بِمُجَرَّدِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

حُكْمُ مَنْ كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْفَوَائِتُ: إِذَا كَثُرَتْ عَلَى الْمَرْءِ الْفَوَائِتُ، فَإِنَّهُ يَجْتَهِدُ فِي الْإِتْيَانِ بِهَا حَيْثُ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ مَا تَيَسَّرَ لَهُ وَلَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِي، وَهُوَ التَّحْقِيقُ، خِلَافًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ مِنَ التَّحْدِيدَاتِ الَّتِي لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَقَدْ قَالَ أَيْضًا: « **فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** » التغابن: (16)

حُكْمُ مَنْ نَسِيَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِتِ: مَنْ نَسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْفَوَائِتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَدَدًا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الشَّكِّ وَالتَّرَدُّدِ إِلَى الْيَقِينِ، إِذْ بِذَلِكَ يَنْشَرِحُ صَدْرُهُ وَيَجِدُ الطُّمَأْنِينَةَ فِي قَلْبِهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

حُكْمُ اشْتِغَالِهِ بِالنَّوَافِلِ: الْأَفْضَلُ لِمَنْ كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْفَوَائِتُ أَنْ يَشْتَغِلَ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُبَرِّئَ ذِمَّتَهُ مِنْهُ، وَلَا يَشْتَغِلُ بِالنَّوَافِلِ مَعَ جَوَازِ ذَلِكَ لَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْاشْتِغَالُ بِمَا لَيْسَ بِالْوَاجِبِ عَنِ الْوَاجِبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

هَلْ يُشْتَرَطُ فِي الْقَضَاءِ مُرَاعَاةُ الْوَقْتِ الْحَاضِرِ؟ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قَضَاءِ الْفَائِتَةِ مُرَاعَاةُ الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، بَلْ يَقْضِيهَا عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي فَاتَتْهُ، فَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ الرُّبَاعِيَّةُ كَالظُّهْرِ، أَوِ الْعَصْرِ، أَوِ الْعِشَاءِ فِي حَالَةِ السَّفَرِ ثُمَّ تَذَكَّرَهَا فِي حَالَةِ الْحَضَرِ، فَإِنَّهُ

يُصَلِّيهَا عَلَى النَّحْوِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّيهَا فِي السَّفَرِ، أَيْ يُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ بِحَيْثُ يَقْصُرُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَكْسَ ذَلِكَ بِحَيْثُ فَاتَتْهُ الرُّبَاعِيَّةُ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ تَذَكَّرَهَا وَهُوَ فِي السَّفَرِ، قَضَاهَا عَلَى النَّحْوِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّيهَا فِي الْحَضَرِ بِحَيْثُ يُصَلِّيهَا أَرْبَعَةً وَلَا يَقْصُرُهَا، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلِّيهَا أَرْبَعًا مُطْلَقًا، إِلَّا إِذَا ذَكَرَ سَفَرِيَّةً فِي السَّفَرِ فَيُصَلِّيهَا سَفَرِيَّةً، وَقَالَ الْآخَرُونَ بِمُرَاعَاةِ الْوَقْتِ الْحَالِي بِحَيْثُ يَقْضِي الْحَضَرِيَّةَ فِي السَّفَرِ سَفَرِيَّةً، وَالسَّفَرِيَّةَ فِي الْحَضَرِ حَضَرِيَّةً، قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الشَّيْءِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ حَتَّى يَثْبُتَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، فَالْأَصْلُ فِي السَّفَرِ الْإِقْصَارُ، وَفِي الْحَضَرِ الْإِتْمَامُ، فَوَجَبَ إِبْقَاءُ هَذَا الْأَصْلِ كَمَا هُوَ حَتَّى عِنْدَ الْقَضَاءِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

جَوَازُ قَضَاءِ الْفَائِتَةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ: يَجُوزُ قَضَاءُ الْفَوَائِتِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ حَتَّى الْمَنْهِيِّ عَنِ النَّافِلَةِ فِيهِ، وَذَلِكَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: « **مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا** »[1]

جَوَازُ الْقَضَاءِ جَمَاعَةً: وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمُ الْفَوَائِتُ أَنْ يُصَلُّوهَا جَمَاعَةً إِذَا اشْتَرَكُوا فِي نَفْسِ الْفَائِتَةِ، كَأَنْ تَكُونَ فَائِتَةُ كُلٍّ مِنْهُمْ ظُهْرًا أَوْ عَصْرًا، أَوْ ظُهْرَيْنِ مَعًا، أَوْ عِشَاءَيْنِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ لَكَ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَيْنِ وَالْمَغْرِبِ إِمَامًا لِأَصْحَابِهِ لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي نَفْسِ الْفَوَائِتِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

1- أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة: (680)

بَابٌ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِيهَا

هُنَاكَ أَوْقَاتٌ خَصَّهَا الشَّارِعُ الْحَكِيمُ بِالنَّهْيِ عَنِ النَّوَافِلِ فِيهَا، أَحَدُهَا: بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، ثَانِيهَا: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَظْهَرَ بِكَامِلِهَا، ثَالِثُهَا: عِنْدَ اشْتِدَادِ حَرِّ الشَّمْسِ حَتَّى تَزُولَ، رَابِعُهَا: بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، خَامِسُهَا: عِنْدَمَا تَغْرُبُ الشَّمْسُ حَتَّى تَغْرُبَ بِكَامِلِهَا، وَدَلِيلُ ذَلِكَ كُلِّهِ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعَدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ** »[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ** »[2] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

قَوْلُهُ: « بَازِغَةً » مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِيَّةِ، أَيْ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَالَ كَوْنِهَا ظَاهِرَةً، وَ(بَازِغَةً) أَيْ ظَاهِرَةً.

وَقَوْلُهُ: « يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ » أَيْ يَشْتَدُّ حَرُّ الشَّمْسِ، وَ(الظَّهِيرَةِ) هِيَ وَقْتُ انْتِصَافِ النَّهَارِ عِنْدَمَا يَشْتَدُّ حَرُّ الشَّمْسِ.

1- أخرجه البخاري في كتاب المواقيت، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس: (581) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها: (826)

2- أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها: (831) وأبو داود في كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس: (3192)

قَوْلُهُ: « تَضَيَّفُ » بِفَتْحِ التَّاءِ وَالضَّادِ وَالْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ، أَيْ تَمِيلُ الشَّمْسُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُ عِلَّةِ النَّهْيِ عَنِ النَّافِلَةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: « **قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قِيسَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَتُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّهُ، ثُمَّ أَقْصِرْ، فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَهَذَا مُبَالَغَةُ الشَّارِعِ فِي الزَّجْرِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْكُفَّارِ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَتَقَالِيدِهِمِ الدِّينِيَّةِ.

لَا فَرْقَ بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَسَائِرِ الْأَيَّامِ فِي هَذَا الْمَنْعِ: ثُمَّ إِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَكَّةَ وَسَائِرِ الْبِلَادِ فِي هَذَا النَّهْيِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ « **يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ** »[2] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَاصَّةً، أَوْ هُوَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثَيْ عُقْبَةَ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

1- أخرجه أبو داود: (1277) وهو صحيح.

2- أخرجه الترمذي: (868) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، وهو صحيح.

وَكَذَلِكَ لَا فَرْقَ بَيْنَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ فِي هَذَا الْمَنْعِ، إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ يَصْلُحُ لِلْاسْتِدْلَالِ.

جَوَازُ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ: وَأَمَّا ذَوَاتُ الْأَسْبَابِ مِنَ النَّوَافِلِ كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَالْاسْتِسْقَاءِ، وَالْجَنَائِزِ، وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَسُجُودِ الشُّكْرِ وَالتِّلَاوَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا فَتَجُوزُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ مَحْفُوظُ الْأَزَجِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَتَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَةَ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ يَحْرُمُ الْاشْتِغَالُ بِالنَّافِلَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ** »[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي أَثْنَائِهَا فَلَا يَقْطَعُهَا، بَلْ، يَتَمَادَى عَلَيْهَا حَتَّى يُتِمَّهَا ثُمَّ يَلْحَقُ بِالْجَمَاعَةِ، إِلَّا إِذَا خَافَ فَوَاتَ رَكْعَةِ الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُهَا وَيَتْبَعُهُ، لِأَنَّ الْفَرْضَ أَقْوَى مِنَ النَّفْلِ مِائَةٌ فِي الْمِائَةِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

1- أخرجه مسلم: (710)

بَابٌ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا

الْأَصْلُ فِي الْأَرْضِ كُلِّهَا الطَّهَارَةُ، فَيَجُوزُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ مَا ظَهَرَ مِنْ وَجْهِهَا إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ بِالنَّهْيِ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: « **وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ** »[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمِمَّا خَصَّهُ الدَّلِيلُ مِنْ ذَلِكَ، مَبَارِكِ الْإِبِلِ، وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ الْبَرَّاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبارِكِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ** »[2] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَّامُ، وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ** »[3] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا** »[4] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

1- أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب: (335) ومسلم في كتاب المساجد، باب: (521) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

2- أخرجه أبو داود: (184)

3- أخرجه أبو داود: (492)

4- أخرجه مسلم: (972)

حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ: يَجُوزُ الصَّلَاةُ مُطْلَقًا عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ، وَفِي دَاخِلِهَا، وَعَلَى جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ، وَعَلَى كُلِّ سَقْفٍ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِي، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَانْتَصَرَ لَهُ صَاحِبُ الْمُحَلَّى ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالْأَوَّلُ هُوَ التَّحْقِيقُ، إِذْ لَمْ يَرِدْ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ نَصٌّ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُلُّ مَا وَرَدَ فِيهِ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْكَنِيسَةِ: ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْقَوْلِ بِكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْكَنِيسَةِ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّصَاوِيرِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَقَالَ بِهِ مَالِكٌ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، وَأَجَازَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الْهَمَدَانِيُّ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الْخَلِيفَةِ الْعَادِلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ، إِذْ لَمْ يَثْبُتْ فِي ذَلِكَ نَهْيٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ وُجُودِ الْكَنَائِسِ عَهْدَئِذٍ، بَلْ، يُؤَيِّدُ ذَلِكَ عُمُومُ قَوْلُهُ ﷺ: « **وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ** »[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُتَّخَذُ ذَلِكَ عَادَةً إِلَّا لِضَرُورَةٍ مَاسَّةٍ إِلَى ذَلِكَ، لِمُبَالَغَةِ الشَّارِعِ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ عِبَادَتِهِمْ بِدُونِ الْحَاجَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

1- أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب: (335) ومسلم في كتاب المساجد، باب: (521) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ، وَالْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ بِمَالِ الْحَرَامِ: تَصِحُّ الصَّلَاةُ مُطْلَقًا فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ أَوِ الْمَسْجِدِ الْمَبْنِيِّ بِمَالِ الْحَرَامِ، أَوْ مَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِي فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ خِلَافًا لِأَحْمَدَ، وَالتَّحْقِيقُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُوَافِقُوهُ، لِأَنَّ مُجَرَّدَ النَّهْيِ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْعِبَادَةِ إِلَّا إِذَا عَادَ إِلَى ذَاتِهَا عَلَى الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ، وَمِنَ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ أَنَّ الْغَصْبَ مُحَرَّمٌ مَمْنُوعٌ مُطْلَقًا بِقَطْعِ النَّظَرِ مِنْ كَوْنِهِ وَقَعَ دَاخِلَ الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا، وَكَذَلِكَ التَّلَبُّسُ بِمَالِ الْحَرَامِ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَرْجِعُ إِلَى ذَاتِ الصَّلَاةِ، فَامْتَنَعَ مِنَ الْقَدْحِ فِي صِحَّتِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْمَرَاكِبِ الْحَدِيثَةِ: تَجُوزُ صَلَاةُ النَّافِلَةُ فِي جَمِيعِ الْمَرَاكِبِ الْحَدِيثَةِ مِنَ الطَّائِرَاتِ، وَالْقِطَارَاتِ، وَالسُّفُنِ، وَالسَّيَّارَاتِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَالْقِيَامُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ** » البقرة: {115}

وَقِيَاسًا عَلَى الرَّاحِلَةِ، إِذْ أَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ** »[1] وَفِي رِوَايَةٍ: «**كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ**»

وَأَمَّا الْمَكْتُوبَةُ فَلَا تَجُوزُ صَلَاتُهَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَرْكَبُ الَّذِي يُسَافِرُ فِيهِ مِنَ الْمَرَاكِبِ الَّتِي لَا تَقِفُ لِلصَّلَاةِ حَتَّى تَصِلَ إِلَى الْبَلَدِ الْمَقْصُودِ أَوِ الْمَنْزِلِ الْمُعَدِّ

1- أخرجه البخاري: (1105)

لِلطَّعَامِ وَسَائِرِ الْحَاجَاتِ، وَكَانَ السَّفَرُ طَوِيلًا حَيْثُ يَخْشَى خُرُوجَ الْوَقْتِ قَبْلَ الْوُصُولِ، فَحِينَئِذٍ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا بِشَرْطِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالْقِيَامِ مَعَ إِمْكَانِيَّةِ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ وُجُوبُهُمَا، إِذْ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ: وَيُبَاحُ الصَّلَاةُ بِالنِّعَالِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ لِبَاسِ الرِّجْلِ بِشَرْطِ طَهَارَتِهَا مِنَ النَّجَاسَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَيَكْفِي فِي تَطْهِيرِهَا مِنَ النَّجَاسَةِ الْمَائِعَةِ بِالْمَرِّ عَلَى الْأَرْضِ الطَّيِّبَةِ إِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ الْمُصَابُ بِهَا ظَاهِرَهَا، وَأَمَّا بَاطِنَهَا فَيَجِبُ غَسْلُهُ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ الْمُطَهِّرِ، وَكَذَلِكَ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا بِالْمَاءِ مِنَ الْجَامِدَةِ كَالْعَذِرَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا، وَإِنْ ذَهَبَ أَثَرُهَا بِالْمَرِّ عَلَى الْأَرْضِ الطَّاهِرَةِ أَجْزَأَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ بِهَا مَا رَوَاهُ أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ قَالَ: «**سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ**»[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَالْحِكْمَةُ فِي الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ مُخَالَفَةُ الْيَهُودِ كَمَا عَلَّلَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: « **خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ** »[2] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

1- أخرجه البخاري: (386)

2- أخرجه أبو داود: (652) وهو صحيح.

حَاصِلُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ: وَالْحَاصِلُ فِي هَذَا الْبَابِ جَوَازُ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ مَا ظَهَرَ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا لَصِقَ بِهَا بِشَرْطِ طَهَارَتِهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

بَابٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ

وَلَفْظُ (الشُّرُوطِ) جَمْعُ شَرْطٍ بِفَتْحِ الشِّينِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَهُوَ مَا لَا يَتِمُّ الشَّيْءُ إِلَّا بِهِ، وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا مِنَ الطَّهَارَةِ بِأَنْوَاعِهَا، وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا.

وَبِفَتْحِ الرَّاءِ مُفْرَدُ أَشْرَاطٍ بِمَعْنَى الْعَلَامَةِ، وَشَرَطُ الشَّيْءِ عَلَامَتُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا** » محمد: 18} أَيْ ظَهَرَتْ عَلَامَاتُهَا وَمُقَدِّمَاتُهَا.

وشُرُوطُ الصَّلَاةِ على قِسْمَيْنِ: شُرُوطُ وُجُوبٍ، وَشُرُوطُ صِحَّةٍ، فَأَمَّا شُرُوطُ الْوُجُوبِ فَهِيَ الَّتِي لَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَرْءِ إِلَّا بِتَوَفُّرِهَا، وَهِيَ خَمْسَةٌ، وَهَاكَ الْقَائِمَةَ بِهَا فِيمَا يَلِيكَ:

1- الْإِسْلَامُ: فَلَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ إِجْمَاعًا، لِأَنَّ خِطَابَ الشَّارِعِ التَّكْلِيفِي مُوَجَّهٌ إِلَى الْمُسْلِمِينَ الْمُكَلَّفِينَ خَاصَّةً، فَلَوْ صَلَّى الْكَافِرُ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لِعَدَمِ اسْتِيفَائِهِ شُرُوطَ الْقَبُولِ، وَمِنَ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهِ أَنَّ أَعْمَالَهُ بَاطِلَةٌ لَا تَصِحُّ كَمَا يَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا** » الكهف: 105}.

2- الْبُلُوغُ: فَلَا تَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، أَيْ يَبْلُغَ سِنَّ التَّكْلِيفِ، لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ**

الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَرْوِيضُهُ عَلَيْهَا كَيْ يَعْتَادَهَا وَيُحَافِظَ عَلَيْهَا بَعْدَ بُلُوغِهِ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْآبَاءَ بِأَنْ يَأْمُرُوا أَبْنَاءَهُمْ بِهَا إِذَا بَلَغُوا سَبْعَ سَنَوَاتٍ وَأَنْ يَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سَنَوَاتٍ، كَمَا يَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[2] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

كَمْ سِنّ الْبُلُوغِ؟ التَّحْقِيقُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي الْبُلُوغِ الْعُرْفُ، وَذَلِكَ لِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ فِيهِ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغَ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً لَاسِيَمَا إِذَا نَشَأَ فِي بَيْتِ التَّرَفُّهِ يُغَذَّى بِالْعَيْشِ النَّاعِمِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ ثَابِتٌ صَرِيحٌ قَاطِعٌ بِتَحْدِيدِ سِنّ الْبُلُوغِ.

وَذَهَبَ أَبُو عَمْرٍو عَبْدُ الرَّحْمَنُ الْأَوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّ الْبُلُوغَ يَتَحَقَّقُ فِي تَمَامِ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ مِنَ الْعُمْرِ، فَمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً مِنْ عُمْرِهِ صَارَ بَالِغًا مُكَلَّفًا يَلْزَمُهُ جَمِيعُ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ وَالْحُدُودِ وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، أَخْذًا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ

1- أخرجه أبو داود برقم: (4398) عن عائشة رضي الله عنها.

2- أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة: (495)

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ: « **عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي فِي الْمُقَاتَلَةِ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي** »[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَاخْتَارَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْبُلُوغُ يَحْصُلُ فِي اسْتِكْمَالِ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً لِلْغُلَامِ، وَسَبْعَ عَشْرَةَ لِلْجَارِيَةِ، وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْمَالِكِيَّةِ: سَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ ثَمَانِ عَشْرَةَ لِلْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ، وَأَجَابَ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ عَنْهُ بِأَنَّ الْإِجَازَةَ فِي الْقِتَالِ حُكْمُهَا مَنُوطٌ بِالْقُوَّةِ وَالْجَلَدِ وَالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا أَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ عُمَرَ فِي الْخَمْسَ عَشْرَةَ لِأَنَّهُ رَآهُ مُطِيقًا لِلْقِتَالِ حِينَئِذٍ لَا لِكَوْنِهِ بَالِغًا، وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: هِيَ وَاقِعَةُ عَيْنٍ لَا عُمُومَ لَهَا، قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي ذَلِكَ الْعُرْفُ.

بِمَا يُعْرَفُ الْبُلُوغُ؟ وَيُعْرَفُ الْبُلُوغُ بِالْاحْتِلَامِ فِي الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ، وَهُوَ إِنْزَالُ الْمَاءِ مِنْ فَرْجِ كُلٍّ مِنْهُمَا، سَوَاءٌ بِجِمَاعٍ كَانَ أَوْ بِغَيْرِهِ، يَقْظَةً أَوْ فِي الْمَنَامِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَهُنَاكَ عَلَامَةٌ أُخْرَى تَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ، وَهِيَ الْحَيْضُ، فَمَتَى حَاضَتِ الْجَارِيَةُ صَارَتْ بَالِغَةً بِالْإِجْمَاعِ، وَلِلْغُلَامِ أَيْضًا عَلَامَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ نَبَاتُ عَانَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

1- أخرجه البخاري برقم: (4097) ومسلم برقم: (1868)

3- الْعَقْلُ: فَلَا تَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمِ، وَأَمَّا وُجُوبُ قَضَاءِ مَا فَاتَهُ عَلَيْهِ فِي حَالَةِ جُنُونِهِ، فَقَدْ سَبَقَ لَكَ الْبَيَانُ الشَّافِي عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي بَابِ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

4- دُخُولُ الْوَقْتِ: فَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُكَلَّفِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، كَمَا لَا تَصِحُّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَمَنْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ ذَاتُ أَوْقَاتٍ مَحْدُودَةٍ مَعْلُومَةٍ تُؤَدَّى فِيهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: « **فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** » النساء: (103) وَقَدْ سَبَقَ الْبَيَانُ الْوَافِي فِي هَذَا الْبَابِ، أَعْنِي بَابَ الْأَوْقَاتِ.

5- النَّقَاءُ مِنْ دَمَيِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ: فَلَا تَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ حَتَّى تَطْهُرَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ** »[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَهَذِهِ تُسَمَّى شُرُوطَ الْوُجُوبِ.

وَأَمَّا شُرُوطُ الصِّحَةِ: فَهِيَ الَّتِي لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِ تَوَفُّرِهَا، وَهِيَ خَمْسَةٌ، وَهَاكَ الْقَائِمَةَ بِهَا عَلَى التَّرْتِيبِ:

1- النِّـيَّـةُ: وَهِـيَ مَصْدَرُ نَوَى يَنْوِي نِيَّةً بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ، وَمَعْنَاهَا اللُّغَوِي: الْقَصْدُ وَالْإِرَادَةُ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ كَالظُّهْرِ، أَوِ الْعَصْرِ، أَوِ الْمَغْرِبِ، أَوِ الْعِشَاءِ، أَوِ الصُّبْحِ، امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى وَتَقَرُّبًا إِلَيْهِ، وَهِيَ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ لَا دَخَلَ لِلِّسَانِ فِيهِ، وَكُلُّ عَمَلٍ يدُورُ عَلَى نِيَّتِهِ صِحَّةً وَفَسَادًا، كَمَالًا

1- أخرجه البخاري برقم: (331) عن عائشة رضي الله عنها.

وَنُقْصَانًا، ثَوَابًا وَإِثْمًا، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** »[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَيَجْعَلُهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ فَرَائِضِهَا، وَالتَّحْقِيقُ مَا ذَكَرْتُ لَكَ، لِأَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْأَعْمَالِ كَمَا تَقَدَّمَ لَكَ، وَالْفَرْضُ وَالرُّكْنُ بِالْمَعْنَى بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجودِهِ الْوُجُودُ، وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، أَيْ لَا تَتَحَقَّقُ الْعِبَادَةُ إِلَّا بِالْإِتْيَانِ بِهِ خِلَافًا لِلشَّرْطِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُ ذَاتِ الْعِبَادَةِ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، فَالْوُضُوءُ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، غَيْرَ أَنَّ مُجَرَّدَهُ لَا يَلْزَمُ وُجُودَ ذَاتِ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مُصَحِّحَاتِهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

هَلْ يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ النِّيَّةِ بِالْإِحْرَامِ؟ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي النِّيَّةِ أَنْ تَكُونَ مُتَّصِلَةً بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِالتَّقْدِيمِ وَلَا التَّأْخِيرِ، بَلْ، يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى التَّكْبِيرِ بِيَسِيرٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ رُشْدٍ الْجَدُّ فِي الْمُقَدِّمَاتِ الْمُمَهِّدَاتِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِي بِاشْتِرَاطِ ذَلِكَ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ وَابْنُ الْجُلَّابِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ التَّحْقِيقُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

2- الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ: أَيْ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ بِالْغُسْلِ، وَمِنَ الْأَصْغَرِ بِالْوُضُوءِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ الْوَافِي الشَّافِي عَنِ الْحَدَثِ بِنَوْعَيْهِ بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

1- أخرجه البخاري برقم: (1) عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

3- الطَّهَارَةُ مِنْ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ الْعَيْنِيَّةِ: أَيْ: إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ مِنَ الْغَائِطِ، أَوِ الْبَوْلِ، أَوِ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ، وَمَا شَابَهَهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ عَنْ بَدَنِ الْمُصَلِّي، أَوْ ثَوْبِهِ، أَوْ مَكَانِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَبَاحِثُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا.

كَيْفِيَّةُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ: وَتَتَحَقَّقُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ بِغَسْلِ مَحَلِّ الْإِصَابَةِ فِي الْمُصَابِ بِهَا مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ الْمُطَهِّرِ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى غَسْلِ الثَّوْبِ أَوِ الْبَدَنِ كُلِّهِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَوْضِعُ الْمُصَابُ مُعَيَّنًا، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ خَوْلَةَ بِنْتِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَمَّا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ قَائِلَةً: « **يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، قَالَ: فَإِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَأَمَرَهَا بِغَسْلِ مَوْضِعِ ظُهُورِ النَّجَاسَةِ فَقَطْ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ الدَّمَ مَوْجُودٌ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ بِثَوْبِهَا.

مَاذَا يَفْعَلُ إِذَا الْتَبَسَتِ النَّجَاسَةُ؟ إِذَا تَحَقَّقَ الْمَرْءُ بِإِصَابَةِ النَّجَاسَةِ فِي ثَوْبِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ لَهُ مَوْضِعُ الْإِصَابَةِ بِحَيْثُ يَتَرَدَّدُ فِيهِ هَلِ النَّجَاسَةُ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنَ الثَّوْبِ أَوْ بِالْأَيْسَرِ مِنْهُ، أَوْ هِيَ بِأَسْفَلِهِ أَوْ بِأَعْلَاهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ الثَّوْبَ كُلَّهُ، لِكَوْنِ ذَلِكَ هُوَ الطَّرِيقُ الْوَحِيدَةُ لِإِزَالَةِ الشَّكِّ وَالتَّرَدُّدِ، وَثُبُوتِ طُمَأْنِينَةِ النَّفْسِ

1- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبس في حيضها: (365)

وَرَاحَتِهَا فِي تَيَقُّنِ الطَّهَارَةِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ غَالِبًا إِلَّا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ سَائِلَةً كَالْبَوْلِ وَنَحْوِهِ، أَوْ لَوْنَهَا كَلَوْنِ الثَّوْبِ كَالدَّمِ بِالثَّوْبِ الْأَحْمَرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

حُكْمُ مَا أَثَّرَ مِنَ النَّجَاسَةِ بِالثَّوْبِ بَعْدَ الْغَسْلِ: وَلَا شَيْءَ فِي أَثَرِ النَّجَاسَةِ بِالثَّوْبِ بَعْدَ غَسْلِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِخَوْلَةَ بِنْتِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَمَّا اسْتَفْتَتْهُ أَنَّهَا تَحِيضُ فِي ثَوْبِهَا الَّذِي لَيْسَ لَهَا ثَوْبٌ غَيْرُهُ، فَأَمَرَهَا بِغَسْلِ مَوْضِعِ الدَّمِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ؟ قَالَ: « **يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

كَيْفِيَّةُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ: وَتَتَحَقَّقُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ مَكَانِ الصَّلَاةِ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْمَوْضِعِ الْمُصَابِ بِهَا إِنْ كَانَتْ مَائِعَةً كَالْبَوْلِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ جَامِدَةً كَالْعَذِرَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ عَيْنِهَا عَنِ الْمَكَانِ ثُمَّ صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْ ذَلِكَ وَأَدِلَّتِهِ فِي الطَّهَارَةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

حُكْمُ مَنْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ أَوْ فِي نَجَاسَةِ الشَّيْءِ: إِذَا مَرَّ الْمَرْءُ بِمَظَنَّةِ النَّجَاسَةِ، كَقَنَاةٍ مِنْ قَنَوَاتِ الْبُيُوتِ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الْمِيَاهُ النَّجِسَةُ، وَالنُّفَايَاتُ الْمُخْتَلِطَةُ بِهَا، وَسَائِرُ الْقَاذُورَاتِ، فَشَكَّ فِي إِصَابَتِهِ شَيْئًا مِنْهَا فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ، أَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ مَكَانِ صَلَاتِهِ وشَكَّ فِي كَوْنِهِ نَجِسًا، هَلْ هُوَ بَوْلٌ أَوْ مَاءٌ، أَهَذَا دَمٌ أَوْ لَوْنٌ، فَإِنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّكِّ، بَلْ، يُرَجِّحُ جَانِبَ الْيَقِينِ اسْتِصْحَابًا

1- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبس في حيضها: (365)

لِلْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، لِأَنْ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِصَابَةِ وَطَهَارَةُ الْأَشْيَاءِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ بِالْإِصَابَةِ أَوْ أَنَّ الْمُصِيبَ نَجَاسَةٌ، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَطَهَّرَ مِنْهَا بِإِزَالَتِهَا مِنْ مَوْضِعِ الْإِصَابَةِ وَغَسْلِهِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ كُلِّهِ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَصْلٌ جَلِيلٌ مِنَ الْأُصُولِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تُشْفِي الْعَلِيلَ وَتُرْوِي الْغَلِيلَ فِي بَابِ الشَّكِّ وَالْيَقِينِ، وَهِيَ الْقَاطِعَةُ لِلنِّزَاعِ فِي هَذَا الْبَابِ كُلِّهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

حُكْمُ مَنْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ: وَمَنْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ صَلَّى فِي مَكَانٍ نَجِسٍ، وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ أَعَادَ فَهُوَ وَاسِعٌ، إِذْ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَأَيْضًا الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ، وَالْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ، وَحُكْمُ الْأَصْلِ لَا يَزُولُ بِالطَّارِئِ مَعَ النِّسْيَانِ إِلَّا إِذَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ التَّذَكُّرُ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ أَوْ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ مُوْقِنًا بِالطَّهَارَةِ فَهُوَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَصْلِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ لَكَ، أَعْنِي عَدَمَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ، هُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وسَعِيدِ بْنِ

1- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء: (137) ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث: (361)

الْمُسَيِّبِ، وَالشَّعْبِي، وَعَطَاءِ، وَالزُّهْرِي، وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُمَا، وَاخْتَارَهُ تَقِيُّ الدِّينِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وُجُوبُ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ أَخْذًا بِحَدِيثِ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ: « **خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرُفِ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَانِي إِلَّا احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ، قَالَ: فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا** »[1] أَخْرَجَهُ مَالِكٌ.

وَلَا حُجَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وُجُوبِ الْإِعَادَةِ، لِأَنَّ الْفِعْلَ بِمُجَرَّدِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ ذَلِكَ فَهَذَا مَوْقُوفٌ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ مِنِ اجْتِهَادِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا إِذَا تَفَطَّنَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ قَبْلَ الشُّرُوعِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قَطْعُهَا حَتَّى يَتَطَهَّرَ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُهَا مِنْ جَدِيدٍ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ قَالَ: عَلَى مَكَانِكُمْ، فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ** »[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

1- أخرجه مالك في كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر: (80)

2- أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا قال الإمام مكانكم: (640) ومسلم في كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة: (605) واللفظ للبخاري.

4- اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ: أَيِ اسْتِقْبَالَ جِهَتِهَا، وَهُوَ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا تَصِحُّ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا إِلَّا بِهَا، وَالشَّاهِدُ يَسْتَقْبِلُ عَيْنَهَا وُجُوبًا، وَالْغَائِبُ جِهَتَهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «**وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**» البقرة: (150)

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: « **فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ** »[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ: وَيُرَخَّصُ فِي تَرْكِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي حَالَةِ الْخَوْفِ الشَّدِيدِ، فَيَجُوزُ لِمَنْ كَانَ فِي حَالَةِ الْخَوْفِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ يَسْتَقْبِلُهَا مِنَ الْجِهَاتِ الَّتِي يَظُنُّ مِنْهَا الْأَمْنَ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ** » البقرة: (239)

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « **صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. قَالَ مَالِكٌ قَالَ نَافِعٌ لَا أُرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ** »[2] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَمَّا إِنْ أَمْكَنَ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَجبَ اسْتِقْبَالُهَا، وَسَيَأْتِي تَمَامُ الْبَيَانِ عَنْ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

1- أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب من رد فقال عليك: (6251) ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: (397)

2- أخرجه البخاري بتمامه: (4535)

وَكَذَلِكَ رُخِّصَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ** » البقرة: 115} وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

حُكْمُ مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ: إِذَا أَخْطَأَ الْمُصَلِّي الْقِبْلَةَ حَيْثُ صَلَّى إلى جِهَةٍ غَلَبَتْ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا قِبْلَةٌ لِأَمَارَاتِهَا، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ الْبَعْدُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَلَا تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَالشَّعْبِيُّ، غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا يَقُولُ بِاسْتِحْبَابِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَرَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « **كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسِيرَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، فَأَصَابَنَا الْغَيْمُ فَتَحَرَّيْنَا وَاخْتَلَفْنَا فِي الْقِبْلَةِ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِدَةٍ، فَجَعَلَ أَحَدُنَا يَخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَعْلَمَ أَمْكِنَتَنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا نَظَرْنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالْإِعَادَةِ، وَقَالَ: قَدْ أَجْزَأَتْ صَلَاتُكُمْ** »[1]
وَهُوَ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ هُوَ التَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

5- سَتْرُ الْعَوْرَةِ: بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَالْعَوْرَةُ فِي الْأَصْلِ الْخَلَلُ وَالْعَيْبُ فِي شَيْءٍ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا كُلُّ مَا يَسْتُرُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ جَسَدِهِ بِحَيْثُ يَكْرَهُ وَيَسْتَحْيِي مِنْ أَنْ يَرَاهُ أَحَدٌ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا، وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ كَاشِفِ عَوْرَتِهِ

1- أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك: (1064) وله شواهد تقويه.

مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى سَتْرِهَا، قَالَ تَعَالَى: «**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**» الأعراف: (31)

وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

حَدُّ عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ: وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِ سَتْرُهَا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ بِدُونِ سَتْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ الْمَذْكُورِ مَعَ الْقُدْرَةِ كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ كَشْفُهُ بَيْنَ النَّاسِ مُطْلَقًا، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، وَيَشْهَدُ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ** »[2] أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ (1033) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَحَدِيثُ جَرْهَدِ بْنِ خُوَيْلِدٍ الْأَسْلَمِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَآهُ كَشَفَ عَنْ فَخِذِهِ فَقَالَ: غَطِّ فَخِذَكَ، فَإِنَّ الْفَخِذَ مِنَ الْعَوْرَةِ** »[3] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

1- أخرجه أبو داود في كتاب الحمام، باب ما جاء في التَّعَرِّي: (4017) والترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة: (2769)

2- أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (1033) بسند صحيح.

3- أخرجه الترمذي: (2798) وهو صحيح.

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنِ اسْتِثْنَاءِ الْفَخِذِ مِنَ الْعَوْرَةِ فَلَيْسَ بِتَحْقِيقٍ، وَكُلُّ مَا يَسْتَدِلُّونَ بِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ حَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى أَنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ** »[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا عَدَمُ دُخُولِ الْفَخِذِ فِي مُسَمَّى الْعَوْرَةِ فَلَا حُجَّةَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، لِأَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْإِزَارَ هُوَ الَّذِي انْكَشَفَ بِنَفْسِهِ لَا بِتَعَمُّدِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «**وَانْحَسَرَ الْإِزَارُ**» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِزَارَ هُوَ الَّذِي انْحَسَرَ بِنَفْسِهِ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ، أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ، فَتَحَدَّثَ...** »[2] إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ أَيْضًا، لِكَوْنِهِ مَشْكُوكًا فِي الْمَكْشُوفِ هَلْ هُوَ السَّاقُ أَمِ الْفَخِذُ، كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ، وَعَلَى تَقْدِيرِ صَلَاحِيَّةِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَأَمْثَالِهِمَا لِلْاحْتِجَاجِ فِي ذَلِكَ، فَهِيَ مَخْصُوصَةٌ أَوْ مَنْسُوخَةٌ بِحَدِيثَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَجَرْهَدٍ السَّابِقَيْنِ وَأَمْثَالِهِمَا الَّتِي وَرَدَتْ فِي أَنَّ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَجَمِيعُ جَسَدِهَا عَوْرَةٌ حَاشَا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، وَلِذَا أَمَرَهَا اللهُ تَعَالَى بِسَتْرِ جَمِيعِ جَسَدِهَا كَمَا قَالَ: « **يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ** » الأحزاب: (59)

1- أخرجه البخاري: (371)

2- أخرجه مسلم: (2401)

مَا يُجْزِئُ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ: وَيُجْزِئُ الرَّجُلَ فِي صَلَاتِهِ الثَّوْبُ الْوَاحِدُ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **نَادَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: أَوَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ** »[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَالْمَرْأَةُ دِرْعٌ وَخِمَارٌ سَابِغَانِ سَاتِرَانِ لِقَدَمَيْهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا سَأَلَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: « **مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَتْ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا** »[2] أَخْرَجَهُ مَالِكٌ.

حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي السَّرَاوِيلِ وَحْدَهُ: وَالصَّلَاةُ فِي السَّرَاوِيلِ وَحْدَهُ بِدُونِ قَمِيصٍ يَسْتُرُ الْعَاتِقَ وَبَقِيَّةُ أَعْلَى الْجَسَدِ مَكْرُوهٌ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْهُ انْكِشَافُ الْعَوْرَةِ، وَأَيْضًا لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِجْلَالٌ لِلْخَالِقِ الَّذِي قُمْتَ بَيْنَ يَدَيْهِ لِمُنَاجَاتِهِ، وَتَكْرِيمٌ لِمَا تَفْعَلُهُ مِنْ عِبَادَتِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْإِزَارِ وَحْدَهُ بِدُونِ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ، قَالَ ﷺ: « **لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ** »[3] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَيَلْحَقُ بِالسَّرَاوِيلِ كُلُّ مَا يُشَارِكُهُ فِي مَعْنَاهُ مِنَ اللِّبَاسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ: حُرِّمَ عَلَى الرِّجَالِ لِبَاسُ الْحَرِيرِ، وَالذَّهَبِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَحْجَارِ النَّفِيسَةِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا، وَهَذَا النَّهْيُ خَاصٌّ

1- أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد: (515)

2- أخرجه مالك في كتاب الصلاة، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار: (36)

3- أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب واحد فليجعل على عاتقه: (359) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ** »[1] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

فَمَنْ صَلَّى بِسَرَاوِيلَ، أَوْ قَمِيصٍ، أَوْ عِمَامَةٍ، أَوْ جَوْرَبٍ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ اللِّبَاسِ الْمَصْنُوعَةِ مِنْ حَرِيرٍ، أَوْ صَلَّى بِخَاتَمٍ أَوْ سَاعَةٍ يَدْوِيَّةٍ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا مِنَ الْمَلَابِسِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، فَقَدْ عَصَى اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِانْتِهَاكِ مَحَارِمِهِ، غَيْرَ أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ لَا تَبْطُلُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي الصَّلَاةِ بِالثَّوْبِ الْمَغْصُوبِ، وَفِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمَغْصُوبِ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ أَنَّ النَّهْيَ إِذَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى ذَاتِ الْعِبَادَةِ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّتِهَا، فَالنَّهْيُ هُنَا خَارِجٌ عَنْ ذَاتِ الصَّلَاةِ، إِذْ أَنَّ لُبْسَ الثِّيَابِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ الْحَرِيرِ أَوِ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا، فَلَا دَخْلَ لَهُ فِي ذَاتِ الصَّلَاةِ فَيُبْطِلَهَا، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامَيْنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، وَأَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ لَكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَنَجَّسَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ بِتَلَوُّثِهِ بِنَجَاسَةٍ كَالْبَوْلِ أَوِ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ أَوِ الْغَائِطِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَاءٌ يَغْسِلُهُ بِهِ، أَوْ وَجَدَ الْمَاءَ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ ثَوْبٌ آخَرُ أَوْ كُلُّ مَا يُسْتَرُ بِهِ الْعَوْرَةُ يَلْبَسُهُ إِذَا خَلَعَ الْمُتَنَجِّسَ لِيَغْسِلَهُ، وَلَيْسَ لَهُ ثَمَنٌ يَشْتَرِي بِهِ غَيْرَهُ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَسْتَعِيرُهُ مِنْهُ، وَخَافَ خُرُوجَ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِاشْتِغَالِهِ بِطَلَبِ الْمَخْلَصِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِنَجَاسَتِهِ وُجُوبًا، وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَسَعُهُ الْوَقْتُ الْقِيَامَ بِغَسْلِهِ إِلَى تَجْفِيفِهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِنَجَاسَتِهِ أَيْضًا، وَلَا

1- أخرجه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب: (1720)

يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ، لِأَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الْأَوْقَاتِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَالْمُزَنِي صَاحِبُ الشَّافِعِي، وَخَالَفَهُمُ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ يُصَلِّي عُرْيَانًا، وَاخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَشْهَبَ وَابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، قُلْتُ: وَالرَّاجِحُ عِنْدِي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَوَّلُونَ، لِأَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ آكَدُ مِنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَرْءُ ثَوْبًا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ، كَمَنْ خَلَعَ ثَوْبَهُ عِنْدَ نَهْرٍ لِيَغْتَسِلَ فِيهِ فَسَرَقَهُ آخَرُ مَثَلًا، وَحَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَجِدْ ثَوْبًا آخَرَ يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ، وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ بِطَلَبِ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي عُرْيَانًا مُتَجَرِّدًا عَنِ الثِّيَابِ، لِحُرْمَةِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْأَوْقَاتِ، وَهِيَ آكَدُ مِنْ سَتْرِ الْعَوْرَةِ.

هَلْ تَجِبُ الْإِعَادَةُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا وَجَدَ الثَّوْبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي الَّذِي تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ، لِأَنَّ فَرْضَ الطَّهَارَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ سَقَطَ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ، وَالْفَرْضُ يَسْقُطُ بِالْعَجزِ عَنْهُ، وَهَذَا أَيْ عَدَمَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَيْهِ هُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَالْبَاجِي وَابْنِ رُشْدٍ وَكَثِيرٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ

ثُمَّ إِنَّ صِفَةَ الصَّلَاةِ الْمَشْرُوعَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ يَقِفَ الْمُصَلِّي بَعْدَ اسْتِيفَاءِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ دُخُولِ الوَقْتِ، وَالطَّهَارَةِ بِأَنْوَاعِهَا، وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، فَيُقِيمُ لَهَا، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مُحَاذِيًا بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ نَاوِيًا الصَّلَاةَ الَّتِي أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَائِلًا: (اللهُ أَكْبَرُ) ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ صَدْرِهِ.

وَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ: « **اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ** »[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: « **أَقُولُ** » فَذَكَرَ الدُّعَاءَ السَّابِقَ، وَيُسَمَّى دُعَاءَ الْاسْتِفْتَاحِ وَالتَّوَجُّهَ، وَرُوِيَ بِصِيَغٍ كَثِيرَةٍ صَحِيحَةٍ جَازَ الدُّعَاءُ بِكُلٍّ مِنْهَا، فَيَدْعُو بِهَذِهِ مَرَّةً وَبِالْأُخْرَى تَارَةً، وَلَيْسَ لِمَنْ رَجَّحَ الْقَوْلَ بِكَرَاهَةِ الْاسْتِفْتَاحِ أَوْ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهِ دَلِيلٌ يُنْفَقُ فِي سُوقِ الْمُنَاظَرَةِ، وَسَيَأْتِي تَمَامُ الْبَيَانِ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ بَعِيدٍ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ يُبَسْمِلُ سِرًّا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ، وَيَقُولُ عَقِبَ قِرَاءَتِهَا: (آمِينَ) ثُمَّ يَقْرَأُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ كُلٍّ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ فِي كِلْتَا رَكْعَتَيِ الصُّبْحِ، وَفِي كِلْتَا الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيَسُرُّ بِهَا فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْآخِرَةِ مِنَ

1- أخرجه البخاري: (1720) ومسلم: (598)

الْمَغْرِبِ، وَالْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي آخِرَةِ الْمَغْرِبِ وَكُلٍّ مِنْ أُخْرَيَي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْعِشَاءِ.

ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيَهْوِي رَاكِعًا قَائِلًا: (اللهُ أَكْبَرُ) حَتَّى يَسْتَوِيَ رَاكِعًا، فَيُمَكِّنُ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَيَمُدَّ ظَهْرَهُ، وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَلَا يُنَكِّسُهُ، بَلْ يَمُدُّهُ فِي سَمْتِ ظَهْرِهِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ رَاكِعٌ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ رَافِعًا يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ قَائِلًا: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى السُّجُودِ قَائِلًا: (اللهُ أَكْبَرُ) وَيَقُولُ فِي السُّجُودِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ مُكَبِّرًا، فَيَجْلِسُ جَلْسَةً يَقُولُ فِيهَا: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي)

ثُمَّ يَسْجُدُ مَرَّةً ثَانِيَةً وَيَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ وَيَنْتَهِضُ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَصْنَعُ فِيهَا مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْأُولَى.

ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ وَيَقْرَأُ التَّشَهُّدَ، فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ ثُنَائِيَّةً كَالصُّبْحِ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَقِبَ التَّشَهُّدِ وَيَدْعُو بِالْمَأْثُورِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ قَائِلًا: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ) وَكَذَلِكَ عَنْ يَسَارِهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ثُنَائِيَّةٍ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، فَيُتِمُّ صَلَاتَهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي تَقَدَّمَ، ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ الثَّانِي وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهَا، وَيَدْعُو بِالْمَأْثُورِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ، مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى**

تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا »[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ »[2] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: « أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَانًا، قَالَ: بَلَى، قَالُوا :فَاعْرِضْ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ، وَفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ

1- أخرجه البخاري: (6667) ومسلم: (397)

2- أخرجه البخاري: (828)

صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلَاتُهُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ »[1]

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

1- أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة: (304) وهو صحيح.

بَابٌ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ

وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ أَنَّ الْأَرْكَانَ وَالْفَرَائِضَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَلِلصَّلَاةِ أَرْكَانٌ لَا تَتَحَقَّقُ بِدُونِ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَفِيمَا يَلِيكَ الْقَائِمَةُ بِهَذِهِ الْأَرْكَانِ وَبَيَانِهَا عَلَى التَّرْتِيبِ وَالتَّفْصِيلِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ:

1- الْقِيَامُ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ: وَهُوَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا تَصِحُّ بِدُونِهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ** »[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَكَانَ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَعْتَدِلُ قَائِمًا ثُمَّ يُكَبِّرُ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

2- تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ: بِأَنْ يَقُولَ: (اللهُ أَكْبَرُ) لِقَوْلِهِ ﷺ: « **مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ** »[2] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ هُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِي، وَقَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ السَّدُوسِي الْقَوْلُ بِعَدَمِ وُجُوبِهَا وَأَنَّهُ تُجْزِئُ عَنْهَا النِّيَّةُ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ مِثْلِ هَؤُلَاءِ الْأَعْلَامِ.

حُكْمُ الْافْتِتَاحِ بِغَيْرِ لَفْظِ (اللهُ أَكْبَرُ) وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِ اللهِ كَـ :(اللهُ أَجَلُّ) أَوِ (اللهُ أَعْظَمُ) نِيَابَةً عَنِ التَّكْبِيرِ بِلَفْظِ: (اللهُ أَكْبَرُ)

1- أخرجه البخاري برقم: (1117) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

2- أخرجه أبو داود برقم: (61) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وَهَذَا خِلَافُ الثَّابِتِ الْمَحْفُوظِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي وَاظَبَ عَلَيْهِ مَعَ كَوْنِهِ أَعْلَمَ النَّاسِ بِجَمِيعِ أَلْفَاظِ التَّعْظِيمِ، وَلَوْ كَانَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ جَائِزًا لَبَيَّنَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا.

3- قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَتَسْقُطُ عَنِ الْمَأْمُومِ إِذَا جَهَرَ إِمَامُهُ بِالْقِرَاءَةِ بِخِلَافِ الْإِسْرَارِ.

سُنِّيَّةُ التَّأْمِينِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ: وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ وَمَنْ خَلْفَهُ مِنَ الْمُقْتَدِينَ أَنْ يَقُولُوا: (آمِينَ) إِذَا بَلَغَ الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَفِي السِّرِّيَّةِ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: "غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ" فَقُولُوا: آمِينَ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[2] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

خِلَافًا لِلْمِصْرِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ كَابْنِ الْقَاسِمِ، فَإِنَّهُمْ رَجَّحُوا الْقَوْلَ بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ التَّأْمِينِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّةِ خِلَافًا لِلسِّرِّيَّةِ، مُعَلِّلِينَ بِأَنَّ الْفَاتِحَةَ دُعَاءٌ وَالْإِمَامَ دَاعٍ وَالْمَأْمُومَ مُؤَمِّنٌ، فَمِنَ الْعَادَةِ الْمُسْتَقَرَّةِ أَنْ يَدْعُوَ الْإِمَامُ وَيُؤَمِّنَ الْمُسْتَمِعُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِهِمْ، وَأُجِيبَ عَنْ تَعْلِيلِهِمُ الْمَذْكُورِ بِأَنَّ التَّأْمِينَ نَائِبٌ مَنَابَ التَّلْخِيصِ بَعْدَ الْبَسْطِ، وَإِنْ أَمَّنَ الْإِمَامُ فَكَأَنَّمَا دَعَا مَرَّتَيْنِ مُفَصَّلًا وَمُجْمَلًا.

لَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي ذَكَرْتُهُ لَكَ هُوَ التَّحْقِيقُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِي، وَأَحْمَدَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ الْمَدَنِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونَ وَمُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَيَكْفِي فِي إِبْطَالِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَوَّلُونَ

1- أخرجه مسلم برقم: (394) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

2- أخرجه البخاري برقم: (4475) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَهَرَ بِآمِينَ، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

4-5- الرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ: لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ: « **ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا** »[2] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الذَّهَابِ إِلَى السُّجُودِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ** »[3] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

6-7- السُّجُودُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ: لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ: « **ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

8- السُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ: وَهِيَ الْجَبْهَةُ مَعَ الْأَنْفِ، وَالْكَفَّانِ، وَالرُّكْبَتَانِ، وَأَطْرَافُ الْقَدَمَيْنِ: لِقَوْلِهِ ﷺ: « **أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ** » [4] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ خِلَافًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى تَفَاصِيلَ لَهُمْ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

1- أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام: (933)

2- أخرجه البخاري برقم: (6251) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

3- أخرجه أبو داود برقم: (840) وهو صحيح.

4- أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب السجود على الأنف: (812) ومسلم في كتاب الصلاة، باب أعظم السجود: (490) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

9- الْجِلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ: « **ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَهَا وَلَوْ مَرَّةً فِي عُمْرِهِ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ، فَدَلَّ هَذَا مَعَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ عَلَى رُكْنِيَّتِهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

مَا يُقَالُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: وَيَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي) وَذَلِكَ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ.

10-11- التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي، وَالْجُلُوسُ لَهُمَا: وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ خِلَافًا لِمَنْ يَقُولُ بِسُنِّيَّتِهِمَا أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي فَيَقُولُ بِسُنِّيَّةِ الْأَوَّلِ وَبِوُجُوبِ الثَّانِي، وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يَصْلُحُ الْاحْتِجَاجُ بِهِ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، وَإِنَّمَا اعْتَمَدَ الْقَائِلُونَ بِعَدَمِهِ عَلَى تَجْبِيرِ النَّبِيِّ ﷺ تَرْكَهُ بِسَجْدَتَيِ السَّهْوِ لَمَّا قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ قَبْلَ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ نِسْيَانًا، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، وَغَايَتُهُ الْاكْتِفَاءُ بِسَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ لَكَ هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَالطَّبَرِي، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَقَالَ فِي الْأُخْرَى بِسُنِّيَّةِ الْأَوْسَطِ وَوُجُوبِ الْأَخِيرِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِهِ وِفَاقًا لِمَالِكٍ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

1- أخرجه أبو داود برقم: (850) وهو حسن.

وَأَمَّا الْجُلُوسُ لَهُمَا فَهُوَ الْمَحْفُوظُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَهُمَا عَلَى غَيْرِ الْجُلُوسِ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابِهِ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

صِيغَةُ التَّشَهُّدِ: وَقَدْ وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي التَّشَهُّدِ بِصِيَغٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَفْضَلِ مِنْهَا، فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ تَشَهُّدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَفْضَلُ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ تَشَهُّدَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَفْضَلُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَجَمَاهِيرُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ إِلَى أَنَّ تَشَهُّدَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَفْضَلُ لِكَوْنِهِ أَصَحَّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ، وَكُلٌّ مِنْهَا جَائِزٌ، وَنَقَلَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ، يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَشَهَّدَ بِهَذَا مَرَّةً وَبِهَذَا مَرَّةً أُخْرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَفْظُ تَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ ـ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ ـ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: « **التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** » [1]

لَفْظُ تَشَهُّدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْقَارِي، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ، يَقُولُ: « **التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ**

1- أخرجه البخاري برقم: (7381) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُوْلُهُ »[1] أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

لَفْظُ تَشَهُّدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: « **التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ »**[2] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

كَيْفِيَّةُ جُلُوسِ التَّشَهُّدِ: يُسَنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْسُطَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبَ الْيُمْنَى عِنْدَ جُلُوسِ التَّشَهُّدِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَالتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْهَادِيُّ، وَالْمُؤَيَّدُ بِاللهِ أَخْذًا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَفِيهِ: « **وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْسِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ »**[3] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَخَالَفَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ، فَقَالُوا بِالتَّوَرُّكِ فِي كُلٍّ مِنَ الْجِلْسَتَيْنِ، تَمَسُّكًا بِمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ، وَوَافَقَ الشَّافِعِيَّةُ الْحَنَفِيَّةَ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَالْمَالِكِيَّةَ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، فَقَالُوا بِالْافْتِرَاشِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ خَاصَّةً، وَبِالتَّوَرُّكِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ خَاصَّةً، وَعُمْدَتُهُمْ فِي

1- أخرجه البيهقي في الكبرى برقم: (2838) وهو صحيح.

2- أخرجه مسلم برقم: (403)

3- أخرجه مسلم برقم: (498)

ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ، وَحَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَفِيهِ: « **وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

فَحَمَلُوا حَدِيثَ الافْتِرَاشِ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِالتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَحَمَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِالتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، وَقَالُوا الْحِكْمَةُ فِي هَذِهِ الْمُغَايَرَةِ بَيْنَ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ وَالْأَخِيرِ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى انْتِفَاءِ اشْتِبَاهِ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، وَأَنَّ الْمَسْبُوقَ إِذَا رَآهُ عَلِمَ عَدَدَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، قُلْتُ: وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُفْعَلَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً أُخْرَى لِصِحَّةِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهَا، وَهُوَ نَظِيرُ التَّشَهُّدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَضْعُ الْكَفَّيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ: وَكَذَلِكَ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، قَابِضًا أَصَابِعَهُ كُلَّهَا حَاشَا السَّبَّابَةَ، فَإِنَّهَا يَمُدُّهَا مُشِيرًا بِهَا مَعَ تَحْرِيكِهَا، وَيَضَعُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى بَاسِطًا لَهَا عَلَيْهَا بِدُونِ قَبْضٍ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِي أَنَّهُ قَالَ « **رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى** »[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (580)

1- أخرجه مسلم (580)

مُشَارَكَةُ الْمَرْأَةِ الرِّجَالَ فِي ذَلِكَ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي هَذَا الْجُلُوسِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي، وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنِ الْجُمْهُورِ، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ، فَقَالُوا هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، أَنَّهُ ﷺ مَرَّ عَلَى امْرَأَتَيْنِ تُصَلِّيَانِ، فَقَالَ: « **إِذَا سَجَدْتُمَا فَضَمَّا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرِّجَالِ** »[1] وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يَصْلُحُ لِلْاحْتِجَاجِ.

12-13- الطُّمَأْنِينَةُ، وَالْاعْتِدَالُ: وَحَقِيقَةُ الطُّمَأْنِينَةِ سُكُونُ الْأَعْضَاءِ وَاسْتِقْرَارُهَا فِي جَمِيعِ الْأَرْكَانِ قَدْرَ مَا يَسْتَغْرِقُهُ فِعْلُ كُلِّ رُكْنٍ مِنَ الْأَرْكَانِ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ: « **ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَمَّا حَقِيقَةُ الْاعْتِدَالِ فَهُوَ أَنْ يَسْتَوِيَ الْمُصَلِّي قَائِمًا بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَقَاعِدًا بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِي قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فقد تَمَّتْ صَلَاتُهُ** »[2] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

14- التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ: بِأَلَّا يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ قَبْلَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَلَا يَسْجُدَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَهَلُمَّ جَرًّا، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** »[3] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

1- أخرجه أبو داود في المراسيل (191) عن يزيد بن أبي حبيب.

2- أخرجه أبو داود برقم: (857) عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

3- أخرجه البخاري برقم: (6008) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

15- السَّلَامِ: وَيَتَحَقَّقُ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ بِأَنْ يَقُوْلَ الْمُصَلِّي: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

غَيْرَ أَنَّ التَّسْلِيمَتَيْنِ أَفْضَلُ، إِذْ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي وَاظَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ** ﷺ، **فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**»[2] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

1- سبق تخريجه.

2- أخرجه أبو داود (997) وهو صحيح.

بَابٌ فِي سُنَنِ الصَّلَاةِ

لَفْظُ السُّنَنِ جَمْعُ سُنَّةٍ، وَهِيَ مَا دُونَ الرُّكْنِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ حَيْثُ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا، وَتَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ، مُؤَكَّدَةٍ، وَغَيْرِ مُؤَكَّدَةٍ، فَالْمُؤَكَّدَةُ هِيَ الَّتِي وَاظَبَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَكَّدَ الْأَمْرَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا لَا عَلَى وَجْهِ الْفَرْضِيَّةِ، يُثَابُ عَلَى فِعْلِهَا وَيُلَامُ عَلَى تَرْكِهَا، وَنَقِيضُهَا غَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ، وَمُعْظَمُ سُنَنِ الصَّلَاةِ مُؤَكَّدَةٌ، غَيْرَ أَنَّ هُنَاكَ مَا دُونَهَا تَأْكِيدًا، وَهِيَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْفُقَهَاءُ مُسْتَحَبَّةً أَوْ مَنْدُوبَةً أَوْ فَضِيلَةً، وَهَاكَ الْقَائِمَةَ بِبَيَانِ كُلٍّ مِنْهَا عَلَى التَّرْتِيبِ غَيْرَ أَنَّهُ تَنْدَرِجُ غَيْرُ الْمُؤَكَّدَةِ تَحْتَ الْمُؤَكَّدَةِ حَيْثُ أُعَقِّبُ هَذِهِ بِتِلْكَ:

1- رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ: بِأَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ مَادًّا بِهِمَا إِلَى السَّمَاءِ وَبَاسِطًا لِأَصَابِعِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيجٍ وَلَا ضَمٍّ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ** »[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهُنَاكَ صِفَةٌ ثَانِيَةٌ لِلرَّفْعِ، وَهِيَ أَنْ يُحَاذِيَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ مَنْكِبَيْهِ وَبِأَطْرَافِ أَنَامِلِهِ أُذُنَيْهِ عَمَلًا بِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ** » وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ، وَكُلُّ مَا سِوَاهُمَا لَا يَخْلُو عَنِ الْمَقَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

1- أخرجه البخاري: (735) ومسلم: (390)

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ هَذَا الرَّفْعِ، حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَالنَّوَوِيُّ، وَذَهَبَ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ إِلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِهِ، وَحَكَاهُ الْحَافِظُ عَنِ الْأَوْزَاعِي وَالْحُمَيْدِي شَيْخِ الْبُخَارِي، وَابْنِ خُزَيْمَةَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ الْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ سَيَّارٍ السَّيَّارِي مِنْ أَصْحَابِهِمِ الشَّافِعِيَّةِ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَاظَبَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَكُلُّ مَنْ نُقِلَ عَنْهُ الْقَوْلُ بِالْإِيجَابِ لَا يَقُولُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ تَارِكِهِ إِلَّا مَا نَقَلَ الْقَفَّالُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَيَّارٍ، وَرِوَايَةً عَنِ الْأَوْزَاعِي وَالْحُمَيْدِي، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَيَدُلُّ الْحَدِيثُ أَيْضًا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ رَفْعِهِمَا عِنْدَ الْانْهِنَاءِ لِلرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَلَا يُشْرَعُ ذَلِكَ لِلسُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ يُسَنُّ رَفْعُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بَعْدَ جُلُوسِ التَّشَهُّدِ، لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ نَافِعٍ: « **أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ** »[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

مَتَى يَرْفَعُهُمَا: وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَرْفَعَهُمَا مَعَ التَّكْبِيرِ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي عَنْ أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: « **أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ** »[2]

1- أخرجه البخاري (739)

2- أخرجه أبو داود (725)

حِكْمَةُ هَذَا الرَّفْعِ: وَقَدْ تَحَذْلَقَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي تَلَمُّسِ الْحِكْمَةِ فِي هَذَا الرَّفْعِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْحِكْمَةُ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِعْظَامِ مَا دَخَلَ فِيهِ، وَقِيلَ: إِشَارَةٌ إِلَى الْقَطْعِ عَنِ الشَّوَاغِلِ الدُّنْوِيَّةِ وَالْإِقْبَالِ بِكُلِّيَّتِهِ عَلَى الصَّلَاةِ وَمُنَاجَاةِ الرَّحْمَنِ، وَقِيلَ: إِشَارَةٌ إِلَى تَعْظِيمِ اللهِ تَعَالَى الرَّحْمَنِ وَاتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، حَكَى ذَلِكَ النَّوَوِيُّ فِي الْمِنْهَاجِ، وَقَالَ: فِي أَكْثَرِهَا نَظَرٌ، قُلْتُ: وَأَحْسَنُ هَذِهِ الْاحْتِمَالَاتِ عِنْدِي، أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى الْقَطْعِ عَنِ الشَّوَاغِلِ الدُّنْوِيَّةِ وَالْإِقْبَالِ بِالْكُلِّيَّةِ عَلَى الصَّلَاةِ وَمُنَاجَاةِ اللهِ تَعَالَى، وَهَذَا يَخْتَصُّ بِالرَّفْعِ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

2- دُعَاءُ الْاسْتِفْتَاحِ: وَيُسَمَّى أَيْضًا التَّوَجُّهَ، وَهُوَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي وَاظَبَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَكَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِي، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو يُوسُفَ، وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَجَمَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، وَذَلِكَ أَخْذًا بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيُّ، ضَعَّفَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَثَرِ، غَيْرَ أَنَّ لَهُ شَوَاهِدَ يَرْتَقِي بِهَا إِلَى دَرَجَةِ الصَّحِيحِ، كَحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَدِيثَي جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ الَّذَيْنِ أَخْرَجَهُمَا النَّسَائِيُّ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ.

1- أخرجه أبو داود: (775)

وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ تَرْجِيحُ الْقَوْلِ بِالْكَرَاهَةِ فِي الْفَرْضِ، وَكَذَلِكَ فِي النَّفْلِ كَمَا رَوَاهُ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ فِي الْعُتْبِيَّةِ إِلَّا لِمَنْ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ، وَذَلِكَ أَخْذًا بِظَاهِرِ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"** »[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَالتَّحْقِيقُ مَا تَقَدَّمَ لَكَ مِنْ مَذْهَبِ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَالْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ مِمَّا لَا الْتِفَاتَ إِلَيْهِ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

صِيَغُ الْاسْتِفْتَاحِ: وَقَدْ وَرَدَتْ فِي دُعَاءِ الْاسْتِفْتَاحِ صِيَغٌ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا مَا سَبَقَ لَكَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهَاكَ نَصَّهُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: « أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ** »[2] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْمُجْتَبَى.

وَمِنْهَا حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ" اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا**

1- أخرجه البخاري: (743)

2- أخرجه النسائي: (895)

أَنْتَ، وَقِنِي سَيِّئَ الْأَعْمَالِ وَسَيِّئَ الْأَخْلَاقِ لَا يَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ »[1] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

مَحَلُّ دُعَاءِ الْاسْتِفْتَاحِ: وَمَحَلُّ دُعَاءِ التَّوَجُّهِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ، كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَلِتَعَدُّدِ هَذِهِ الصِّيَغِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الَّذِي يُسْتَفْتَحُ بِهِ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْاسْتِفْتَاحُ بِكُلِّ مَا رُوِيَ صَحِيحًا فِي هَذَا الْبَابِ، وَنَظِيرُهُ التَّشَهُّدُ وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنَّهُ رُوِيَ بِصِيَغٍ صَحِيحَةٍ مُخْتَلِفَةٍ كَمَا سَبَقَ لَكَ، يَعْمَلُ بِهَذِهِ مَرَّةً، وَبِهَذَا تَارَةً أُخْرَى، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

3- قِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي كُلٍّ مِنَ الْأُولَيَيْنِ: بِأَنْ يَقْرَأَ الْمُصَلِّي كُلَّ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَوْ آيَةً أَوْ نَحْوَهَا بَعْدَ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِي أُولَيَي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَهَذَا مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ** »[2]

سُنِّيَّةُ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ وَتَقْصِيرِهَا فِي الْبَعْضِ: وَيُسَنُّ تَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَفِي الظُّهْرِ، وَتَقْصِيرُهَا فِي الْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيَشْهَدُ

1- أخرجه النسائي: (896)

2- أخرجه أبو داود برقم: (818) وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم.

عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: « **وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ** »[1]

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوْلَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُوْلَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، يُسْمِعْنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُوْلَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ** »[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الم ۞ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةُ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾** »[3] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الم، تَنْزِيلُ، السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ** »[4]

1- أخرجه البخاري (599)

2- أخرجه البخاري: (759) ومسلم: (451)

3- أخرجه البخاري: (1068) ومسلم: (880)

4- أخرجه مسلم (452)

وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « **كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ** »[1]

وَعَنْهُ قَالَ: « **لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا** »[2]

وَعَنِ الْبَرَّاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِـ "وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ" فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ** »[3]

وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا لَكَ مِنْ تَطْوِيلِ الصُّبْحِ، وَالظُّهْرِ، وَتَقْصِيرِ الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ تَسْوِيَةِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ (السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ) وَ(السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ) وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ** »[4]

1- أخرجه البخاري: (759) ومسلم: (401)

2- أخرجه مسلم (454)

3- أخرجه مسلم (464)

4- أخرجه أبو داود: (805) وهو حسن.

وَعَنْهُ قَالَ: « **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْوٍ مِنْ (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى) وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ، وَالصَّلَوَاتِ كَذَلِكَ إِلاَّ الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا** »[1]

فَهَذَا لِبَيَانِ الْجَوَازِ، لِأَنَّ الَّذِي وَاظَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ تَطْوِيلُ الظُّهْرَ عَلَى الْعَصْرِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ مَا ثَبَتَ مِنْ أَنَّهُ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ، كَمَا رَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ** »[2]

فَهُوَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ أَيْضًا، وَالْمُسْتَحَبُّ تَقْصِيرُ الْقِرَاءَةِ فِيهَا، لِأَنَّهُ هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْهُ ﷺ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ الْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالسُّوَرِ الطِّوَالِ كَالطُّورِ وَالْمُرْسَلَاتِ، وَالسُّنَّةُ أَوْلَى مَا اتُّبِعَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَكَذَلِكَ يُسْتَفَادُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِي اسْتِحْبَابُ تَطْوِيلِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ، وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً** »[3] لِأَنَّ الْأُولَى تَطُولُ عَلَى الثَّانِيَةِ بِالزِّيَادَةِ فِي التَّرْتِيلِ فِيهَا مَعَ اسْتِوَاءِ الْمَقْرُوءِ فِيهِمَا، كَذَا أَفَادَهُ ابْنُ حِبَّانَ، لَكِنْ هَذَا لَا يَمْنَعُ تَطْوِيلَ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ بِزِيَادَةِ الْمَقْرُوءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

1- أخرجه أبو داود: (806) وهو جيد.

2- أخرجه البخاري: (3050)

3- أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر: (452 – 157)

جَوَازُ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ: وَكَذَلِكَ يَجُوزُ زِيَادَةُ السُّورَةِ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي كُلٍّ مِنْ أُخْرَيَيْنِ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

جَوَازُ خَتْمِ الْقِرَاءَةِ بِسُورَةِ الْإِخْلَاصِ: وَيَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَزِيدَ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ عَلَى السُّورَةِ الَّتِي قَرَأَهَا فِي الرَّكْعَةِ خَتْمًا بِهَا، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ "قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ" فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ فَعَلَ ذَلِكَ، فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ** »[1]

وَمَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ يَنْبَغِي مُرَاعَاةُ أَحْوَالِ الْمَأْمُومِينَ وَالتَّخْفِيفُ بِهِمْ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: « **فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ "سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى" وَ "وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا" وَ "وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى" فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ** »[2]

حُكْمُ الْبَسْمَلَةِ وَالتَّعَوُّذِ: وَيُسْتَحَبُّ التَّعَوُّذُ وَالْبَسْمَلَةُ سِرًّا بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِي، وَأَحْمَدَ، وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَهْ، وَأَبُو عُبَيْدَ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ

1- أخرجه البخاري: (7375)

2- أخرجه البخاري: (705)

مَسْلَمَةَ، كِلَاهُمَا مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَجَمَاهِيرُ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، خِلَافًا لِمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِي، فَالْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ الْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ فِي الْفَرْضِ خِلَافًا لِلنَّافِلَةِ، وَهُوَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْبَسْمَلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَتَمَسُّكًا بِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ"الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنِ الْاسْتِحْبَابِ مُطْلَقًا، لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ بِإِسْقَاطِهَا عِنْدَ افْتِتَاحِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ وَأَصْحَابِهِ، إِنَّمَا تُسْقِطُ الْجَهْرَ بِهَا لَا أَصْلَ قِرَاءَتِهَا، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ، وَاللَّفْظُ: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَجْهَرْ بِ "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا عُثْمَانُ** »[2] فَالْمَنْفِيُّ الْإِجْهَارُ بِهَا لَا أَصْلَ قِرَاءَتِهَا، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي التَّعَوُّذِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

4-5- الْجَهْرُ، وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِ كُلٍّ مِنْهُمَا: فَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ والْعِشَاءِ.

وَيَسُرُّ بِهَا فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ، كَالظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَأَخِيرَةِ الْمَغْرِبِ، وَأَخِيرَتَي الْعِشَاءِ، وَهَذَا مِنْ هَدْيِهِ ﷺ وَالْمَحْفُوظُ عَنْهُ، وَيَشْهَدُ عَلَى تَأْكِيدِيَّةِ سُنِّيَّةِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَالْإِسْرَارِ بِهَا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي

1- أخرجه أبو داود: (792) وهو صحيح.

2- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: (496) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

الْقِرَاءَةِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ مَحَلُّ الْإِجْمَاعِ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ سَلَفًا وَخَلَفًا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

6- التَّسْبِيْحُ فِي الرُّكُوْعِ وَفِي السُّجُوْدِ: يَعْنِي: قَوْلُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثًا، وَقَوْلُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) فِي السُّجُودِ مِثْلَ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ** » « **اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ** » وَلَمَّا نَزَلَ: « **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى** » قَالَ: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ** »[1] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ صَحِيحٌ بِجَمِيعِ طُرُقِهِ وَشَوَاهِدِهِ كَحَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَكَعَ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى** »[2] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْمُجْتَبَى بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَهُنَاكَ أَذْكَارٌ أُخْرَى غَيْرُ هَذَيْنِ وَرَدَتْ بِهَا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: « **سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ** »[3] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

1- أخرجه أحمد في المسند برقم: (17414) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، وهو صحيح بجميع طرقه وشواهده.

2- أخرجه البخاري: (1045)

3- أخرجه مسلم: (487)

وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: « **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي** »[1] يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَمِنْهَا حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَيْلَةً فَلَمَّا رَكَعَ مَكَثَ قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: « **سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ** »[2] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْمُجْتَبَى بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَذْكَارِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا مَرَّةً، وَالْآخَرُ مَرَّةً أُخْرَى، وَأَقَلُّهُ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

النَّهْيُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَاسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ: وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالْأَمْرُ بِتَعْظِيمِ الْخَالِقِ فِيهِ بِالتَّسْبِيحِ بِأَنْوَاعِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ، كَمَا ثَبَتَ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: « **نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا** »[3] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ: « **فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ** »[4] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (479) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

1- أخرجه أبو داود: (877)

2- أخرجه النسائي في المجتبى: (1048)

3- أخرجه مسلم برقم: (479) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

4- أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (479)

فَالْمَشْرُوعُ فِي الرُّكُوعِ تَعْظِيمُ الْخَالِقِ بِالتَّسْبِيحِ، وَكَذَلِكَ السُّجُودُ، لَكِنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ فِيهِ كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

7- الْقَبْضُ: وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ: بِأَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي صَدْرِهِ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي وَاظَبَ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَيَشْهَدُ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعدٍ السَّاعِدِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ** » **قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**.[1] أَيْ يَرْفَعُهُ وَيُسْنِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يُقَالُ: نَمَى الْحَدِيثَ إِلَى فُلَانٍ إِذَا أَسْنَدَهُ لَهُ وَرَفَعَهُ.

وَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، كَبَّرَ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى** »[2]

وَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: « **صَفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ** »[3]

1- أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى: (740)

2- أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره: (923)

3- أخرج أبو داود في كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة: (754)

وَكُلُّ مَا رُوِيَ مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ مِنَ السَّدْلِ لَا يَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى السَّدْلِ، وَإِنَّمَا اعْتَمَدَ الْمُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى الْاحْتِمَالَاتِ وَالتَّأْوِيلَاتِ الَّتِي لَا تُنْفَقُ فِي سُوقِ الْمُنَاظَرَةِ فِي مُقَابَلَةِ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ لَكَ هُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ سَلَفًا وَخَلَفًا، مِنْهُمُ الْأَئِمَةُ الثَّلَاثَةُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وغَيْرُهُم كَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَهْ، وَأَبِي ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ الْكَلْبِي، وَأَبِي عُبيدَ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ، وَدَاوُدَ بْنِ عَلِيِّ الظَّاهِرِيِّ، وَخَلْقٍ سِوَاهُمْ، وَحَكَاهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَالنَّخَعِي، وَأَبِي مِجْلَزٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالثَّوْرِي، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْوَاضِحَةِ وَرِوَايَةِ ابْنِ نَافِعٍ وَمُطَرِّفٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ عَنْهُ، وَبِهِ جَزَمَ فِي الْمُوَطَّإِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَاللَّخَمِيُّ، وَابْنُ عَرَفَةَ، وَابْنُ رُشْدٍ الْحَفِيدُ وَالْجَدُّ، وَابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِي، وَالْعِزُّ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَابْنُ عَبْدُوسٍ، وَابْنُ بَشِيرٍ، وَالْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِي، وَعِيَاضُ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ الْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ فِي الْفَرْضِ، وَاسْتِحْبَابِ السَّدْلِ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَلَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْاعْتِبَارِ لِمُصَادَمَتِهِ النُّصُوصَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ الثَّابِتَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِمُخَالَفَتِهِ الَّذِي وَاظَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، إِذْ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى مُسْدِلًا يَدَيْهِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ وَلَوْ ضَعِيفًا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

مَوْضِعُ الْوَضْعِ: وَأَمَّا مَوْضِعُ الْوَضْعِ فَهُوَ الصَّدْرُ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ يَضَعُهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ الثَّابِتُ الْمَحْفُوظُ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَضَعُهُمَا عَلَى الصَّدْرِ كَمَا تَقَدَّمَ لَكَ، يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

أَيْنَ يَدَعُ يَدَيْهِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ؟ وَكَذَلِكَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى نَفْسِ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُمَا قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْمَذْكُورُ فِيمَا سَبَقَ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، لِأَنَّ الْمَعْلُومَ أَنَّ الْيَدَيْنِ تُوضَعَانِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ حَالَ الرُّكُوعِ، وَعَلَى الْأَرْضِ إِزَاءَ الْأُذُنَيْنِ حَالَ السُّجُودِ، وَعَلَى الْفَخِذَيْنِ حَالَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ، فَمَا بَقِيَ إِلَّا حَالُ الْقِيَامِ، فَعُلِمَ أَنَّ وَضْعَهُمَا عَلَى الصَّدْرِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، وَالْقِيَامُ الَّذِي بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى الْقِيَامِ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ وَائِلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: « **إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ، قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ** » إِذْ لَيْسَ هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ مَحَلَّ وَضْعِهِمَا فِي الْقِيَامِ الَّذِي بَعدَ الرُّكوعِ هُو نَفْسُ مَحَلِّ وَضْعِهِمَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ شَامِلٌ لِلْحَالَتَيْنِ جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَالْحَقُّ، وَلَيْسَ لِمَنْ قَالَ بِعَكْسِهِ دَلِيلٌ يُنْفَقُ فِي سُوقِ الْمُنَاظَرَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزمٍ صَاحِبِ الْمُحَلَّى، وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ عَفَا اللهُ عَنْهُ فِي حَاشِيَةِ كِتَابِهِ صِفَةِ الصَّلاةِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَشُكُّ عَلَى أَنَّ وَضْعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي الْقِيَامِ الَّذِي بَعْدَ الرُّكُوعِ بِدْعَةٌ ضَلَالَةٌ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَهُ، بَلْ هَذَا خَطَأٌ مِنْهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ وَلَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنهُ مَهْمَا بَلَغَ مِنَ الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ، وَلَيْسَ لَهُ سَلَفٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْقَوْلِ بِبِدْعِيَّةِ هَذَا الْوَضْعِ، وَمِمَّا يَرُدُّ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ مِنَ الْقَولِ بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ

لَكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ حَدِيثِ سَهْلٍ، وَحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ الدَّالَةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ وَضْعِهِمَا عَلَى الصَّدْرِ مُطْلَقًا بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِ ذَلِكَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ الَّذِي قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ فِي الثَّانِي الَّذِي بَعْدَهُ، وَهَذَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

حِكْمَةُ هَذَا الْوَضْعِ: وَالْحِكْمَةُ فِي هَذَا الْوَضْعِ، أَنَّهُ صِفَةُ السَّائِلِ الذَّلِيلِ عِنْدَ الْقَادِرِ الْعَزِيزِ الْبَاسِطِ الْمُهَيْمِنِ، وَهُوَ أَمْنَعُ مِنَ الْعَبَثِ وَأَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ كَمَا نَقَلَهُ صَاحِبُ الْفَتْحِ عَنِ الْعُلَمَاءِ،[1] وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى.

8- جَمِيعُ تَكْبِيْرَاتِ الْانْتِقَالَاتِ: وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ اقْتِصَارُ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَعْلِيمِ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ عَلَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ دُونَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ سُنِّيَّةَ مَا زَادَ عَلَيْهَا مِنَ التَّكْبِيرَاتِ، وَهُوَ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

9- قَوْلُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ: يَقُولُ الْأَوَّلُ حَالَ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالثَّانِي بَعْدَ اسْتِوَائِهِ قَائِمًا، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

1- انظر: (فتح الباري) ج: (2) ص: (224)

2- أخرجه البخاري برقم: (789) ومسلم (392)

10- الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: وَذَلِكَ بَعْدَ قِرَاءَةِ كُلٍّ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ وَالْأَخِيرِ، غَيْرَ أَنَّ سُنِّيَّتَهَا فِي الْأَخِيرِ آكَدُ مِنَ الْأَوْسَطِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، أَعْنِي الْقَوْلَ بِسُنِّيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: « **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ** »[1]

وَهَذِهِ هِيَ صِيغَةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي لَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا فِي الصَّلَاةِ، إِذْ أَنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ ﷺ، وَلَا أَحْسِبُ أَنَّ مُسْلِمًا عَاقِلًا يَعْدِلُ عَنِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي صَدَرَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَدْعِيَّةِ إِلَى أَلْفَاظٍ غَيْرِهَا، إِذْ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ كَلَامٌ أَطْيَبَ وَأَفْصَحَ وَأَبْدَعَ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ كَلَامٌ أَصْوَبَ وَأَغْلَى مِنْهُ، وَهَذَا ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ زَادَ لَفْظَةَ: (وَارْحَمْ مُحَمَّدًا) فِي الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِي رَدًّا غَلِيظًا وَنَسَبَهُ إِلَى الْوَهْمِ فِي «الْقَبَسِ» وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ بِأَيَّةِ صِيغَةٍ إِلَّا بِالْمَأْثُورَةِ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

1- أخرجه البخاري برقم: (6358)

11- الدُّعَاءُ بَعْدَ قِرَاءَةِ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَخِيرِ: وَقَدْ ثَبَتَ فِي ذَلِكَ الْأَدْعِيَةُ الْمُتَنَوِّعَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ** »[1]

وَفِي لَفظٍ لِمُسْلِمٍ: « **إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ** » ثُمَّ ذَكَرَ نَحوَهُ.

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: « **قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** »[2]

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ ﷺ، وَلِلْمُصَلِّي أَنْ يَدْعُوَ اللهَ بِمَا شَاءَ، غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْبَدْءُ بِالْمَأْثُورَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

12- السُّتْرَةُ: بِأَنْ يَجْعَلَ الْمُصَلِّي شَيْئًا طَاهِرًا بَيْنَ يَدَيْهِ يَسْتُرُهُ عَنِ الْمَارِّينَ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَالْوَاجِبَةُ عِنْدَ الْآخَرِينَ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ ﷺ: « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا، وَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ**

1- أخرجه البخاري برقم: (1377) ومسلم (588)

2- أخرجه البخاري برقم: (6326) ومسلم: (2705)

يَمُرُّ فَلْيُقَاتِلْهُ فِإِنَّهُ شَيْطَانٌ »[1] غَيْرَ أَنَّهَا لَيْسَتْ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَلَا رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهَا بِالاتِّفَاقِ.

بِمَا تَتَحَقَّقُ السُّتْرَةُ؟ وَتَتَحَقَّقُ السُّتْرَةُ بِكُلِّ شَيْءٍ طَاهِرٍ فِي حَجْمِ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ يَغْرِزُهُ الْمُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَقَلُّهَا مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ، لِحَدِيثِ طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ** »[2] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: « **سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ** »[3] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَكَانَ ﷺ يَغْرِزُ عَنَزَةً بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ: « **أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ وَضُوءًا، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا، فَصَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَي الْعَنَزَةِ** »[4]

1- أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه: (698) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

2- أخرجه مسلم: (499)

3- أخرجه مسلم: (500)

4- أخرجه مسلم: (503)

وَكَذَلِكَ تَتَحَقَّقُ بِالْجِدَارِ وَسَارِيَةِ الْمَسْجِدِ وَالْأُسْطُوَانَةِ، لِحَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: « **كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ، قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا** »[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ (وَزَادَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ) حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ** »[2] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

اسْتِحْبَابُ الدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ: وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَدْنُوَ مِنْ سُتْرَتِهِ قَدْرَ مَمَرِّ الشَّاةِ، لِحَدِيثِ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ** »[3] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

تَحْرِيمُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي: وَيَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سُتْرَةٌ وَصَلَّى فِي مَكَانٍ يَأْمَنُ فِيهِ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْمُرُورُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، لِحَدِيثِ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ**

1- أخرجه البخاري: (502)

2- أخرجه البخاري: (503)

3- أخرجه البخاري: (496)

لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ »[1] قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ بِخِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ مِنْ تَخْصِيصِهِ بِالْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ الْإِمَامَ سُتْرَةٌ لِلْمَأْمُومِ فَلَا يَضُرُّهُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْهِ، نَعَمْ، الْإِمَامُ سُتْرَةٌ لِلْمَأْمُومِ، لَكِنْ تَعْلِيلُهُمْ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، فَلَا يُطَابِقُ الْمُدَّعَى، لِأَنَّ السُّتْرَةَ تُفِيدُ رَفْعَ الْحَرَجِ عَنِ الْمُصَلِّي لَا عَنِ الْمَارِّ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَسْتَوِيَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ فِي تَحْرِيمِ الْمُرُورِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ، وَأَيْضًا التَّخْصِيصُ أَمْرٌ تَوْقِيفِيٌّ لَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ قَسَّمَ الْمَالِكِيَّةُ أَحْوَالَ الْمَارِّ وَالْمُصَلِّي مِنْ نَاحِيَةِ الْإِثْمِ وَعَدَمِهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ،

أَحَدُهَا: إِذَا صَلَّى الْمُصَلِّي إِلَى سُتْرَةٍ فِي غَيْرِ مَشْرَعٍ، وَلِلْمَارِّ مَنْدُوحَةٍ فَعَدَلَ عَنْهَا وَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَالْإِثْمُ عَلَى الْمَارِّ وَحْدَهُ دُونَ الْمُصَلِّي.

الثَّانِي: إِذَا صَلَّى فِي مَشْرَعٍ مَسْلُوكٍ بِدُونِ سُتْرَةٍ أَوْ مُتَبَاعِدًا عَنْهَا حَيْثُ لَا يَجِدُ الْمَارُّ مَنْدُوحَةً، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَالْإِثْمُ عَلَى الْمُصَلِّي وَحْدَهُ دُونَ الْمَارِّ.

الثَّالِثُ: إِذَا صَلَّى فِي مَشْرَعٍ مَسْلُوكٍ بِدُونِ سُتْرَةٍ أَوْ تَبَاعَدَ عَنْهَا وَلِلْمَارِّ مَنْدُوحَةٌ فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَالْإِثْمُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا.

1- أخرجه أبو داود: (701) وهو صحيح.

الرَّابِعُ: إِذَا صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ فِي غَيْرِ مَشْرَعٍ وَلَيْسَ لِلْمَارِّ مَنْدُوحَةٌ فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا.

وَكُلُّ هَذِهِ التَّقْسِيمَاتِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، بَلْ تُخَالِفُ ظَوَاهِرَ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مُطْلَقًا إِلَّا لِضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَشْرَعٌ يُسْلَكُ إِلَّا بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، لِأَنَّ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَشْرُوعِيَّةُ دَفْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي: إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ حَالَةَ صَلَاتِكَ، جَازَ لَكَ مَنْعُهُ مِنَ الْمُرُورِ بِالدَّفْعِ، فَإِنْ أَبَى إِلَّا الْمُرُورَ قَاتِلْهُ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

أَيْ بَالِغْ فِي دَفْعِهِ وَمَنْعِهِ مَا اسْتَطَعْتَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يُقَاتِلَهُ بِالسِّلَاحِ، وَحَمَلَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَهَذَا بَعِيدٌ لِمُخَالَفَتِهِ قَاعِدَةَ الْإِقْبَالِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْاشْتِغَالِ بِهَا وَالْخُشُوعِ فِيهَا، وَلِأَنَّ الْمَفْسَدَةَ الَّتِي فِي قِيَامِ الْمُصَلِّي بِقِتَالِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ دَفْعُ التَّشْوِيشِ عَلَيْهِ، فَالتَّشْوِيشُ النَّاتِجُ مِنْ قِتَالِ الْمَارِّ أَعْظَمُ مِنَ تَشْوِيشِ الْمُرُورِ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ حَمْلَ الْقِتَالِ الْمَذْكُورِ عَلَى الْمَجَازِ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ فِي دَفْعِهِ، وَذَكَرَ الْبَاجِي فِي

1- أخرجه أبو داود: (700) وهو صحيح.

«الْمُنْتَقَى» أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمُقَاتَلَةِ اللَّعْنَ أَوِ التَّعْنِيفَ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ التَّكَلُّمَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُبْطِلٌ لَهَا بِخِلَافِ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ** »[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَتَأَوَّلُوا الْقَطْعَ الْمَذْكُورَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ قَطْعُ الْخُشُوعِ وَنَقْصُ ثَوَابِ الصَّلَاةِ لِاشْتِغَالِ الْقَلْبِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِبْطَالَهَا، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ: (719) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ** » وَهُوَ ضَعِيفٌ.

غَيْرَ أَنَّ حَمْلَ الْقَطْعِ الْمَذْكُورِ عَلَى قَطْعِ الْخُشُوعِ وَنَقْصِ ثَوَابِ الصَّلَاةِ قَوِيٌّ جَيِّدٌ، وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

1- أخرجه مسلم: (511)

بَابٌ فِي مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ

وَهُنَاكَ أَشْيَاءُ يُكْرَهُ فِعْلُهَا فِي الصَّلَاةِ لِكَوْنِهَا مِنْ مُنَافَاةِ الْخُشُوعِ فِيهَا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْخُشُوعَ هُوَ رُوحُ الصَّلَاةِ وَلُبُّهَا، وَمِنْ هَذِهِ الْمَكْرُوهَاتِ:

1- الْالْتِفَاتُ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْالْتِفَاتِ: « **هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ** »[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْالْتِفَاتَ مُنَافٍ لِلْخُشُوعِ، فَكُلُّ مَا يُنَافِي الْخُشُوعَ فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي اجْتِنَابُهُ.

2- رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ. فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ** »[2] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

3- التَّخَصُّرُ، وَهُوَ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاسِرَةِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا** »[3] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

4- تَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ وَفَرْقَعَتُهَا، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَذَلِكَ لِوُرُودِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ فَلِقَوْلِهِ ﷺ « **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ** »[4] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

1- أخرجه البخاري برقم: (3291) عن عائشة رضي الله عنها.

2- أخرجه البخاري برقم: (750) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

3- أخرجه البخاري برقم: (1220) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

4- أخرجه الترمذي: (386) عن كعب بن عجرة رضي الله عنها، وهو صحيح.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي فَرْقَعَتِهَا فَهِيَ ضَعِيفَةٌ، وَإِنَّمَا يُلْحَقُ حُكْمُهَا بِتَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ، لِأَنَّ الْفَرْقَعَةَ أَشَدُّ مِنَ التَّشْبِيكِ، وَخَصَّ ابْنُ الْقَاسِمِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ الْكَرَاهَةَ بِالْمَسْجِدِ كَمَا نَقَلَ عَنْهُ ابْنُ يُونُسٍ فِي الْجَامِعِ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقًا، لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ التَّشْوِيشُ عَلَى الْمُصَلِّينَ وَمُنَافَاةُ الْخُشُوعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

5- كَفُّ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْ شَعْرِ الْمُصَلِّي أَوْ ثَوْبِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا** »[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

6- مَسُّ الْحَصَى أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ مِنْ مَوْضِعِ السُّجُودِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ** »[2] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ ﷺ: « **إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً** »[3]

7- الْعَبَثُ بِكُلِّ مَا يُذْهِبُ الْخُشُوعَ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ ثَوْبِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ أَوْ مَا فِي مَعْنَا ذَلِكَ، إِذِ الصَّلَاةُ كُلُّهَا خُشُوعٌ.

8- الْقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ وَفِي السُّجُودِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا** »[4] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

1- أخرجه البخاري برقم: (816) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

2- أخرجه أبو داود برقم: (945) عن أبي ذر رضي الله عنه.

3- أخرجه ابن ماجه برقم: (848) عن معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي رضي الله عنه.

4- أخرجه مسلم برقم: (479) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

9 - 10 - الصَّلَاةُ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَحَالِ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ** »[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ فَهُوَ مُقَيَّدٌ بِحَالَةِ شِدَّةِ الْاحْتِيَاجِ إِلَى الْأَكْلِ، أَوْ خَشْيَةِ فَسَادِ الطَّعَامِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ فَلَا يُسَاغُ لَهُ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

فَأَمَّا مُدَافَعَةُ الْأَخْبَثَيْنِ، فَالْمُرَادُ بِهِمَا الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ، وَعِلَّةُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ لِأَنْ لَا يَشْغَلَهُ عَنِ الْخُشُوعِ وَالطُّمَأْنِينَةِ وَسُكُونِ الْأَرْكَانِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَضَرَّةِ الْبَدَنِ وَمَشَقَّةِ النَّفْسِ، فَيَنْبَغِي لِمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ كَيْ يُصَلِّي خَاشِعًا مُطْمَئِنًا وَلَوْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ. وَيَلْحَقُ بِهَذِهِ الْمَكْرُوهَاتِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا لَكَ كُلُّ مَا فِي مَعْنَاهَا مِمَّا يُنَافِي الْخُشُوعَ فِي الصَّلَاةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

1- أخرجه مسلم برقم: (560) عن عن عائشة رضي الله عنها.

بَابٌ فِي الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

وَقَدْ عَرَفْتَ فِيمَا تَقَدَّمَ الْأَشْيَاءَ الَّتِي يُكْرَهُ فِعْلُهَا فِي الصَّلَاةِ، وَعِلَّةَ الْكَرَاهَةِ، وَهِيَ نَفْيُ الْخُشُوعِ وَإِلْهَاءُ الْعَبْدِ عَنْ صَلَاتِهِ، وَمِنَ الْمُسْتَحْسَنِ أَيْضًا أَنْ تَعْرِفَ مَعْنَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ لِتُحَاوِلَ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِكَ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ بِلَا خُشُوعٌ كَالْجَسَدِ بِلَا رَأْسٌ أَوِ الْبَيْتِ بِلَا سَقْفٌ.

وَلَفْظُ: (الْخُشُوعِ) بِضَمِّ الْخَاءِ وَالشِّينِ مَصْدَرٌ مِنْ خَشَعَ يَخْشَعُ، وَهُوَ الْخُضُوعُ وَالْاسْتِكَانَةُ فِي الْأَصْلِ اللُّغَوِي.

حَقِيقَةُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ: وَحَقِيقَةُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ تَفْرِيغُ الْقَلْبِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَإِقْبَالُ الْمُصَلِّي بِجُمْلَتِهِ عَلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِحَيْثُ لَا يَشْغَلُهُ شَاغِلٌ عَنْهُ، غَيْرَ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ التَّفَكُّرِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، لَكِنْ يَجْتَهِدُ الْمُصَلِّي فِي إِزَالَتِهِ بِتَفْرِيغِ قَلْبِهِ عَنْهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

مَحَلُّهُ: وَمَحَلُّ الْخُشُوعِ: الْقَلْبُ، فَإِذَا خَشَعَ الْقَلْبُ خَشَعَ سَائِرُ الْأَعْضَاءِ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ** »[1] أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

الْحَضُّ عَلَى مَطْلُوبِيَّةِ الْخُشُوعِ: وَقَدْ حَضَّ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ عَلَى مَطْلُوبِيَّةِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخُشُوعَ هُوَ رُوحُ الصَّلَاةِ الَّذِي لَا تَتَحَرَّكُ وَتَصْعَدُ إِلَى الْخَالِقِ

1- أخرجه الحاكم برقم: (3528) عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

إِلَّا بِهِ، وَلُبُّهَا الَّذِي لَا تَحْصُلُ الْفَوَائِدُ النَّاتِجَةُ مِنْهَا بِدُونِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ بَعْضُ مَا لِلصَّلَاةِ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْمَزَايَا الْفَائِقَةِ الَّتِي تَنَالُ الْمُصَلِّينَ الْخَاشِعِينَ فِي صَلَاتِهِمْ، وَأَنَّهَا هِيَ الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسِ الَّتِي لَا يَقُومُ الْإِسْلَامُ إِلَّا بِهَا، وَمِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ وَأَحَبِّهَا إِلَى اللهِ تَعالَى، فَاسْتَحَقَّتْ أَنْ تُبْذَلَ لَهَا هَذِهِ الْعِنَايَةُ الْمَرْمُوقَةُ تحقيقا للسَّعَادَةِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْفَوْزِ بِالْمِنْحَةِ الرَّبَّانِيَّةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

مُبَالَغَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْخُشُوعِ فِي صَلَاتِهِ: وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَالِغُ وَيُحَاوِلُ كُلَّ الْمُحَاوَلَةِ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْخُشُوعِ فِي صَلَاتِهِ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهَمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهَمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي** »[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِذَا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَبِمُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ، وعَنِ الْالْتِفَاتِ وَرَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ بِدُونِ ضَرُورَةٍ لِكَوْنِ ذَلِكَ مِنْ مُنَافَاةِ الْخُشُوعِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

1- أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة: (752) ومسلم في كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام: (556)

بَابٌ فِي مُبَاحَاتِ الصَّلَاةِ

وَلَمَّا نَهَانَا الشَّارِعُ الْحَكِيمُ عَنْ فِعْلِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ فِي صَلَوَاتِنَا لِكَوْنِهَا تَشْغَلُنَا عَنِ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِ، وَتَحْرِمُنَا لَذَّةَ مُنَاجَاتِهِ، أَبَاحَ لَنَا فِعْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى سَمْحَةِ هَذَا الدِّينِ الْحَنِيفِ، وَهَاكَ الْقَائِمَةَ بِمَا يُبَاحُ فِعْلُهُ فِي الصَّلَاةِ:

1- الْكَلَامُ فِي مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، لِحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ حَيْثُ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: « **أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ** »[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ مُبَاحٌ، وَأَنَّهُ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ السَّهْوِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

2- الْعَمَلُ الْيَسِيرُ، وَكَذَلِكَ عُفِيَ عَنِ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ الَّذِي لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِالصَّلَاةِ، كَقَتْلِ الْمُؤْذِي مِنَ الْحَشَرَاتِ، وَالْمَشْيِ الْيَسِيرِ لِضَرُورَةٍ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، وَقَدْ وَقَعَ أَمْثَالُ هَذَا كَثِيرًا فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَيَانِ الْإِبَاحَةِ وَالْجَوَازِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

3- قَتْلُ الْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ، إِنْ قَصَدَتْهُ وَتَعَرَّضَتْ لَهُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ**»[2] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

1- أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس: (714)

2- أخرجه أبو داود برقم: (921) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيَلْحَقُ بِالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ كُلُّ مَا فِي مَعْنَاهُمَا مِنَ الْحَشَرَاتِ والدَّوَابِ الْمُؤْذِيَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْإِيذَاءِ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ حَسْمُ مَادَّةِ خُبْثِهَا مِنَ السُّمُومِ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا** »[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ووَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ذِكْرُ (الْعَقْرَبِ) وهِيَ أَكْثَرُهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ قَتْلِهَا مَتَى تَعَرَّضَتْ لِلْإِنْسَانِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

4- دَفْعُ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ** »[2] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ.

5- الْاسْتِفْتَاحُ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا اسْتَعْجَمَتِ الْقِرَاءَةُ عَلَيْهِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا، فَلُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيٍّ: أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ؟** »[3] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. أَيْ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ.

1- أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب: (1198)

2- أخرجه البخاري برقم: (509) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

3- أخرجه أبو داود برقم: (908) وإسناده صحيح.

6- التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ عِنْدَمَا حَدَثَ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ** »[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «**إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ**»[2]

7- الْإِشَارَةُ بِالْيَدِ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، لحديث صُهَيْبٍ الرُّومِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِشَارَةً بِأُصْبِعِهِ** »[3] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ. وَمَا رُوِيَ فِي بُطْلَانِ الصَّلَاةِ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ ضَعِيفٌ.

8- التَّنَحْنُحُ عِنْدَ الْاضْطِرَارِ إِلَيْهِ، لِمَا رَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **كُنْتُ آتِي النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْتَأْذِنُ، فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ تَنَحْنَحَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَلَاةِ أَذِنَ لِي** »[4] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

9- التَّنَهُّدُ: وَهُوَ إِصْدَارُ النَّفْسِ بِقُوَّةٍ بَعْدَ مُدَّةٍ أَلَمًا أَوْ حَزَنًا، فَمَنْ تَنَهَّدَ فِي صَلَاتِهِ تَعْبِيرًا عَمَّا يُعَانِيهِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ كُرْبَةٍ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، لِكَوْنِ ذَلِكَ دَاخِلًا فِي مُسَمَّى الْعَمَلِ الْيَسِيرِ الضَّرُورِي، وَأَيْضًا لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ فِيهِ.

1- أخرجه البخاري برقم: (684) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

2- أخرجه مسلم: (421)

3- أخرجه النسائي: (1186) وهو صحيح.

4- أخرجه أحمد في المسند: (1/ 107) والنسائي في المجتبى في كتاب السهو، باب التنحنح في الصلاة: (1211)

7- حَكُّ الْجَسَدِ بِالْيَدِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، إِذْ هُوَ مِنَ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي ذَكَرْتُهَا لَكَ مِنْ مُبَاحَاتِ الصَّلَاةِ مِنْ بَابِ الْمِثَالِ، وَيَلْحَقُ بِهَا كُلُّ مَا فِي مَعْنَاهَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

بَابٌ فِي مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ

وَكُلُّ عِبَادَةٍ مَشْرُوعَةٍ لَهَا نَوَاقِضُ وَمُبْطِلَاتٌ، وَيَكُونُ ذَلِكَ تَارَةً بِتَعَمُّدِ تَرْكِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا، وَبِتَرْكِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا تَارَةً أُخْرَى، وَبِمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، وَالصَّلَاةُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهَا مُفْسِدَاتٍ، وَهَاكَ الْقَائِمَةَ بِهَا عَلَى التَّرْتِيبِ:

1- **تَعَمُّدُ الْأَكْلِ أَوِ الشُّرْبِ**: لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا** »[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَهُوَ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا لَا خِلَافَ فِيهِ.

2- **تَرْكُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ مَعَ فَوَاتِ مَحَلِّ تَدَارُكِهِ**: لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ لَمَّا تَرَكَ الطُّمَأْنِينَةَ وَالْاعْتِدَالَ، وَهُمَا رُكْنَانِ: « **ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** »[2] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

3- **تَعَمُّدُ الْكَلَامِ فِي غَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ**: لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ** »[3] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ.

4- **الْعَمَلُ الْكَثِيرُ الَّذِي لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِهَا**: لِمَا فِيهِ مِنِ انْشِغَالِ الْقَلْبِ وَالْأَعْضَاءِ بِغَيْرِ الصَّلَاةِ.

5- **تَعَمُّدُ الضَّحِكِ، وَهُوَ الْقَهْقَهَةُ لَا التَّبَسُّمُ**: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْقَهْقَهَةِ فِيهَا، والْمَشْهُورُ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ الْبُطْلَانُ مُطْلَقًا بِقَطْعِ النَّظَرِ مِنْ كَوْنِهِ

1- أخرجه البخاري برقم: (1216) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
2- أخرجه البخاري برقم: (6667) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
3- أخرجه مسلم برقم: (537) عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

صَدَرَ عَلَى جِهَةِ النِّسْيَانِ أَوْ عَلَى جِهَةِ التَّعَمُّدِ، خِلَافًا لِأَصْبَغَ وَأَشْهَبَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَسُحْنُونٍ، فَإِنَّهُمْ رَجَّحُوا الْقَوْلَ بِعَدَمِ بُطْلَانِهَا مِنْ ذَلِكَ نِسْيَانًا دُونَ الْعَمْدِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ، قُلْتُ: وَالْأَحْوَطُ فِي ذَلِكَ الْإِعَادَةُ عَلَى وَجْهِ الاسْتِحْبَابِ، لِأَنَّ الضَّحِكَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ عَلَامَاتِ عَدَمِ خُشُوعِ الْمُصَلِّي.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ مِنَ الضَّحِكِ قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَشْرُ، وَلَكِنْ يَقْطَعُهَا الْقَهْقَهَةُ**»[1] أَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي الزَّوَائِدِ، وَقَالَ: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَ(الْكَشْرُ) التَّبَسُّمُ. وَمُعْظَمُ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي الضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ مَعْلُولَةٌ، لَكِنْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى بُطْلَانِ صَلَاةِ صَاحِبِهِ كَمَا نَقَلَهُ صَاحِبُ الْإِجْمَاعِ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

6- **الْحَدَثُ بِنَوْعَيْهِ:** فَمَنْ أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ مِنْ خُرُوجِ الرِّيحِ أَوِ الْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُهَا مِنْ جَدِيدٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَفَكَّرَ فِي صَلَاتِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ، يَقْطَعُهَا وَيَغْتَسِلُ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُهَا مِنْ جَدِيدٍ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ** »[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** » المائدة: (6)

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِذَا تَجَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ** »[3] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

1- أورده الهيثمي في مجمع الزوائد برقم: (85/2) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

2- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور: (135) ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة: (225) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

3- أخرجه أخرجه الترمذي برقم: (108) عن عائشة رضي الله عنها، وهو صحيح.

حُكْمُ صَلَاةِ السَّارِقِ فِيهَا: وَمَنْ سَرَقَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ نَظَرَ إِلَى مَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى النَّظَرَ إِلَيْهِ كَالْأَجْنَبِيَّةِ، فَقَدِ انْتَهَكَ مَحَارِمَ اللهِ تَعَالَى، غَيْرَ أَنَّ هَذَا لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ، بَلْ، تَصِحُّ صَلَاتُهُ مَعَ انْتِقَاصِ أَجْرِهِ مِنْهَا لِإِخْلَالِهِ بِالْخُشُوعِ فِيهَا بِانْشِغَالِهِ عَنْهَا بِمَا نَهَى اللهُ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، وَقَدْ سَبَقَ لَكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّ النَّهْيَ إِذَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى ذَاتِ الْعِبَادَةِ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّتِهَا، وَذَكَرْنَا لَكَ أَنَّ هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامَيْنِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمَا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، خِلَافًا لِلْحَنَابِلَةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

بَابٌ فِي الْأَذْكَارِ إِثْرَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

وَقَدْ وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالْأَدْعِيَةِ وَالْأَذْكَارِ فِي عَقِبِ كُلٍّ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ، فَيَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَلْتَزِمَهَا وَيُوَاظِبَ عَلَيْهَا، وَمِنْ هَذِهِ الْأَذْكَارِ:

1- أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللهَ تَعَالَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِأَنْ يَقُولَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ.

2- ثُمَّ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

لِحَدِيثِ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ** »[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

3- لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: « **إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ** »[2] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

1- أخرجه مسلم: (591)

2- أخرجه البخاري: (6615)

4- لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ.

لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ** » [1]وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

5- التَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّكْبِيرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّاتٍ، لِكُلٍّ مِنْهَا بِأَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ اللهِ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ «وَاللهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَخْتِمَ الْمِائَةَ بِـ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ »

لِحَدِيثِ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « **أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، قَالَ**: وَمَا ذَاكَ؟ **قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ**

1- أخرجه مسلم: (594)

وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً. قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ »

قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: وَهِمْتَ إِنَّمَا قَالَ: تُسَبِّحُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: قُلْ: اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ.[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

جَوَازُ الْعَمَلِ بِكُلِّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ صَحِيحًا: وَقَدْ وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ بِالْأَعْدَادِ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى وُجُوهٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَفِي رِوَايَةِ وَرْقَاءَ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عِنْدَ الْبُخَارِي بِالْعَشْرِ، وَهَاكَ النَّصَّ: « **تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا** » وَتَابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سُمَيٍّ، وَلِلْعَشْرِ شَوَاهِدُ عَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَعَنْ أُمِّ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّةِ عِنْدَ الطَّبَرَانِي، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ النَّسَائِي، وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ النَّسَائِي فِي الْمُجْتَبَى بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَهَاكَ النَّصَّ: « **أَنَّ رَجُلًا رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، قِيلَ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ؟ قَالَ: أَمَرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ، قَالَ: سَبِّحُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاحْمَدُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَكَبِّرُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَهَلِّلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ،**

1- أخرجه مسلم: (595)

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: افْعَلُوا كَمَا فَعَلَ الْأَنْصَارِيُّ »[1] وَلَيْسَ هُنَاكَ تَعَارُضٌ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ، فَمَنْ شَاءَ سَبَّحَ عَشْرًا، وَمَنْ شَاءَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَمَنْ شَاءَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، أَوْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ فِي أَوْقَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ مَرَّةً ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَمَرَّةً عَشْرًا، وَمَرَّةً خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِشَارَةً إِلَى جَوَازِ كُلٍّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، كَذَا جَمَعَهُ مُحْيِ السُّنَّةِ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَحْرِيمُ الزِّيَادَةِ عَلَى الْأَعْدَادِ الْمَأْثُورَةِ: ثُمَّ إِنَّهُ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى هَذِهِ الْأَعْدَادِ الْمَذْكُورَةِ، فَإِمَّا عَشْرًا، وَإِمَّا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَإِمَّا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَلَا يُزَادُ عَلَى أَيِّ عَدَدٍ أُخِذَ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَعْدَادِ، فَيَكُونَ ذَلِكَ بِدْعَةً فِي الدِّينِ، وَقَدْ بَالَغَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فَقَالُوا: إِذَا زَادَ الْمَرْءُ عَلَى الْأَعْدَادِ الَّتِي رُتِّبَ عَلَيْهَا ثَوَابٌ مَخْصُوصٌ لَا يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابُ الْمَخْصُوصُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لِتِلْكَ الْأَعْدَادِ حِكْمَةٌ خَاصَّةٌ تَفُوتُ بِمُجَاوَزَةِ ذَلِكَ الْعَدَدِ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ، لَكِنْ يُؤَيِّدُ عَدَمَ الْحُصُولِ عَلَى الثَّوَابِ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: « **مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ** »[2] وَمِنْ ذَلِكَ الزِّيَادَةُ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي حَدَّدَهُ الشَّارِعُ، فَمَنْ سَبَّحَ أَوْ حَمَّدَ أَوْ كَبَّرَ مِائَةً فِي هَذَا الْمَحَلِّ، فَعَمَلُهُ هَذَا مَرْدُودٌ لَيْسَ مَقْبُولًا، لِأَنَّ هَذَا تَقَدُّمٌ بَيْنَ يَدَيِ الشَّارِعِ، وَمِنْ شَأْنِ الْعُظَمَاءِ إِذَا حَدَّدُوا شَيْئًا أَنْ يُوقَفَ عِنْدَهُ، وَالْخُرُوجُ عَنْهُ مِنْ عِدَادِ سُوءِ الْأَدَبِ مَعَهُمْ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ فِي هَذَا الْبَابِ لَا تَلْتَفِتْ إِلَى غَيْرِهِ.

1- أخرجه النسائي في كتاب السهو، باب نوع آخر من عدد التسبيح: (1351)

2- أخرجه البخاري: (2697) عن عائشة رضي الله عنها.

سُنِّيَةُ عَدِّهَا بِالْأَصَابِعِ: وَيُسَنُّ عَدُّ كُلٍّ مِنَ التَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّكْبِيرِ بِأَصَابِعِ الْيَدِ الْيُمْنَى، وَيَجُوزُ بِالسُّبْحَةِ وَمَا شَابَهَهَا، غَيْرَ أَنَّ عَدَّهَا بِالْيَدِ أَفْضَلُ، إِذْ هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي وَاظَبَ عَلَيْهِ وَأَمَرَ بِهِ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ يَسِيرَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، قَالَتْ: « **قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، عَلَيْكُنَّ بِالتَّهْلِيلِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّقْدِيسِ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ، وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ؛ فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ** »[1] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ** »[2] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَأَمَّا كَوْنُ ذَلِكَ بِالْيُمْنَى فَلِعُمُومِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ** »[3] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

6- ثُمَّ يَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً، إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ، فَإِنَّهُ يَقْرَأُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَكُلُّ هَذَا ثَابِتٌ عَنْهُ ﷺ. وَمِنْ أَدِلَّةِ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ** »[4] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (9928) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

1- أخرجه الترمذي: (3583) وهو صحيح.

2- أخرجه أبو داود بإسناد صحيح: (1502)

3- أخرجه البخاري: (168) ومسلم: (268)

4- أَخْرَجَهُ النسائي في الكبرى (9928) بسند صحيح.

وَلِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ الْجُهَنِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **أَصَابَنَا طَشٌّ وَظُلْمَةٌ، فَانْتَظَرْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّي بِنَا، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّي بِنَا فَقَالَ: قُلْ: فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثًا، يَكْفِيكَ كُلَّ شَيْءٍ** »[2] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ.

حُكْمُ الدُّعَاءِ الْجَمَاعِي بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ: وَالدُّعَاءُ الْجَمَاعِيُّ الَّذِي اعْتَادَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَلِّينَ الْيَوْمَ بِأَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ اقْرَءُوا كَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَدْعُو وَيُؤَمِّنُ الْمَأْمُومُونَ، هَذَا بِدْعَةٌ مُحْدَثَةٌ لَا أَصْلَ لَهُ فِي شَرْعِ اللهِ، وَلَا نُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ نَرْغَبَ النَّاسَ عَنْ تَرْكِ الدُّعَاءِ وَإِبْعَادِهِمْ عَنْهُ كَمَا يَتَّخِذُ ذَلِكَ مَنْ يَتَلَبَّسُ بِهَذِهِ الْبِدْعَةِ شُبْهَةً لِيُضِلَّ بِهَا النَّاسَ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، بَلْ، نَحْنُ أَعْلَمُ مِنْكُمْ بِمَا لِلدُّعَاءِ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْخَيْرَاتِ الْعَظِيمَةِ وَحَضِّ الشَّارِعِ عَلَى مَطْلُوبِيَّتِهِ، غَيْرَ أَنَّ الدُّعَاءَ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ لَيْسَ مَشْرُوعًا، وَالْعِبَادَةُ شَأْنُهَا التَّوْقِيفُ، فَلَا يَسُوغُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْتِيَ بِشَيْءٍ جَدِيدٍ وَيَلْحَقَهُ بِالدِّينِ، وَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ أَنْ يَفْعَلَ الْمُصَلِّي تِلْكَ الْأَذْكَارَ السَّابِقَةَ عَقِبَ كُلِّ الْمَكْتُوبَةِ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ، وَكِبَارِ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ فُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ كَأَبِي

1- أخرجه أبو داود بإسناد صحيح: (1523)

2- أخرجه النسائي في المجتبى: (5443)

حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِي، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَأَمَّا مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « **أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ** »[1] وَفِي لَفْظٍ: « **مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ** » فَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى إِثْبَاتِ هَذِهِ الْبِدْعَةِ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لِقَصْدِ التَّعْلِيمِ، لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَائِلِ الْإِسْلَامِ حَيْثُ لَا يَعْرِفُونَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مَسَائِلَ دِينِهِمْ، وَلَيْسَ هُنَاكَ أَسْهَلُ الطُّرُقِ لِتَعْلِيمِهِمْ هَذِهِ الْأَذْكَارِ إِذْ ذَاكَ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَلَمَّا طَالَ الْعَهْدُ وَتَوَسَّعَتْ طُرُقُ التَّعْلِيمِ تُرِكَ ذَلِكَ فِي هَذَا الْمَحَلِّ، وَغَيْرِهِ، وَهَذَا أَعْنِي الْقَوْلَ بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الذِّكْرِ أَوِ الدُّعَاءِ الْجَمَاعِي هُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِي، وَأَحْمَدَ كَمَا تَقَدَّمَ لَكَ، وَحَمَلَ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الْجَهْرِ وَقْتًا يَسِيرًا حَتَّى يُعَلِّمَهُمْ صِفَةَ الذِّكْرِ لَا أَنَّهُمْ جَهَرُوا دَائِمًا، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « **كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ** » فَدَلَّ هَذَا عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ فِي وَقْتِهِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لِقَوْلِهِ هَذَا مَعْنًى، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَالْمَشْرُوعُ الَّذِي وَاظَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ خَيْرُ الْأُمَّةِ الدُّعَاءُ بِالْأَذْكَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَأْثُورِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى حِدَةٍ، وَاسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ

1- أخرجه البخاري: (841) ومسلم: (583)

مَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ، فَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي اقْتِفَاءِ آثَارِ هَؤُلَاءِ الْأَعْلَامِ النُّبَلَاءِ وَالسَّيْرُ عَلَى دَرْبِهِمْ وَمِنْوَالِهِمْ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

حُكْمُ الْمُصَافَحَةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ: الْمُصَافَحَةُ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ مِنَ الشَّارِعِ، وَقَدْ حَضَّ عَلَى مَطْلُوبِيَّتِهَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَكْوِينِ التَّوَادِّ، وَالتَّحَابِّ مَعَ التَّآلُفِ فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، عَنِ الْبَرَّاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا** »[1] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

غَيْرَ أَنَّ مَا اعْتَادَهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنَ التَّصَافُحِ بَيْنَهُمْ عَقِبَ كُلٍّ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ حَيْثُ يُصَافِحُ الرَّجُلُ مَنْ بِجَانِبِهِ الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ كَالسُّنَّةِ الْمُسْتَقِلَّةِ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ أَوْ مَنْدُوبَاتِهَا، فَهَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ فِي الدِّينِ، وَمِنْ شَأْنِ الدِّينِ التَّوْقِيفُ فِيهِ، فَلَا يَسُوغُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْتَرِعَ شَيْئًا جَدِيدًا وَيُلْحِقَهُ بِالدِّينِ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يُؤَيِّدُهُ مِنَ الشَّارِعِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّصَافُحِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ، وَإِنْ كَانَ التَّصَافُحُ أَمْرًا مَطْلُوبًا مِنَ الشَّرْعِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، غَيْرَ أَنَّ تَخْصِيصَهُ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ بِدْعَةٌ مَذْمُومَةٌ، وَتَقَدُّمٌ بَيْنَ يَدَيِ الشَّارِعِ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالِاقْتِصَارِ عَلَى هَدْيِهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

1- أخرجه أبو داود: (5212) وهو جيد.

بَابٌ فِي صِفَةِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

فَرَضَ الشَّارِعُ الصَّلَاةَ عَلَى صِفَتِهَا الْمَعْلُومَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَدَائِهَا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ مِنَ الْقِيَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدَيْنِ، فَمَنْ أَدَّاهَا عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصِّفَةِ بِدُونِ عُذْرٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، غَيْرَ أَنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ أَسْقَطَ وُجُوبَ الْإِتْيَانِ بِهَا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى الْعَاجِزِينَ عَنْ ذَلِكَ، وَهُمُ الْمَرْضَى وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ، فَمَنْ مَنَعَهُ مَرَضُهُ مِنَ الْقِيَامِ فِيهَا، عَدَلَ عَنْهُ إِلَى الْقُعُودِ، وَإِنْ تَعَذَّرَ أَدَاؤُهَا مِنْ قُعُودٍ عَدَلَ إِلَى أَدَائِهَا مِنِ اضْطِجَاءٍ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، وَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ كُلُّهُ صَلَّاهَا مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ مُسْتَقْبِلًا بِرِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، حيث شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مُصِيبٌ بِالْبَاسُورِ، فَقَالَ لَهُ: « **صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَصَلِّ عَلَى جَنْبِكَ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا** »[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

إِذَا عَجَزَ الْمَرِيضُ عَنِ الرُّكُوعِ: ثُمَّ إِنَّ الْمَرِيضَ الْعَاجِزَ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ قِيَامٍ إِنْ صَلَّى جَالِسًا يُومِئُ بِالرُّكُوعِ، وَيَسْجُدُ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ أَيْضًا، أَوْمَأَ بِهِ، وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا**

1- أخرجه البخاري برقم: (1117) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ صَلَى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ »[1] أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سَقَطَ رُكْنِيَّتُهُمَا عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْفَرْضَ يَسْقُطُ مَعَ الْعَجْزِ، وَلَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

هَلْ يَسْقُطُ وُجُوبُ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَرِيضِ الَّذِي اشْتَدَّ مَرَضُهُ؟ لَا يَسْقُطُ فَرْضُ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَرِيضِ مَا دَامَ فِي وَعْيِهِ وَإِدْرَاكِهِ، وَأَمَّا إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْمَرَضُ حَيْثُ فَقَدَ بِهِ وَعْيَهُ وَإِدْرَاكَهُ، لَا يَفْطِنُ بِشَيْءٍ مِمَّا عَرَفَهُ مِنْ قَبْلُ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ وُجُوبُهَا، وَكَذَلِكَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا أَفَاقَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، وَقَدْ سَبَقَ لَكَ نَظِيرُ ذَلِكَ مَسْأَلَةُ الْمَجْنُونِ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

1- أخرجه البيهقي برقم: (3829) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو ضعيف.

بَابٌ فِي السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ، وَالْوِتْرِ، وَرَغِيبَةِ الْفَجْرِ

وَلَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ مَظَنَّةَ الْعَجْزِ وَالنَّقْصِ فِي امْتِثَالِ مَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ مِنْهَا الصَّلَاةِ، قَلَّمَا تَسْلَمُ صَلَاتُهُ مِنَ الْخَلَلِ وَالنَّقْصِ، لِذَا شَرَعَ لَهُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ النَّوَافِلَ مَعَ الْمَفْرُوضَةِ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا بِحَسْبِ كَيْفِيَّةِ مَشْرُوعِيَّتِهَا عَلَى وَجْهِ النَّدْبِ وَالْاسْتِحْبَابِ لَا عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ، لِتَكُونَ جَبْرًا لِمَا نَقَصَ مِنَ الْفَرَائِضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا جَاءَ الْعَبْدُ بِفَرَائِضِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنَقَصَ شَيْءٌ مِنْهَا، نُظِرَ إِلَى مَا كَانَ يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعَاتِ فَأُكْمِلَ بِهِ مَا انْتَقَصَ، فَيَنْجُو بِذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَفِيمَا يَلِيكَ الْقَائِمَةُ بِهَذِهِ النَّوَافِلِ الَّتِي شُرِعَتْ مَعَ الْمَكْتُوبَةِ وَالْحَضِّ عَلَى مَطْلُوبِيَّتِهَا:

أ. السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ: وَهِيَ السُّنَنُ الْقَبْلِيَّةُ وَالْبَعْدِيَّةُ مَعَ الْفَرَائِضِ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « **حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ** »[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَمَّا الْعَصْرُ فَلَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّنَفُّلِ قَبْلَهَا، وَكُلُّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ لَا يَخْلُو مِنْ مَقَالٍ، وَأَمَّا بَعْدَهَا فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ لَكَ، غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّنَفُّلُ قَبْلَهَا بِرَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

1- أخرجه البخاري برقم: (1180) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الْوِتْرُ: بِكَسْرِ الْوَاوِ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا، وَهُوَ الْفَرْدُ مِنَ الْعَدَدِ خِلَافُ الزَّوْجِ فِي مَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ، وَنَقِيضُهُ الشَّفْعُ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ هُنَا: أَنْ يُصَلِّيَ الْمُسْلِمُ آخِرَ مَا يُصَلِّي مِنَ الشَّفْعِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَةً تُوْتِرُ لَهُ مَا صَلَّى.

مَشْرُوعِيَّةُ الْوِتْرِ: الْوِتْرُ مَشْرُوعٌ إِجْمَاعًا، وَيَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ** »[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

حُكْمُ الْوِتْرِ: وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَاظَبَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَبَالَغَ فِي الْحَضِّ عَلَى مَطْلُوبِيَّتِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا لِلشَّافِعِي، فَإِنَّهُ رَجَّحَ الْقَوْلَ بِوُجُوبِهِ أَخْذًا بِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ** »[2] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَالصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ** »[3] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

1- أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ: (1140)

2- أخرجه أبو داود: (1422)

3- أخرجه أحمد في المسند بإسناد قوي: (761)

فَضْلُ الْوِتْرِ: لِلْوِتْرِ فَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ وَمَنْزِلَةٌ جَلِيلَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَيَكْفِي فِي الدَّلَالَةِ عَلَى فَضْلِهِ كَوْنُ اللهُ يُحِبُّهُ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

عَدَدُ رَكَعَاتِ الْوِتْرِ: وَيَتَحَقَّقُ الْوِتْرُ بِوَاحِدَةٍ أَوْ بِثَلَاثٍ أَوْ بِخَمْسٍ، وَكُلُّ هَذَا ثَابِتٌ عَنْهُ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا** »[2] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ** »[3] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْوِتْرِ بِثَلَاثٍ، فَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِجُلُوسِ التَّشَهُّدِ فِي الثَّانِيَةِ، لِأَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ لِئَلَّا تُشْبِهَ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَالنَّهْيُ أَيْضًا لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، واللهُ أَعْلَمُ.

وذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْوِتْرَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهَا بِسَلَامٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ أَجَازَ الْفَصْلَ بَيْنَهَا بِسَلَامٍ، وَذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ،

1- أخرجه أبو داود بإسناد صحيح: (1416)

2- أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين: (737)

3- أخرجه أبو داود: (1422)

وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ الظَّاهِرِيُّ إِلَى أَنَّهُ رَكْعَةٌ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَهُوَ الْمَشْهُور فِي مَذْهَبِهِ، وَحَكَاهُ الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِي عَنْ جَمٍّ غَفِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَالتَّحْقِيقُ مَا تَقَدَّمَ لَكَ مِنْ جَوَازِ الْإِيتَارِ بِوَاحِدَةٍ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ خَمْسٍ، إِذْ لَمْ يَثْبُتْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى التَّحْدِيدِ بِعَدَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْدَادِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ فِيهِ التَّخْيِيرُ بَيْنَ كُلٍّ مِنْهَا كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثَيْ عَائِشَةَ وَأَبِي أَيُّوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقْتُهُ: وَيَبْتَدِئُ وَقْتُ الْوِتْرِ بِانْتِهَاءِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ، غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهُ الْمَرْءُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَقُومُ آخِرَهُ، وَإِلَّا صَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ لِئَلَّا يَفُوتَهُ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « **مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحْرِ** »[1]

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا** »[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ** »[3] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

1- أخرجه مسلم: (745)

2- أخرجه البخاري: (998) ومسلم: (751)

3- أخرجه الترمذي: (469)

الْقِرَاءَةُ فِي الْوِتْرِ: ثُمَّ إِنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ الْأَعْلَى: «**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**» سُورَةُ الْأَعْلَى: (1) بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِ « **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** » الْكَافِرُونَ: (1) بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِسُورَةِ الْإِخْلَاصِ: « **قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ** » الْإِخْلَاصُ: (1) وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَذَلِكَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ قَالَ: « **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِ"سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَ" وَ"قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا" وَاللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قَوْلُهُ: « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا » أَيْ « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » وَقَوْلُهُ: «اللهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ» أَيْ « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ »

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: « **سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَيِّ شيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، قَالَ وَفِي الثَّالِثَةِ بِ "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ** »[2] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَأَمَّا إِنْ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَإِنَّهُ يَقْرَأُ فِيهَا جَمِيعَ مَا يَقْرَأُهُ إِنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ مِنَ الْأَعْلَى، وَقُلْ لِلْكَافِرِينَ، وَالْإِخْلَاصِ، وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ قَرَأَ فِي الرَّابِعَةِ بِالْفَلَقِ، وَفِي الْخَامِسَةِ بِالنَّاسِ، وَهَذَا كُلُّهُ لَيْس بِلَازِمٍ، بَلْ، لَهُ أَنْ يَقْرَأَ كُلَّ مَا شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ، إِذْ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْدِيدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

1- أخرجه أبو داود: (1423)

2- أخرجه أبو داود: (1424)

وَيُسَنُّ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْوِتْرِ، لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمِنْ شَأْنِ صَلَاةِ اللَّيْلِ الْإِجْهَارُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا بِدُونِ الْمُبَالَغَةِ فِي ذَلِكَ حَيْثُ يُؤَدِّي إِلَى إِيذَاءِ مَنْ يُجَاوِرُهُ، فَيَأْثَمَ بِذَلِكَ، وَهَذَا، أَعْنِي الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَمِيعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

سُنِّيَّةُ تَقْدِيمِ الْوِتْرِ بِرَكْعَتَيْنِ إِلَى اثْنَتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً: وَيُسَنُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسْبِقَ الْوِتْرَ بِرَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ سِتٍّ إِلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُوتِرَ ذَلِكَ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

تَعَدُّدُ الْوِتْرِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ: وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ الْوِتْرَ مَرَّتَيْنِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، إِمَّا أَنْ يُصَلِّيَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَإِمَّا أَنْ يُصَلِّيَهُ وَسَطَهُ، أَوْ آخِرَهُ، فَمَنْ أَوْتَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَسَطَهُ أَوْ آخِرَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَتَنَفَّلَ، فَإِنَّهُ يَتَنَفَّلُ بِمَا شَاءَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ إِعَادَةُ الْوِتْرِ مَرَّةً ثَانِيَةً، لِحَدِيثِ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: « **زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ، قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ"** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَذَلِكَ أَنَّ الْوِتْرَ لَا يَنْقُضُ بِالنَّوْمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

1- أخرجه أبو داود: (1439)

الْقُنُوتُ فِي الْوِتْرِ: لَفْظُ (الْقُنُوتِ) بِضَمِّ الْقَافِ وَالنُّونِ مَصْدَرٌ مِنْ قَنَتَ يَقْنُتُ، وَتَرْجِعُ دَلَالَتُهُ إِلَى الْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ وَالتَّذَلُّلِ، غَيْرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا: الدُّعَاءُ فِي الصَلَاةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ فِي الْأَخِيرَةِ.

وَيُسَنُّ لِمُصَلِّي الْوِتْرِ أَنْ يَقْنُتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَهَاكَ صِيغَتَهُ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ، قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: « **اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

حُكْمُ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ عَلَى الدَّوَامِ: ذَهَبَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَى الْقَوْلِ بِمَشْرُوعِيَّةِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ عَقِبَ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الدَّوَامِ، وَهُوَ حَاصِلُ مَذْهَبِهِ، وَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ، وَبَعْضُ السَّلَفِ أَخْذًا بِمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدعُو عَلَى قَاتِلِي أَصْحَابِهِ بِبِئْرِ مَعُونَةَ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَأَمَّا الصُّبْحُ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا** » وَفِي رِوَايَةٍ: « **مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا** »[2]

1- أخرجه أبو داود بإسناد صحيح: (1425)

2- أخرجه البيهقي: (3230) وعبد الرزاق: (4964) وهو ضعيف كما تقدم.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ فَأُصِيبُوا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَقَنَتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، وَيَقُولُ: إِنَّ عُصَيَّةَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ** »[1]

وَفِي رِوَايَةٍ: « **إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعدَ الرَّكعَةِ شَهْرًا يَدعُو عَلى نَاسٍ قَتَلُوا نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ** » أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ.

وَخَالَفَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، فَقَالُوا بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهِ فِيهَا إِلَّا عِنْدَ النَّازِلَةِ، وَحَمَلُوا هَذِهِ الْآثَارِ عَلَى ذَلِكَ، قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ عَلَى الدَّوَامِ، وَأَمَّا هَذِهِ الرِّوَايَةُ: « **مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا** » فَلَا تَصِحُّ عَنْهُ ﷺ، وَإِنَّمَا رُوِيَتْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِي، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالرِّوَايَةِ، ضَعَّفَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَأَحْمَدُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِي، وَلَا تَغْتَرْ بِتَصْحِيحِ الْحَاكِمِ لَهَا، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحَاكِمَ يَتَسَاهَلُ فِي التَّصْحِيحِ رُبَّمَا يُصَحِّحُ حَدِيثًا مَوْضُوعًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالرِّوَايَةِ، وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ كُلَّ مَا وَرَدَ فِي الْقُنُوتِ صَحِيحًا، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى قُنُوتِ النَّازِلَةِ، أَوْ عَلَى طُولِ الْقِيَامِ فِيهَا إِذْ أَنَّ السَّلَفَ يُطْلِقُونَ لَفْظَ الْقُنُوتِ عَلَى طُولِ الْقِيَامِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ ظَوَاهِرُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَكُلُّ مَا وَرَدَ فِي الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ عَلَى الدَّوَامِ فَلَا يَصِحُّ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ طَارِقٍ الْأَشْجَعِي قَالَ: « **قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ،**

1- أخرجه البخاري: (6394)

وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، هَا هُنَا، وَبِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ »[1] قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

ثُمَّ إِنَّ الْقُنُوتَ عِنْدَ النَّازِلَةِ لَا يَخْتَصُّ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَلْ، يَقْنُتُ الْإِمَامُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَةِ، فَيَجْعَلُهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ فِي كُلٍّ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْهَرَ بِهِ وَيُؤَمِّنَ الْمَأْمُومُونَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

الدُّعَاءُ بَعْدَ الْوِتْرِ: وَيُسَنُّ الدُّعَاءُ بَعْدَ الْوِتْرِ بِالْمَأْثُورِ، وَمِمَّا وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوِتْرِ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ** »[2] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

قَضَاءُ الْوِتْرِ: مَنْ كَانَ يُصَلِّي الْوِتْرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْ وَسَطَهُ أَوْ آخِرَهُ، وَمَنَعَهُ مَانِعٌ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهُ، كَالْمَرَضِ، أَوِ النَّوْمِ، أَوِ النِّسْيَانِ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ مَتَى وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ** »[3] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

1- أخرجه الترمذي بإسناد صحيح: (402)

2- أخرجه أبو داود بإسناد صحيح: (1430)

3- أخرجه أبو داود بإسناد صحيح: (1431)

ب. رَغِيبَةُ الْفَجْرِ: أَيْ: رَكْعَتَا الْفَجْرِ، وَهُمَا رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْمَرْءُ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ.

مَشْرُوعِيَّتُهُمَا: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْجَلِيلَتَيْنِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: « **لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ** »[1]

حُكْمُهُمَا: وَهُمَا مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ الَّتِي وَاظَبَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا لِبَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ كَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَأَصْبَغَ، فَإِنَّهُمَا رَجَّحَا الْقَوْلَ بِعَدَمِ سُنِّيَّتِهِمَا، بَلْ هُمَا مِنَ الرَّغَائِبِ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ يُونُسٍ فِي جَامِعِ الْمَسَائِلِ، وَالرَّغَائِبُ فِي الْمَذْهَبِ أَقَلُّ مِنَ السُّنَّةِ رُتْبَةً، وَالتَّحْقِيقُ مَا ذَكَرْتُ لَكَ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الْمُتَقَدِّمُ، وَمَا وَقَعَ فِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: « **رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا** »[2] أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ.

الْقِرَاءَةُ فِيهِمَا: ثُمَّ إِنَّهُ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِسُورَةِ الْفَاتِحَةِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَالْإِخْلَاصِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ "قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ" وَ"قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ"** »[3] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَقَدْ ثَبَتَ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا فِيهِمَا، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

1- أخرجه البخاري: (1169)

2- أخرجه مسلم: (725)

3- أخرجه مسلم: (726)

وَحَاصِلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ يُقْرَأُ بِالْفَاتِحَةِ فَقَطْ بِدُونِ الْاحْتِيَاجِ إِلَى السُّورَةِ، وَرَجَّحَ ابْنُ عُلَيَّةَ، وَالطَّحَاوِيُّ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ لَا يُقْرَأُ فِيهِمَا أَصْلًا تَمَسُّكًا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى أَنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟** »[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلَا حُجَّةَ فِي ذَلِكَ لِكُلٍّ مِنَ الْقَائِلِينَ بِالاقْتِصَارِ فِيهِمَا عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ وَالْقَائِلِينَ بِنَفْيِ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا أَصْلًا، لِأَنَّ تَخْفِيفَهُ إِيَّاهُمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَادَتِهِ ﷺ مِنْ إِطَالَةِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهَا مِنَ النَّوَافِلِ، كَذَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْمِنْهَاجِ. وَيَكْفِي فِي إِبْطَالِ ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

اسْتِحْبَابُ الْاضْطِجَاءِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: وَيُسْتَحَبُّ الْاضْطِجَاءُ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ**»[2] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ** »[3] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

1- أخرجه البخاري: (1171)

2- أخرجه البخاري: (1160)

3- أخرجه أبو داود: (1261) وهو حسن أو صحيح.

وَقَالَ بِعَدَمِ اسْتِحْبَابِهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَحَمَلُوا اضْطِجَاءَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَفْعَالِهِ الْجَبَلِيَّةِ لَا دَلَالَةَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، قُلْتُ: وَيَرُدُّ عَلَى هَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي صُرِّحَ فِيهِ بِالْأَمْرِ، فَأَقَلُّ دَرَجَتِهِ الْاسْتِحْبَابُ لَوْلَا شُذُوذُهُ، إِذْ أَنَّ الْمَحْفُوظَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، فَجَعَلَهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ أَحَدُ الرُّوَاةِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ، وَهِيَ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

قَضَاءُ سُنَّةِ الْفَجْرِ: وَيَجُوزُ لِمَنْ فَاتَتْهُ سُنَّةُ الْفَجْرِ أَنْ يَقْضِيَهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، غَيْرَ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُؤَخِّرَهُ إِلَى مَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: « **عَرَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ** »[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: « **ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ** »

وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ، وَأَحْمَدَ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ تَقِيُّ الدِّينِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ وَتِلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ لِمَا سَبَقَ لَكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

1- أخرجه مسلم: (680)

بَابٌ فِي السَّهْوِ وَسَجْدَتَيْهِ

لَفْظُ: (السَّهْوِ) بِالْفَتْحِ مَصْدَرٌ مِنْ سَهَا يَسْهُو، وَتَرْجِعُ دَلَالَتُهُ اللُّغَوِيَّةُ إِلَى نِسْيَانِ الشَّيْءِ وَغَفْلَةِ الْقَلْبِ وَذَهَابِهِ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَسَهَا عَنِ الشَّيْءِ أَيِ اشْتَغَلَ عَنْهُ وَتَرَكَهُ بِالنِّسْيَانِ، وَالسَّاهِي: الْغَافِلُ النَّاسِيُّ.

وَسُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ يَسْجُدُهُمَا مَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ بِالنَّقْصِ أَوِ الزِّيَادَةِ، وَهُوَ وَاجِبٌ مُطْلَقًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، خِلَافًا لِلشَّافِعِي فَإِنَّهُ رَجَّحَ الْقَوْلَ بِسُنِّيَّتِهِ مُطْلَقًا، وَأَمَّا مَالِكٌ فَإِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ السَّهْوِ بِالزِّيَادَةِ وَبَيْنَ السَّهْوِ بِالنُّقْصَانِ، فَقَالَ بِنَدْبِهِ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى وَبِوُجُوبِهِ فِي الثَّانِيَةِ، قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ عِنْدِي قَوْلُ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ فَرْضٌ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِصَلَاةِ الْفَرْضِ الْوُجُوبُ إِلَّا مَا ثَبَتَ نَدْبِيَّتُهُ بِالثَّابِتِ، وَقَدْ وَقَعَ السَّهْوُ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَمْ يَتْرُكِ السُّجُودَ لَهُ قَطُّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَفَعَلَهُ مَرَّةً وَتَرَكَهُ تَارَةً أُخْرَى لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لِأَنَّ كُلَّ مَا وَقَعَ مِنَ السَّهْوِ فِي صَلَاتِهِ ﷺ إِنَّمَا حَدَثَ ذَلِكَ لِيُعَلِّمَ أُمَّتَهُ مَا يَفْعَلُونَهُ إِذَا حَدَثَ لَهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَحَلُّ سُجُودِ السَّهْوِ: وَمَحَلُّ السُّجُودِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بَعْدَ السَّلَامِ مُطْلَقًا، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ يَقُولُ بِأَنَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ مُطْلَقًا، وَأَخَذَ مَالِكٌ بِمَذْهَبِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّهْوِ بِالنَّقْصِ وَبَيْنَهُ بِالزِّيَادَةِ، فَقَالَ بِالسُّجُودِ لِلنَّقْصِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَلِلزِّيَادَةِ بَعْدَهُ، فَمَنْ نَقَصَ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ زَادَ يَسْجُدُ بَعْدَهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يَسْجُدُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ السَّلَامِ، وَقَبْلَهُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا قَبْلَهُ،

وَيُخَيَّرُ بَيْنَ السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ وبَعْدَهُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَمْ يَقَعْ فِيهَا شَيْءٌ مِمَّا يُوجِبُ السُّجودَ فِي صَلَاتِهِ ﷺ، قُلْتُ: وَأَعْدَلُ الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ كَمَا سَجَدَ بَعْدَهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى تَحْدِيدِ مَحَلِّهِ، غَيْرَ أَنَّهُ اسْتُفِيدَ مِنْ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي سُجُودِهِ ﷺ لِلسَّهْوِ فِي صَلَاتِهِ السُّجُودُ لِلنَّقْصِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَلِلزِّيَادَةِ بَعْدَهُ كَمَا سَيَأْتِي، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

حُكْمُ السَّهْوِ فِي النَّافِلَةِ وَالْفَائِتَةِ: وَجَمِيعُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ الْمُؤَدَّيَةِ تَجْرِي فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ، والْفَائِتَةِ، فَكُلُّ مَا يَتَنَاوَلُ هَذِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ يَتَنَاوَلُ الْأُخْرَى، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى هَذِهِ يَتَرَتَّبُ عَلَى أُخْتِهَا بِدُونِ تَفْرِيقٍ، وَبِهِ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَحَكَاهُ صَاحِبُ الْمُغْنِي عَنْ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ، فَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهَذَا مِمَّا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْتُ لَكَ، وَيُؤَيِّدُهُ عُمُومُ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَإِنَّهُ ﷺ أَطْلَقَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُقَيِّدْهَا بِفَرِيضَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَيُطَالَبُ مَنْ قَالَ بِالتَّفْرِيقِ بِمَا يَصْلُحُ لِلْاحْتِجَاجِ بِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ إِنَّ الْأَصْلَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ** »[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

حُكْمُ مَنْ نَقَصَ شَيْئًا فِي صَلَاتِهِ: وَمَنْ نَقَصَ شَيْئًا فِي صَلَاتِهِ مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ كَالسُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ أَوْ جَهَرَ فِي مَحَلِّ الْإِسْرَارِ، أَوِ الْعَكْسِ، أَوْ مَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ الْمُؤَكَّدَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ تَمَامِ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ كَمَا تَقَدَّمَ لَكَ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ** »[2] فسَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ السَّلَامِ لِتَرْكِ التَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ، وَذَلِكَ نُقْصَانٌ فِي الصَّلَاةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

حُكْمُ مَنْ زَادَ شَيْئًا فِي صَلَاتِهِ: إِذَا زَادَ الْمُصَلِّي شَيْئًا فِي صَلَاتِهِ كَأَنْ يَزِيدَ رَكْعَةً بَعْدَ تَمَامِ الرَّابِعَةِ فِي إِحْدَى الظُّهْرَيْنِ أَوِ الْعِشَاءِ فَتَصِيرُ الصَّلَاةُ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، أَوْ يَسْجُدَ ثَلَاثًا فَوْقَ الْمُعْتَادِ أَوْ مَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ**

1- أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب السهو في الفرض والتطوع: (1232) ومسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة: والسجود له: (82)

2- أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة: (1225) ومسلم في كتاب المساجد، باب في السهو والسجود له: (570)

ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعدَ السَّلَامِ »[1]

حُكْمُ اجْتِمَاعِ النَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ مَعًا فِي الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ: مَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ بِنَقْصِ شَيْءٍ كَتَرْكِ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ مَثَلًا، ثُمَّ زَادَ شَيْئًا أَيْضًا فِي نَفْسِ هَذِهِ الصَّلَاةِ كَالسَّجْدَةِ أَوِ الرَّكْعَةِ فَوْقَ الْمُعْتَادَةِ، فَإِنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَيْنَ السُّجُودِ بَعْدَهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْقَبْلِيُّ وَالْبَعْدِيُّ مَعًا، لِأَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ لَا يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ أَسْبَابِ السَّهْوِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: « **صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ** (قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ) **رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ** »[2]

فَقَدِ اجْتَمَعَ فِي الصَّلَاةِ النَّقْصُ وَالزِّيَادَةُ مَعًا، وَذَلِكَ بِتَرْكِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ أَوَّلًا، وَبِزِيَادَةِ الْكَلَامِ وَالْمَشْيِ الْخَارِجِي، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ لَا يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ أَسْبَابِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

1- أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب إذا صلى خمسا: (1226) ومسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة: (572)

2- أخرجه البخاري: (1229)

نِيَابَةُ كُلٍّ مِنَ الْقَبْلِي وَالْبَعْدِي مَنَابَ الْآخَرِ: إِذَا تَرَتَّبَ عَلَى الْمُصَلِّي مُوجِبُ السُّجُودِ الْبَعْدِي فَسَجَدَهُ قَبْلَ السَّلَامِ، أَيْ جَعَلَهُ كَالْقَبْلِي، فَقَدْ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنِ الْبَعْدِي، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ، لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْبَعْدِي وَالْقَبْلِي يَنُوبُ مَنَابَ الْآخَرِ، وَهُوَ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

حُكْمُ إِعَادَةِ التَّشَهُّدِ الْآخَرِ بَعْدَهُمَا: وَلَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ لَا فِي الْقَبْلِي، وَلَا الْبَعْدِي، خِلَافًا لِمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى، والتَّحْقِيقُ مَا ذَكَرْتُ لَكَ، إِذْ لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَصْلُحُ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى الْإِعَادَةِ مُطْلَقًا، كَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ كِبَارِ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ سِيرِينَ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَبِهِ قَالَ مُعْظَمُ الْعُلَمَاءِ، وَخَيَّرَ لَهُ عَطَاءُ بَيْنَ الْإِعَادَةِ وَبَيْنَ تَرْكِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَنْ نَسِيَ سُجُودَهُمَا: وَمَنْ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ مُوجِبُ السُّجُودِ فِي صَلَاتِهِ فَتَرَكَهُ نَاسِيًا وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ لَمْ يَتَطَاوَلْ ذَلِكَ وُجُوبًا، وَإِنْ طَالَ مَا بَيْنَ السَّلَامِ وَتَذَكُّرِهِ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَالْأَحْوَطُ أَنْ يَسْجُدَهُ مَتَى تَذَكَّرَهُ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِتَرْكِهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، خِلَافًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ مِمَّا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ اللهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَالْوَاجِبُ يَسْقُطُ مَعَ النِّسْيَانِ وَفَوَاتِ مَحَلِّ تَدَارُكِهِ قَبْلَ التَّذَكُّرِ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ، وَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ صِحَّةِ الْعِبَادَةِ، وَهَذَا الَّذِي تُؤَيِّدُهُ الْقَوَاعِدُ الشَّرْعِيَّةُ وَأُصُولُهَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

حُكْمُ نُقْصَانِ الرُّكْنِ: إِذَا تَرَكَ الْمُصَلِّي رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ نِسْيَانًا، فَلَا يُجْزِئُهُ فِي ذَلِكَ التَّجْبِيرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِهَذَا الرُّكْنِ الْمَنْسِيِّ، لِأَنَّ الرُّكْنَ

لَا يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَسُجُودُ السَّهْوِ مَشْرُوعٌ لِتَرْكِ السُّنَةِ الْمُؤَكَّدَةِ لَا الْفَرَائِضِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، وَبِهَذَا أَخَذَ الذَّاهِبُونَ إِلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ فَرْضِيَّةِ التَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ جبَرَهُ بِسَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَرَجَعَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكْتَفِ فِي تَجْبِيرِهِ بِسَجْدَتَي السَّهْوِ، قُلْتُ: هَذَا لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ التَّشَهُّدِ، وَغَايَتُهُ إِسْقَاطُ وُجُوبِهِ بِالنِّسْيَانِ مَعَ عَدَمِ التَّذَكُّرِ قَبْلَ فَوَاتِ مَحَلِّ التَّدَارُكِ، فَيَكُونُ هَذَا خَاصٌّ بِالتَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ، إِذْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَأَقْوَالِهَا الْوُجُوبُ إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِلْقَائِلِينَ بِعَدَمِ وُجُوبِ التَّشَهُّدَيْنِ أَوِ الْأَوْسَطِ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ إِلَّا الْأَخْذُ بِتَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ الرُّجُوعَ إِلَى الْأَوْسَطِ لَمَّا تَرَكَهُ نَاسِيًا وَإِجْبَارِهِ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَقِيَاسُ الْأَخِيرِ عَلَى الْأَوْسَطِ، وَهَذَا لَا يَكْفِي فِي ٱلاسْتِدْلَالِ عَلَى عَدَمِ فَرْضِيَّتِهِمَا، وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: إِنَّ تَرْكَ التَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ، مَخْصُوصٌ مِنْ ذَلِكَ، أَيْ عَدَمَ جَوَازِ تَجْبِيرِ الرُّكْنِ بِسَجْدَتَيَ السَّهْوِ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا مِنْ إِجْبَارِهِ بِهِمَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

حُكْمُ تَرْكِ مَا دُونَ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ: وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ سُنَّةً دُونَ الْمُؤَكَّدَةِ كَالدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ أَوْ تَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ مَا عَدَا الْإِحْرَامَ، أَوِ التَّأْمِين بَعْدَ الْفَاتِحَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَنْدُوبَاتِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ سُجُودِ السَّهْوِ، لِأَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ إِنَّمَا يُشْرَعُ لِتَرْكِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الْوَاحِدَةِ مِنْ غَيْرِ الْمُؤَكَّدَاتِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَهُوَ جَيِّدٌ قَوِيٌّ، إِذْ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

سَجَدَ لِتَرْكِ مِثْلِ هَذَا أَوْ أَمَرَ بِهِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ السُّجُودِ فِي تَرْكِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حُكْمُ تَكْرَارِ الْفَاتِحَةِ مَرَّتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ: إِذَا كَرَّرَ الْمُصَلِّي قِرَاءَةَ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ حَيْثُ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ نِسْيَانًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ سُجُودِ السَّهْوِ، وَإِنْ فَعَلَهُ عَنْ عَمْدٍ كُرِهَ ذَلِكَ لَهُ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِهِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ رَجَّحُوا الْقَوْلَ بِسُجُودِ السَّهْوِ فِي النِّسْيَانِ، وَبِالْبُطْلَانِ فِي التَّعَمُّدِ، وَذَلِكَ أَنَّ تَكْرَارَهَا نِسْيَانًا دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى الزِّيَادَةِ، وَهُوَ مُوجِبٌ لِلسُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَتَعَمُّدُ ذَلِكَ فِيهَا كَتَعَمُّدِ الْكَلَامِ الْخَارِجِي، وَهُوَ مُبْطِلٌ لَهَا بِالْإِجْمَاعِ، قُلْتُ: وَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَوَّلُونَ، لِأَنَّ الْقَوْلَ بِالْبُطْلَانِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَأَمْثَالِهَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَرِيحٍ الصَّحِيحِ مِنَ الشَّارِعِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

حُكْمُ نِسْيَانِ الْفَاتِحَةِ: إِذَا تَرَكَ الْمُصَلِّي قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فِي إِحْدَى رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ نَاسِيًا، وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ رُكُوعِهَا، فَإِنَّهُ يَقْرَأُهَا وَمَا بَعْدَهَا مِنَ السُّورَةِ مُحَافَظَةً عَلَى التَّرْتِيبِ.

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ وَبَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ، فَإِنَّهُ يُلْغِي الْأُولَى وَيَجْعَلُ الثَّانِيَةَ مَنَابَهَا لِعَدَمِ إِدْرَاكِ مَحَلِّ التَّلَافِي فِي الْأُولَى، أَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ وَبَعْدَ الْفَاتِحَةِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالسُّورَةِ زِيَادَةً عَلَيْهَا، وَيَجْعَلُهَا عِوَضًا عَنِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ إِلْغَائِهَا لِعَدَمِ إِدْرَاكِ مَحَلِّ التَّلَافِي فِيهَا، أَي

الثَّانِيَةَ، ثُمَّ إِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ فِي كِلٍّ مِنْ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ لِعَدَمِ فَوَاتِ مَحَلِّ الْجُلُوسِ وَالسُّورَةِ، وَلِتَمَحُّضِ الزِّيَادَةِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْ رُكُوعِ الثَّالِثَةِ، فَإِنَّهُ يُلْغِي الرَّكْعَةَ الَّتِي أَخَلَّ مِنْهَا بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ أَيْضًا الَّتِي هِيَ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةُ وَيَجْعَلُ الثَّالِثَةَ مَوْضِعَ الثَّانِيَةِ، لِفَوَاتِ مَحَلِّ التَّلَافِي، وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ لِفَوَاتِ السُّورَةِ وَزِيَادَةِ الرَّكْعَةِ الْمُلْغَاةِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ صَحِيحٌ جَيِّدٌ.

حُكْمُ تَرْكِ آيَةٍ فَأَكْثَرَ مِنَ الْفَاتِحَةِ: وَحُكْمُ تَرْكِ آيَةٍ أَوْ آيَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ الْفَاتِحَةِ نِسْيَانًا كَحُكْمِ السَّابِقِ فِي تَرْكِهَا بِرُمَّتِهَا، ثُمَّ إِنَّهُ يَبْنِي فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ عَلَى صَلَاتِهِ بِأَنْ تَكُونَ الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُولَى الْمُلْغَاةِ، وَالْمَأْتِيُّ بِهَا بِمَنْزِلَةِ الثَّانِيَةِ، إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

إِذَا لَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ تَطَاوُلِ الْفَصْلِ: وَأَمَّا إِذَا وَقَعَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ، أَعْنِي نِسْيَانَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ وَيَأْتِي بِمَا تَرَكَ مِنَ الْفَاتِحَةِ بَانِيًا، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ حَيْثُ تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ فِي إِحْدَى صَلَاةِ الْعَشِيِّ، فَنُبِّهَ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِمَا وَأَتَى بِهِمَا ثُمَّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، أَعْنِي: تَرْكُ الْفَاتِحَةِ نِسْيَانًا أُخْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ، لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ كَالرَّكْعَتَيْنِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ تَرْكِ الْفَاتِحَةِ نَفْسُ حُكْمِ تَرْكِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ بِزَمَنٍ طَوِيلٍ أَوْ بَعْدَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ،

فَإِنَّهُ يَفْعَلُ مِثْلَ مَا ذَكَرْنَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ، بَلِ الْحُكْمُ بَاقٍ عَلَى أَصْلِهِ لَا يَتَغَيَّرُ بِطُولِ الزَّمَانِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

حُكْمُ تَرْكِ السُّورَةِ نَاسِيًا: إِذَا نَسِيَ الْمُصَلِّي قِرَاءَةَ السُّورَةِ بَعْدَ أُمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ تَذَكَّرَهَا بَعْدَ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ، فَإِنَّهُ يَتَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا يَرْجِعُ لِقِرَاءَةِ السُّورَةِ، لِأَنَّ قِرَاءَتَهَا سُنَّةٌ، وَالرُّكُوعُ فَرْضٌ، وَلَا يُبْطَلُ الْفَرْضُ لِلسُّنَّةِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَسْجُد قَبْلَ السَّلَامِ لِلنُّقْصَانِ، وَأَمَّا إِذَا تَذَكَّرَهَا قَبْلَ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ قَرَأَهَا ثُمَّ رَكَعَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حُكْمُ الْجَهْرِ فِي مَحَلِّ الْإِسْرَارِ أَوِ الْعَكْسِ: إِذَا أَجْهَرَ الْمُصَلِّي الْقِرَأَةَ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ، أَوْ أَسَرَّ فِي مَحَلِّ الْإِجْهَارِ نَاسِيًا، ثُمَّ تَذَكَّرَ قَبْلَ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الْقِرَاءَةَ عَلَى وَجْهِهَا الَّذِي يُنَاسِبُ الْمَحَلَّ، وَإِنْ فَاتَ ذَلِكَ بِعَدَمِ التَّذَكُّرِ إِلَّا بَعْدَ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ، فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِنْ سُجُودِ السَّهْوِ، خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ رَجَّحُوا الْقَوْلَ بِأَنَّهُ يَسْجُدُ لِلْإِسْرَارِ فِي مَحَلِّ الْجَهْرِ قَبْلَ السَّلَامِ لِاحْتِمَالِ النَّقْصِ، وَبَعْدَ السَّلَامِ لِلْجَهْرِ فِي الْإِسْرَارِ لِاحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ، وَهَذَا حَسَنٌ، غَيْرَ أَنَّ التَّحْقِيقَ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حُكْمُ قِرَاءَةِ السُّورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي الْوَاحِدَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ السُّورَةِ إِلَى الْأُخْرَى فِي نَفْسِ الرَّكْعَةِ: إِذَا قَرَأَ الْمُصَلِّي سُورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ أَوْ بَدَأَ قِرَاءَةَ السُّورَةِ فَخَرَجَ مِنْهَا قَبْلَ إِتْمَامِهَا إِلَى غَيْرِهَا مِنَ السُّوَرِ، كَالَّذِي يَقْرَأُ سُورَةَ الْمُلْكِ فَيَنْتَقِلُ منها إِلَى

سُورَةِ الْقَلَمِ قَبْلَ إِتْمَامِهِ قِرَاءَةَ الْمُلْكِ، أَوْ هَوَى إِلَى الرُّكُوعِ قَبْلَ إِتْمَامِ السُّورَةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ قِرَاءَةُ كُلِّ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ، وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قِرَاءَةُ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، فَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، فَمَضَى، فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَتَيْنِ، فَمَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى فَافْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ** »[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

حُكْمُ الْغَلَطِ فِي الْقِرَاءَةِ: إِذَا غَلِطَ الْمُصَلِّي فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي صَلَاتِهِ بِأَنْ يَقْرَأَ كَلِمَةً عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا أَوْ يَأْتِي بِكَلِمَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ مَكَانَ الْأُخْرَى مِنْهُ، كَأَنْ يَأْتِي بِكَلِمَةٍ لَيْسَتْ مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الْفَاتِحَةِ مَعَ كَوْنِهَا مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ يُدْخِلَ آيَةَ سُورَةٍ أُخْرَى فِي السُّورَةِ الَّتِي يَقْرَأُهَا، أَوْ يَأْتِي بِلَفْظٍ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ سُجُودِ السَّهْوِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا بِالسُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ فِي الصُّورَةِ الْأَخِيرَةِ لِزِيَادَةِ لَفْظَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ، وَكَذَلِكَ يَسْجُدُ بَعْدَهُ إِذَا تَأَدَّى الْغَلَطُ إِلَى تَغْيِيرِ اللَّفْظِ حَيْثُ يُعْطِي بِذَلِكَ مَعْنًى غَيْرَ الْمُرَادِ بِهِ، أَوْ يَتَسَبَّبُ إِلَى فَسَادِ مَعْنَى الْجُمْلَةِ الْمَتْلُوَّةِ، وَهَذَا كُلُّهُ قِيَاسٌ عَلَى الْكَلَامِ، وَمَا ذَكَرْتُ لَكَ هُوَ التَّحْقِيقُ، لِأَنَّ قِيَاسَهُمْ فِي ذَلِكَ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ، هُنَاكَ فَرْقٌ بَيِّنٌ بَيْنَ الْكَلَامِ سَهْوًا وَبَيْنَ الْغَلَطِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

1- أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل: (772)

حُكْمُ مَنِ اسْتَعْجَمَ الْقِرَاءَةَ: إِذَا عَجَزَ الْمُصَلِّي عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا مُعْجِزَةً لِلْقُرْآنِ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَفْتَحُ عَلَيْهِ مِمَّنْ بِقُرْبِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ، فَإِنَّهُ يَتْرُكُ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي اسْتَعْجَمَ قِرَاءَتَهَا وَيَقْرَأُ مَا بَعْدَهَا مِنَ الْآيَاتِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِحَيْثُ عَجَزَ عَنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ كُلِّهَا، تَرَكَ الْقِرَاءَةَ وَذَهَبَ إِلَى رُكُوعِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ نَظَرُ مُصْحَفِ الْقُرْآنِ لِيَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى قِرَاءَتِهَا، لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ حَصَلَتْ بِمَا قَرَأَ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْفَاتِحَةِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِكْمَالِهَا بِالْمُصْحَفِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَلْوَاحِ، ثُمَّ إِنْ عَجَزَ عَنْ قِرَاءَتِهَا بِكَامِلِهَا سَقَطَ عَنْهُ رُكْنِيَّتُهَا، بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ أَنَّ الرُّكْنَ يَسْقُطُ مَعَ الْعَجْزِ كَمَا سَقَطَ الْقِيَامُ وَالسُّجُودُ وَالرُّكُوعُ عَنِ الْمَرِيضِ الْعَاجِزِ عَنْهَا، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا شَكَا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْبَاسُورِ: «**صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُنْفَرِدِ الَّذِي يُصَلِّي وَحْدَهُ، وَأَمَّا الْإِمَامُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ أَنْ يَفْتَحَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَأْمُومِ مَنْ يَفْتَحُ عَلَيْهِ لِعَدَمِ تَحْسِينِهِمْ لِلْقِرَاءَةِ، فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ هَذَا الْمُنْفَرِدِ، ثُمَّ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

مَتَى يُفْتَحُ عَلَى الْإِمَامِ؟ وَيَجِبُ الْفَتْحُ عَلَى الْإِمَامِ مَتَى اسْتَعْجَمَ الْقِرَاءَةَ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ الْمُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ الْأَسَدِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ**

1- أخرجه البخاري برقم: (1117) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا»[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ مُطْلَقًا بِدُونِ تَقْيِيدٍ بِانْتِظَارِ فَتْحِهِ أَوْ بِإِفْسَادِ الْمَعْنَى كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

حُكْمُ الْفَتْحِ عَلَى غَيْرِ الْإِمَامِ: إِذَا لَقَّنَ الْمُقْتَدِي الْقِرَاءَةَ عَلَى مَنْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا رَابِطَةٌ فِي الصَّلَاةِ، أَيْ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا لَهُ، كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ أَشْهَبُ وَبْنُ حَبِيبٍ، خِلَافًا لِابْنِ الْقَاسِمِ وَسُحْنُونٍ، فَإِنَّهُمَا رَجَّحَا الْقَوْلَ بِالْبُطْلَانِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ فِي الْمَذْهَبِ، والتَّحْقِيقُ الْأَوَّلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حُكْمُ الْقِيَامِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ: إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ أَوِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ جُلُوسِ التَّشَهُّدِ نَاسِيًا، فَإِنَّهُ إِنْ تَذَكَّرَ ذَلِكَ قَبْلَ اعْتِدَالِهِ قَائِمًا بِمُفَارَقَةِ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ الْأَرْضَ رَجَعَ إِلَى الْجُلُوسِ وَيَتَشَهَّدُ، وَهَذَا هُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَشْتَرِطُونَ مُفَارَقَةَ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ الْأَرْضَ.

وَأَمَّا إِذَا فَارَقَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ الْأَرْضَ بِحَيْثُ اعْتَدَلَ قَائِمًا فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ، بَلْ يَتَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ قَبْلَ سَلَامِهِ، خِلَافًا لِلنَّخَعِي، فَإِنَّهُ قَالَ بِرُجُوعِهِ، وَبِهِ قَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، غَيْرَ أَنَّهُ اشْتَرَطَ التَّذَكُّرَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ.

وَإِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ، فَلَا يَرْجِعُ وُجُوبًا لِفَوَاتِ مَحَلِّ التَّدَارُكِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ لِلنَّقْصِ، وَيَشْهَدُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ

1- أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة: (907)

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ** »[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ إِذَا رَجَعَ بَعْدَ اعْتِدَالِهِ قَائِمًا؟ وَالتَّحْقِيقُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ التَّعَمُّدِ أَوْ عَلَى جِهَةِ النِّسْيَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حُكْمُ تَرْكِ الرُّكُوعِ: إِذَا تَرَكَ الْمُصَلِّي الرُّكُوعَ نَاسِيًا وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ السُّجُودِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ قِيَامًا لِلْإِتْيَانِ بِالرُّكُوعِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِعَادَةُ الْقِرَاءَةِ، لِكَوْنِ الْقِرَاءَةُ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَتَقَدَّمَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِلزِّيَادَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَرَكَةَ لِلرُّكْنِ مَقْصُودَةٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَرْجِعُ مَحْدُوبًا لَا قَائِمًا، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَرَكَةَ لِلرُّكْنِ غَيْرَ مَقْصُودَةٍ، فَيَطْمَئِنُّ رَاكِعًا وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَالْأَوَّلُ أَقْوَى مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ وَالنَّظَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حُكْمُ نِسْيَانِ السَّجْدَةِ أَوِ السَّجْدَتَيْنِ: مَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً فِي الْأُولَى مَثَلًا، وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ الْقِيَامِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ جَالِسًا الْجُلُوسَ الَّذِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَيَأْتِي بِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَلَسَ قَبْلَ الْقِيَامِ، فَلَا حَاجَةَ إِذَنْ فِي إِعَادَتِهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِهِ لِلزِّيَادَةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَنْسِيُّ مِنَ السُّجُودِ سَجْدَتَيْنِ بِحَيْثُ تَرَكَ سَجْدَتَي الرَّكْعَةِ بِرُمَّتِهِمَا، كَأَنْ يَشْرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْ رُكُوعِ الْأُولَى بَدَلًا مِنْ أَنْ يَهْوِيَ

1- أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة: (1225) ومسلم في كتاب المساجد، باب في السهو والسجود له: (570)

سَاجِدًا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ سَاجِدًا حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمَا جَمِيعًا، وَلَا يَرْجِعُ جَالِسًا كَالصُّورَةِ الْأُولَى، لِأَنَّهُ لَا جُلُوسَ قَبْلَ السَّجْدَةِ الْأُولَى إِلَّا بَعْدَهَا، ثُمَّ إِنَّهُ يَسْجُد بَعْدَ السَّلَامِ لِلزِّيَادَةِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ رَفعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، فَإِنَّهُ يَتَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا يَرْجِعُ لِلسُّجُودِ الْمَنْسِيِّ، بَلْ يُلْغِي الرَّكْعَةَ الَّتِي تَرَكَ فِيهَا السُّجُودَ، أَعْنِي الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَيأتي بالْأُخْرَى بَدَلًا مِنْهَا بَانِيًا، بِأَنْ تَكُونَ الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُولَى الْمُلْغَاةِ، وَالثَّالِثَةُ بِمَنْزِلَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ لِزِيَادَةِ الرَّكْعَةِ الْمُلْغَاةِ وَلِنَقْصِ السُّورَةِ فِي الثَّالِثَةِ الَّتِي صَارَتِ الثَّانِيَةَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ جَانِبَ النُّقْصَانِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَانِبِ الزِّيَادَةِ، وَعَلَى أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ لَا يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ أَسْبَابِهِ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَ فِيهَا السَّجْدَةَ أَوِ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَالصُّورَةِ السَّابِقَةِ، بَلْ، كَانَتْ مِنَ الْأَخِيرَيْنِ، كَأَنْ يَقَعَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ وَيتَذَكَّر بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّابِعَةِ، فَإِنَّهُ يُلْغِي الثَّالِثَةَ الَّتِي أَخَلَّ مِنْهَا بِسَجْدَتَيْهَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، وَيَجْعَلُ الرَّابِعَةَ بَدَلًا مِنْهَا بِحَيْثُ تَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الثَّالِثَةِ، وَيَسْجُدُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بَعْدَ السَّلَامِ لِلزِّيَادَةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْإِخْلَالُ بِالسُّورَةِ كَالسَّابِقَةِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَ فِيهَا السُّجُودَ مِنَ الْأُولَيَيْنِ كَالرَّكْعَةِ الْأُولَى مَثَلًا، وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ بِالْانْحِنَاءِ إِلَى الرُّكُوعِ، فَإِنَّهُ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي الثَّالِثَةِ زِيَادَةً عَلَى الْفَاتِحَةِ وَيَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَأْتِي بِمَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَيُلْغِي الَّتِي تَرَكَ سُجُودَهَا الَّتِي هِيَ الْأُولَى، فَتَكُونُ الثَّانِيَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُولَى الْمُلْغَاةِ، وَالثَّالِثَةُ الْمَزِيدُ فِيهَا السُّورَةُ بِمَنْزِلَةِ الثَّانِيَةِ، وَيْسَجُدُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَيْضًا بَعْدَ السَّلَامِ لِتَمَحُّضِ الزِّيَادَةِ، وَلِأَنَّ مَحَلَّ كُلٍّ مِنَ السُّورَةِ

وَالْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ مُتَدَارَكٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَلَمْ يَفُوتَا، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ صَحِيحٌ جَيِّدٌ.

إِذَا نَعَسَ الْمَأْمُومُ أَوْ زُوحِمَ عَنِ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ: إِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ عَنِ الرُّكُوعِ حَيْثُ لَمْ يَرْكَعْ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ مِنْهُ، أَوْ نَعَسَ فِي حَالِ الْقِيَامِ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ مِنْهُ، أَوْ مَنَعَهُ مِنْهُ شِدَّةُ الازْدِحَامِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهِ إذا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إِدْرَاكُ الْإِمَامِ قَبْلَ عَقْدِ رُكُوعِ التَّالِيَةِ، ثُمَّ تَابَعَهُ، وَإِنْ تَيَقَّنَ عَدَمَ إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ ذلك لِضِيقِ الْوَقْتِ، أَلْغَى هَذِهِ الرَّكْعَةَ الَّتِي تَرَكَ فِيهَا رُكُوعَهَا وَتَابَعَ الْإِمَامَ، ثُمَّ يَأْتِي بِالْأُخْرَى بَدَلًا مِنْهَا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ بِحَيْثُ سَهَا أَوْ نَعَسَ عَنْهُ أَوْ مَنَعَهُ الْازْدِحَامُ مِنْهُ حَتَّى قَامَ الْإِمَامُ إِلَى الرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ، فَإِنَّهُ إِنْ تَغَلَّبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْوَقْتَ يَسَعُهُ الْإِتْيَانَ بِهَذَا السُّجُودِ الْمَتْرُوكِ قَبْلَ عَقْدِ الْإِمَامِ رُكُوعَ التَّالِيَةِ، سَجَدَ وَتَابَعَهُ، وَإِنْ تَيَقَّنَ عَدَمَ إِلْحَاقِهِ قَبْلَ انْحِنَائِهِ لِلرُّكُوعِ، أَلْغَى الرَّكْعَةَ وَتَابَعَ إِمَامَهُ، ثُمَّ يَأْتِي بِالْأُخْرَى عِوَضًا عَنْهَا، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ فِي كِلْتَا الصُّورَتَيْنِ لِأَجَلِ الزِّيَادَةِ، لِحَمْلِ الإِمَامِ ذَلِكَ عَنْهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى تَفَاصِيلَ لَهُمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ، وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُحَلَّى ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ يَقِفُ كَمَا كَانَ فِي الْازْدِحَامِ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ الْإِتْيَانُ بِالْمَتْرُوكِ أَتَى بِهِ، ثُمَّ يُتَابِعُ إِمَامَهُ حَيْثُ يُدْرِكُهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ، أَتَى بِهِ بَعْدَ السَّلَامِ مُطْلَقًا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

حُكْمُ مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ مَا صَلَّى: إِذَا شَكَّ الْمُصَلِّي فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ هَلْ كَمُلَتْ أَم بَقِيَ هُنَاكَ شَيْءٌ مِنْ رَكَعَاتِهَا، فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى الصَّوَابَ وَيَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيُّونَ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَهَذَا صَحِيحٌ طَيِّبٌ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: « **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ** »[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقَلُّ، كَأَنْ يَتَرَدَّدَ الْمُصَلِّي فِي الظُّهْرِ أَصَلَّى ثَلَاثًا مِنْهَا أَمْ أَرْبَعًا، فَإِنَّهُ يُرَجِّحُ الثَّلَاثَ عَلَى الْأَرْبَعِ وَيَأْتِي بِالرَّكْعَةِ الَّتِي شَكَّ فِيهَا، وَهِيَ الرَّابِعَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّكَّ فِي النُّقْصَانِ كَتَحَقُّقِهِ، أَيْ كَتَحَقُّقِ النُّقْصَانِ وَإِثْبَاتِهِ، فَمَنْ شَكَّ فِي الْإِتْيَانِ بِرُكْنٍ فَذَلِكَ كَتَحَقُّقِ عَدَمِ الْإِتْيَانِ بِهِ وَإِثْبَاتِ نُقْصَانِهِ، هَذَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِي، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ ﷺ: « **إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا** »[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ كَمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ الْمُتَقَدِّمِ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي مَنْ شَكَّ فِي الْإِتْيَانِ بِرَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ.

1- أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة: (401) ومسلم: (572)

2- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء: (137) ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث: (362) عن أبي هريرة رضي الله عنه. واللفظ لمسلم.

لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِتْيَانِ بِهَذَا الرُّكْنِ الْمَنْسِيِّ، وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُهُ ﷺ: « **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ** »[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

إِذَا سَلَّمَ شَاكًّا فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ: إِذَا سَلَّمَ الْمُصَلِّي وَهُوَ يَتَرَدَّدُ فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ، هَلْ بَقِيَ هُنَاكَ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى الصَّوَابَ فَيَبْنِي عَلَيْهِ أَخْذًا بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ الْقَوْلُ بِالْبُطْلَانِ بِنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الشَّكَ فِي النُّقْصَانِ كَتَحَقُّقِهِ. فَإِنَّهُ إِذَنْ كَمَنْ سَلَّمَ قَبْلَ تَمَامِ الصَّلَاةِ عَامِدًا، وَخَالَفَهُمْ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ، فَجَنَحَ إِلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْبُطْلَانِ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

حُكْمُ الْمَسْبُوقِ فِي سَهْوِ الْإِمَامِ: الْمَسْبُوقُ بِفَتْحِ الْمِيمِ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ سَبَقَ يَسْبِقُ سَبْقًا فَهُوَ سَابِقٌ، وَالسَّبْقُ الْقُدْمَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، أَيِ الْمُضِيِّ إِلَى الْأَمَامِ، وَالْمَسْبُوقُ هُنَا مَنْ سُبِقَ بِرَكْعَةٍ فَمَا فَوْقَهَا فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

إِذَا أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً كَامِلَةً فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ مُطْلَقًا، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْقَبْلِي وَالْبَعْدِي، خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ، فَمَذْهَبُهُمْ تَرْجِيحُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْجُدُ مَعَهُ الْقَبْلِيَّ فَقَطْ، لِكَوْنِهِ يَتَّصِلَ بِالصَّلَاةِ خِلَافًا لِلْبَعْدِيِّ، فَإِنَّهُ يُؤَخِّرُهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَسْجُدُهُ بَعْدَ سَلَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَهُ مَعَ الْإِمَامِ عَامِدًا

1- أخرجه مسلم برقم: (571) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ لِلزِّيَادَةِ، وَالَّذِي ذَكَرْتُهُ لَكَ هُوَ الصَّوَابُ، إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْقَبْلِي وَالْبَعْدِي، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ عُمُومُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

فَالْبَعْدِيُّ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى« **فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا** » وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: « **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ** »[2] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَأَمَرَ ﷺ بِالْاقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ وَمُتَابَعَتِهِ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ السُّجُودُ الْبَعْدِيُّ، فَيُطَالِبُ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ بِالدَّلِيلِ الَّذِي يُؤَيِّدُ قَوْلَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يُعِيدُ السُّجُودَ بَعْدَ الْإِتْيَانِ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ فِي الْقَبْلِي، وَالصَّحِيحُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

حَمْلُ الْإِمَامِ السَّهْوَ عَنِ الْمَأْمُومِ: وَلِكَوْنِ الْإِمَامُ ضَامِنًا، فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَ لِلْمَأْمُومِ سَهْوٌ فِي صَلَاتِهِ بِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ فَإِنَّ إِمَامَهُ يَحْمِلُ ذَلِكَ عَنْهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ السَّهْوُ فِي نَقْصِ الْفَرِيضَةِ، فَإِنْ نَقَصَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ دُونَ الْفَاتِحَةِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ

1- أخرجه البخاري: (636) ومسلم: (602)

2- أخرجه أبو داود بإسناد صحيح: (603) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بِهَا، وَهَذَا، أَعْنِي الْقَوْلَ بِحَمْلِ الْإِمَامِ سَهْوَ مَأْمُومِهِ مَذْهَبُ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، وَيَشْهَدُ عَلَيه حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِي السَّابِقُ، فَإِنَّهُ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ غَيْرَ عَالِمٍ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالسُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ وَلَا قَبْلَهُ، وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ**»[1] أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

حُكْمُ الْمَسْبُوقِ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ: وَالْمَسْبُوقُ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ مَعَ إِمَامِهِ رَكْعَةً كَامِلَةً كَأَنْ يَدْخُلَ الصَّلَاةَ بَعْدَ رَفْعِ الْإِمَامِ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ فِي الصُّبْحِ أَوِ الْجُمُعَةِ، أَوْ مِنَ الرَّابِعَةِ فِي إِحْدَى الظُّهْرَيْنِ أَوِ الْعِشَاءِ، أَوِ الثَّالِثَةِ فِي الْمَغْرِبِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ مُطْلَقًا أَيْضًا، سَوَاءٌ كَانَ السَّهْوُ فِي النُّقْصَانِ بِحَيْثُ يُوجِبُ الْقَبْلِيَّ أَوْ فِي الزِّيَادَةِ بِحَيْثُ يُوجِبُ الْبَعْدِيَّ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ السُّجُودِ فِي ذَلِكَ لِعَدَمِ إِدْرَاكِهِ مُقْتَضَى ذَلِكَ، وَلِكَوْنِهِ لَا يَنْسَحِبُ عَلَيْهِ حُكْمُ الْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَمِنَ الْمُتَعَارَفِ أَنَّ حُكْمَ الْجَمَاعَةِ يَنْسَحِبُ عَلَى الْمَسْبُوقِ بِإِدْرَاكِهِ الرَّكْعَةَ الْكَامِلَةَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا** »[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

1- أخرجه الدارقطني: (377) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

2- أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة: (580) ومسلم في كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة: (607) واللفظ له.

قُلْتُ: هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ إِمَامِهِ رَكْعَةً كَامِلَةً لَا يَسْجُدُ مَعَهُ إِذَا سَهَا، وَغَايَتُهُ حُصُولُ الدَّرَجَةِ وَالْفَضْلِ لِلْجَمَاعَةِ، وَإِنْ كَانَ السُّجُودُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِسُجُودِهِ الْبَعْدِي مَعَهُ كَمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

سَهْوُ الْمَسْبُوقِ فِي حَالِ الْإِتْمَامِ: إِذَا سَهَا الْمَسْبُوقُ فِي حَالَةِ إِتْيَانِهِ بِمَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ الْمُصَلِّي وَحْدَهُ، لِأَنَّهُ إِذَنْ لَيْسَ بَيْنَ صَلَاتِهِ وَصَلَاةِ الْإِمَامِ أَيُّ رَابِطَةٍ، فَصَلَاةُ الْإِمَامِ قَدِ انْتَهَتْ بِسَلَامِهِ، فَهُوَ إِذَنْ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ، لَا يَحْمِلُ عَنْهُ الْإِمَامُ هَذَا السَّهْوَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

مَاذَا يَفْعَلُ الْمَأْمُومُ إِذَا نَابَ الْإِمَامَ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ؟ إِذَا نَابَ الْإِمَامَ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ مِنَ السَّهْوِ بِالزِّيَادَةِ أَوِ بِالنَّقْصِ، كَأَنْ يَقُومَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي الصُّبْحِ، أَوْ إِلَى خَامِسَةٍ فِي إِحْدَى الرُّبَاعِيَّةِ، أَوْ إِلَى رَابِعَةٍ فِي الْمَغْرِبِ، أَوْ يَنْهَضَ قَائِمًا عَقِبَ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ سَجْدَتَيِ الرَّكْعَةِ، أَوْ يَقُومُ إِلَى الثَّالِثَةِ قَبْلَ التَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ أَوِ الْمَغْرِبِ، أَوْ يُسَلِّمَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي إِحْدَاهَا، فَإِنَّ مَنْ خَلْفَهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ يُسَبِّحُونَ بِهِ بِأَنْ يَقُولُوا: (سُبْحَانَ اللهِ) تَنْبِيهًا لَهُ عَلَى مَا زَادَهُ أَوْ نَقَصَهُ فِي صَلَاتِهِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ** »[1] أَخْرَجَهُ مَالِكٌ.

1- أخرجه مالك في كتاب قصر الصلاة، باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة: (61)

التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ: ثُمَّ إِنَّ التَّسْبِيحَ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَإِنَّمَا يُصَفِّقْنَ النِّسَاءُ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِي، وَأَحْمَدَ، وَعَبْد الرَّحْمَنِ الْأَوْزَاعِيّ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَانْتَصَرَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرّ، وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِي، وَابْنُ رُشْدٍ الْحَفِيدُ، وَالْقُرْطُبِيُّ صَاحِبُ الْمُفْهِمُ كُلُّهُمْ مِنْ كِبَارِ الْمَالِكِيَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ الَّذِينَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الْمَذْهَبِ، خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ، فَإِنَّ التَّسْبِيحَ عِنْدَهُمْ عَامٌّ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ ﷺ: « **وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ** » بِأَنَّهُ عَلَى وَجْهِ الذَّمِّ لَا يَنْبَغِي لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِعْلُهُ فِي الصَّلَاةِ، وَتَكْفِي فِي إِبْطَالِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ رِوَايَةٌ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «**إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ**»[1]

وَرِوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ: « **التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ** »[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَجَاءَ الْأَمْرُ بِالتَّسْبِيحِ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ صَرِيحًا فِي هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

حُكْمُ الْمَأْمُومِ إِذَا جَلَسَ إِمَامُهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ: إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْجُلُوسِ كَأَنْ يَجْلِسَ عَقِبَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ فِي الثَّالِثَةِ بِحَيْثُ تَرَكَ جُلُوسَ التَّشَهُّدِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يُنَبِّهَهُ حَتَّى يَتَنَبَّهَ فَيَقُومُ، فَإِنْ لَمْ يَتَنَبَّهْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا يُوَافِقُهُ الْمَأْمُومُ،

1- أخرجه مسلم: (421)

2- أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء: (1203) ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة: (422)

بَلْ، يَقُومُ وَلَا يَجْلِسُ مَعَهُ، فَيَتَمَادَى قَائِمًا حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ إِلَى الثَّانِيَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَيُتَابِعُهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْإِمَامِ مِنَ السُّجُودِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

حُكْمُ الْمَأْمُومِ إِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ سَجْدَةً: إِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَتَرَكَ الثَّانِيَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَثَلًا، وَقَامَ إِلَى التَّالِيَةِ نَاسِيًا، يُسَبِّحُ بِهِ الْمَأْمُومُ وَلَا يَقُمْ مَعَهُ إِلَّا إِذَا خَافَ فَوَاتَ الرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ مَعَهُ بِعَقْدِهِ رُكُوعَهَا، فَيَلْزَمُهُ مُتَابَعَتُهُ إِذَنْ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَجْلِسُ مَعَهُ فِي جُلُوسِهِ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ وَلَا فِي الْأَخِيرِ، بَلْ يَسْتَمِرُّ قَائِمًا عِنْدَ جُلُوسِهِ فِي الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ، لِأَنَّ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِمَامِ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْأُولَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَأْمُومِ، وَالرَّابِعَةَ لِلْإِمَامِ بِمَنْزِلَةِ الثَّالِثَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْه لِفَسَادِ الْأُولَى الَّتِي أَخَلَّ الْإِمَامُ بِإِحْدَى سَجْدَتَيْهَا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا جُلُوسَ فِي الْأُولَى وَلَا فِي الثَّالِثَةِ، لِذَلِكَ لَا تَجْلِسْ مَعَ الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ الْإِتْيَانُ بِرَكْعَةٍ أُخْرَى بَدَلًا مِنَ الَّتِي أَلْغَيْتَهَا بَانِيًا فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ بِأَنْ تَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ فَقَطْ فِي الرَّكْعَةِ الْمَأْتِي بِهَا عِوَضًا عَنِ الَّتِي أَلْغَيْتَهَا، ثُمَّ تَسْجُدُ قَبْلَ سَلَامِكَ لِنَقْصِ السُّورَةِ، وَإِنْ كُنْتُمْ جَمَاعَةً، فَقَدِّمُوا وَاحِدًا مِنْكُمْ أَنْ يُتِمَّ بِكُمُ الصَّلَاةَ لِلْحُصُولِ عَلَى فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَالدَّرَجَاتِ الْمَذْكُورَةِ، وَهَذَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

حُكْمُ الْمَأْمُومِ إِذَا قَامَ إِمَامُهُ إِلَى رَكْعَةٍ زِيَادَةً فَوْقَ الْمُعْتَادَةِ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى رَكْعَةٍ فِي الصَّلَاةِ زِيَادَةً عَلَى الْمُعْتَادَةِ، كَأَنْ يَقُومَ إِلَى رَكْعَةٍ خَامِسَةٍ فِي إِحْدَى الرُّبَاعِيَّةِ: الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْعِشَاءِ، أَوْ قَامَ إِلَى رَابِعَةٍ فِي الْمَغْرِبِ، أَوْ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي الصُّبْحِ أَوِ الْجُمُعَةِ،

فَإِنَّ الْمَأْمُومَ لَا يُوَافِقُهُ فِي ذَلِكَ بِمُتَابَعَتِهِ، إِلَّا إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّ هَذِهِ الرَّكْعَةَ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، أَوْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا بِأَنْ يَتَغَلَّبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا قَامَ إِلَى هَذِهِ الرَّكْعَةِ لِإِخْلَالِهِ بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فِي الرَّكْعَةِ السَّابِقَةِ، كَتَرْكِ إِحْدَى سَجْدَتَيِ السَّابِقَةِ أَوِ الْفَاتِحَةِ فِيهَا، وَقَدْ عَلِمْتَ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ مُبْطِلٌ لِلرَّكْعَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ وَمُوجِبٌ لِإِلْغَائِهَا وَالْإِتْيَانِ بِالْأُخْرَى بَدَلًا مِنْهَا، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ إِذَنْ إِتْبَاعُ الْإِمَامِ، فَإِنْ جَلَسَ عَنْ مُتَابَعَتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَكَذَلِكَ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِمُتَابَعَتِهِ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ مُعْتَقِدًا الْكَمَالَ: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ صَلَاتِهِ مُعْتَقِدًا لِكَمَالِهَا، كَأَنْ يُسَلِّمَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَغْرِبِ، أَوْ مِنَ الثَّالِثَةِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ، أَوْ مِنَ الْأُولَى فِي الثُّنَائِيَّةِ، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يُسَبِّحُ بِهِ تَنْبِيهًا لَهُ عَلَى أَنَّهُ نَقَصَ شَيْئًا فِي صَلَاتِهِ.

وَيَجُوزُ الْكَلَامُ لِكُلٍّ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، لِأَنَّ الْكَلَامَ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ جَائِزٌ كَمَا سَبَقَ، فَإِنْ صَدَقَ الْإِمَامُ الْمَأْمُومَ فِي ذَلِكَ رَجَعَ وَأَتَى بِمَا تَرَكَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِزِيَادَةِ التَّسْلِيمَتَيْنِ وَالتَّشَهُّدِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الثَّالِثَةِ، وَإِنْ شَكَّ فِي خَبَرِ مَنْ نَبَّهَهُ عَلَى ذَلِكَ سَأَلَ سَائِرَ الْمَأْمُومِينَ، فَإِنْ أَيَّدُوا قَوْلَ الْمُسَبِّحِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَا قَالُوا، وَيَأْتِي بِمَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: « **صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ**

ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ »[1]

حُكْمُ الْكَلَامِ عَنْ نِسْيَانٍ فِي الصَّلَاةِ: إِذَا نَسِيَ الْمُصَلِّي وَتَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، أَيْ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ السُّجُودِ مُطْلَقًا، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي الْجَاهِلِ، وَهَذَا الَّذِي تُؤَيِّدُهُ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: « **بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطِسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِيَ الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ** »[2] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

فَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالسُّجُودِ لِكَلَامِهِ فِي الصَّلَاةِ، لَا الْقَبْلِي وَلَا الْبَعْدِي، فَدَلَّ هَذَا عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهِ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ، لِأَنَّ النِّسْيَانَ كَالْجَهْلِ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ التَّفَطُّنِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

1- أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب في السهو والسجود له: (99) تحت الحديث: (573)

2- أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته: (537)

حُكْمُ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ: ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ مُوجِبٌ لِلسَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى السَّاهِي، وَمُبْطِلٌ لِصَلَاةِ الْعَامِدِ، فَمَنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ نَاسِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ لِاحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ، وَمَنْ تَعَمَّدَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِزِيَادَةِ شَيْءٍ أَجْنَبِيٍّ خَارِجِيٍّ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ كَالْكَلَامِ فِيهَا، فَهُوَ مُلْحِقٌ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ كَمَا فِي الْمُدَوَّنَةِ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَى مَنْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ مِنَ السُّجُودِ لِلسَّهْوِ كَمَا لَا يُبْطِلُ صَلَاةَ مَنْ تَعَمَّدَهُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ، وَاخْتَارَهُ أَشْهَبُ وَابْنُ وَهْبٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: « **انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ، فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ فَقَالَ أُفْ أُفْ** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَغَيْرِهَا فِي ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَكُلُّ مَا رُوِيَ فِي أَنَّ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ، لَا يَصِحُّ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

حُكْمُ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَمَا سَمِعَ ذِكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ: إِذَا سَمِعَ الْمُصَلِّي أَحَدًا فِي صَلَاتِهِ يَذْكُرُ اسْمَ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنْ يَقُولَ: قَالَ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، أَوْ هَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ عَائِشَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: « **مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ** » الفتح: (29) فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ ذَلِكَ فِي حَالِ النِّسْيَانِ

1- أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة الكسوف، باب من قال يركع ركعتين: (1194)

أَوِ التَّعَمُّدِ، أَوِ الْقِيَامِ أَوِ الْجُلُوسِ، لِأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ مَتَى ذُكِرَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي هَذَا الْبَابِ: وَالْحَاصِلُ فِي هَذَا الْبَابِ، أَعْنِي بَابَ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ إِنَّمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى مَنْ نَقَصَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ زَادَ شَيْئًا فِي صَلَاتِهِ نَاسِيًا، وَلَا فَرْقَ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِ السَّهْوِ الْمَذْكُورَةِ وَغَيْرِهَا بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَهُمْ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَهَذَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

بَابٌ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَلَمَّا كَانَ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ رَفْعُ الدَّرَجَاتِ بِالْأَعْمَالِ الْيَسِيرَةِ الَّتِي تُقَرِّبُ الْمَرْءَ إِلَى اللهِ زُلْفَةً، وَتَكْوِينُ الْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ وَالْأُلْفَةِ بَيْنَ الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ، شَرَعَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ جَمِيعَ الْعِبَادَاتِ عَلَى هَذَا النَّمَطِ، وَكَانَتِ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِيمَا يَلِيكَ الْبَيَانُ عَنْ أَحْكَامِهَا عَلَى التَّفْصِيلِ.

مَعْنَى لَفْظِ الْجَمَاعَةِ: لَفْظُ الْجَمَاعَةِ اسْمٌ مِنْ جَمَعَ يَجْمَعُ جَمْعًا، وَهُوَ تَضَامُّ الشَّيْءِ وَاجْتِمَاعُهُ، وَنَقِيضُهُ التَّفَرُّقُ، وَالْجَمَاعَةُ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَتُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَعْدَادِ، وَأَمَّا الْمُرَادُ هُنَا: مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ مِنَ الْمُصَلِّينَ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ مَعًا فِي الْوَقْتِ وَالْمَكَانِ الْوَاحِدِ تَحْتَ قِيَادَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَنَقِيضُهُمُ الْمُنْفَرِدُ أَوِ الْفَذُّ، وَسُمُّوا بِذَلِكَ لِكَوْنِهِمْ يَجْتَمِعُونَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فَيُصَلُّونَ جَمَاعَةً.

مَشْرُوعِيَّةُ الْجَمَاعَةِ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ مَشْرُوعَةٌ، وَقَدْ ثَبَتَ الْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ، مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: « **مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامَنَّ فِيهِمْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ** »[1] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

حُكْمُهَا: وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنِ اسْتَطَاعَ حُضُورَهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ**

1- أخرجه النسائي برقم: (846) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَامَتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِي، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْزَاعِي، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَالْبُخَارِي، وَابْنِ خُزَيْمَةَ، وَابْنِ حِبَّانَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ الظَّاهِرِي، وَأَصْحَابِهِ، حَتَّى بَالَغَ دَاوُدُ وَأَصْحَابُهُ فَجَعَلُوهَا شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَخَالَفَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ فَذَهَبُوا إِلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ بِسُنِّيَّتِهَا، وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ إِلَى أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ بِقَوْلِهِ ﷺ: « **صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً** »[2] لِأَنَّ صِيغَةَ (أَفْعَلَ) تَقْتَضِي الْمُشَارَكَةَ فِي الْفَضِيلَةِ لِصَلَاةِ الْفَذِّ، وَلَوْ كَانَتِ الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةً مَا صَحَّتْ صَلَاةُ الْفَذِّ فَضْلًا عَنْ أَنْ تَكُونَ فِيهَا فَضِيلَةٌ، فَقَوْلُهُ: « **أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ** » يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ الْفَضِيلَةِ فِي صَلَاتِهِ لَكِنْ هَذِهِ أَفْضَلُ مِنْهَا، وَلَوْ كَانَتِ الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةً فِي حَقِّهِ مَا أَثْبَتَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ لِصَلَاتِهِ، بَلْ لَا يَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ: إِمَّا آثِمٌ لِتَرْكِهِ الْوَاجِبَ، أَوْ صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ عِنْدَ مَنْ جَعَلَ الْجَمَاعَةَ شَرْطَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَلِأَنَّهُ لَا يُقَالُ: الْإِتْيَانُ بِالْوَاجِبِ أَفْضَلُ مِنْ

1- أخرجه البخاري: (7224) ومسلم: (651)

2- أخرجه البخاري: (645) ومسلم: (650)

تَرْكِهِ، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَجْوِبَةٍ ذَكَرَ بَعْضَهَا النَّوَوِيُّ فِي الْمِنْهَاجِ، وَذَكَرَهَا الشَّوْكَانِي بِكَامِلِهَا فِي النَّيلِ نَقْلًا مِنَ الْفَتْحِ، وَأَذْكُرُ لَكَ أَهَمَّهَا بِالْاخْتِصَارِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ ﷺ هَمَّ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجَمَاعَةِ لِيُحَرِّقَ بُيُوتَهُمْ ثُمَّ تَرَكَ مَا هَمَّ بِهِ وَلَمْ يَفْعَلْ، فَلَوْ كَانَتِ الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةً لَمَا تَرَكَهُ.

الثَّانِي: أَنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ فِي حَقِّ الْمُنَافِقِينَ، وَأَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُتَخَلِّفِينَ مُنَافِقُونَ، إِذْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُظَنَّ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ يُؤْثِرُونَ الْعَظْمَ السَّمِينَ عَلَى شُهُودِ الْجَمَاعَةِ كَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، فَتَبَيَّنَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ التَّهْدِيدَ لَيْسَ لِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ بِخُصُوصِهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي الْحَثِّ عَلَى مُخَالَفَةِ فِعْلِ أَهْلِ النِّفَاقِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِهِمْ، لَا لِخُصُوصِ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، حَكَاهُ الْحَافِظُ عَنِ الزَّيْنِ بْنِ الْمُنِيرِ فِي الْفَتْحِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الْجَمَاعَةَ كَانَتْ وَاجِبَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ، حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضُ عَنْ بَعْضِهِمْ فِي الْإِكْمَالِ.

الْخَامِسُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ فِي الْحَدِيثِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ لَا بَقِيَّةُ الصَّلَوَاتِ، قَالَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمُفْهِمِ، وَأَيَّدَهُ بِمَا تَرَجَّحَ لَدَيْهِ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ.

وَهَذَا بَعْضُ أَجْوِبَةِ الذَّاهِبِينَ إِلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَمْثَالِهِ، وَهِيَ أَهَمُّهَا وَأَقْوَاهَا، غَيْرَ أَنَّ هُنَاكَ تَعَقُّبَاتٍ فِيهَا، فَالصَّحِيحُ الَّذِي تُؤَيِّدُهُ الْقَوَاعِدُ

الشَّرْعِيَّةُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الذَّهِبُونَ إِلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الْجَمَاعَةُ غَيْرَ وَاجِبَةٍ لَمَا هَدَّدَ النَّبِيُّ ﷺ تَارِكَهَا بِالتَّحْرِيقِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرُوا مِنْ أَنَّهُ ﷺ هَمَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، فَهَذَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى إِسْقَاطِ وُجُوبِهَا، لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ مَا هَمَّ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يُفْضِي ذَلِكَ إِلَى أَشْيَاءَ مُضِرَّةٍ، فَيُصِيبَ الْبُرَآءَ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، وَأَمَّا مَا عَلَّلُوا بِهِ مِنْ أَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي حَقِّ الْمُنَافِقِينَ، فَهَذَا جَيِّدٌ، إِذْ أَنَّ الصَّحَابَةَ يَكُونُونَ مَعَهُ ﷺ فِي مُعْظَمِ أَوْقَاتِهِمْ وَمِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ يَتَسَلَّلَ أَحَدُهُمْ وَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ تَوَهَّمَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْبَيْتِ جَائِزٌ وَلَا يَتَحَتَّمُ عَلَيْهِ شُهُودُ الْجَمَاعَةِ، فَهَدَّدَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّحْرِيقِ تَنْبِيهًا لَهُمْ عَلَى وُجُوبِهَا وَتَحْذِيرًا مِنْ صَنِيعِ الْمُنَافِقِينَ، وَأَمَّا مَا حَكَى الْقَاضِي عِيَاضُ مِنْ أَنَّ الْجَمَاعَةَ كَانَتْ وَاجِبَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ، فَهَذَا دَعْوَى مَحْضٌ، إِذْ أَنَّ الْقَوْلَ بِالنَّسْخِ أَمْرٌ يَحْتَاجُ إِلَى التَّارِيخِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرُوا مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ فِي الْحَدِيثِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ لَا سَائِرَ الصَّلَوَاتِ، فَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ بِخُصُوصِهَا، وَقَدِ اسْتُفِيدَ مِنْ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا صَلَاتَا الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ كَمَا وَقَعَ ذِكْرُ الْعِشَاءِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ، كَمَا ثَبَتَ الْجَزْمُ بِالْجُمُعَةِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ، فَاسْتَبَانَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الرَّاجِحَ عَدَمُ اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِالْجُمُعَةِ فَقَطْ، وَأَنَّهُ ﷺ قَالَ ذَلِكَ لَا مَرَّةً، وَأَمَّا مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ مِنْ حَدِيثِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ بِأَنَّ إِثْبَاتَ صِفَةِ الْفَضِيلَةِ فِي كُلٍّ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ وَالْجَمَاعَةِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، فَهَذَا لَيْسَ بِتَحْقِيقٍ، لِأَنَّ الْمُشَارَكَةَ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ الْفَضِيلَةِ لَا تَدُلُّ عَلَى إِسْقَاطِ وُجُوبِ

الْأَفْضَلِ، وَهُنَاكَ أَدِلَّةٌ أُخْرَى عَلَى وُجُوبِ الْجَمَاعَةِ، عَدَلْنَا عَنْ ذِكْرِهَا خَشْيَةَ التَّطْوِيلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا: وَلِمَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ حِكَمٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا كَثْرَةُ الثَّوَابِ وَتَثْقِيلُ الْمِيزَانِ مَعَ الدَّرَجَاتِ الرَّفِيعَةِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمِنْهَا تَكْوِينُ الْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ وَالْأُلْفَةِ فِيمَا بَيْنَ الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ، فَإِنَّ اجْتِمَاعَ النَّاسِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ لِطَلَبِ مَرْضَاتِ خَالِقِهِمْ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَوَدَّةِ وَالْأُلْفَةِ بَيْنَهُمْ، وَمِنْهَا التَّعَارُفُ وَالتَّوَاصُلُ وَالْمُؤَاخَاتُ بَيْنَهُمْ، فَيَتَوَلَّدَ مِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

فَضْلُهَا: وَيَكْفِي فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَا لِلْجَمَاعَةِ مِنَ الْفَضَائِلِ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً** »[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ** »[2]

1- أخرجه البخاري برقم: (646) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

2- أخرجه البخاري: (647) ومسلم: (649)

بِكَمْ تَنْعَقِدُ مِنَ النَّاسِ؟ وَتَنْعَقِدُ الْجَمَاعَةُ بِاثْنَيْنِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا** »[1]

وَوَجْهُ دَلَالَةِ الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ الْخِطَابُ بِضَمِيرِ التَّثْنِيَةِ، فَفُهِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْخِطَابَ مُوَجَّهٌ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ انْعِقَادُ الْجَمَاعَةِ بِالاثْنَيْنِ الْإِمَامِ وَمَنْ مَعَهُ، وَهُنَاكَ اعْتِرَاضَاتٌ لَا تَنْتَهِضُ لِمُقَاوَمَةِ مَا ذَكَرْنَا لَكَ.

بِكَمْ تُدْرِكُ الْجَمَاعَةُ؟ وَتُدْرِكُ فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَكْثَرَ مَعَ الْإِمَامِ، فَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ وَحَصَلَتْ لَهُ الدَّرَجَاتُ الْمَذْكُورَةُ لِلْجَمَاعَةِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: « **مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا** »[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. أَيْ دَخَلَ فِي مُسَمَّى مَنْ صَلَّى الْجَمَاعَةَ حَيْثُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ جَمِيعُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى مَنْ أَدْرَكَ جَمِيعَ الرَّكَعَاتِ مِنَ الْفَضْلِ وَالثَّوَابِ حَاشَا ثَوَابَ التَّبْكِيرِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَفَضْلَ ذَلِكَ، إِذْ أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِمَنْ تَعَجَّلَ الْحُضُورَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

مَاذَا يَصْنَعُ الْمَسْبُوقُ إِذَا وَجَدَ الْإِمَامَ سَاجِدًا أَوْ جَالِسًا؟ إِذَا جَاءَ الْمَسْبُوقُ الصَّلَاةَ وَوَجَدَ الْإِمَامَ عَلَى حَالٍ كَأَنْ يَجِدَهُ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ جَالِسًا، فَإِنَّهُ يَتْبَعُهُ وَيَصْنَعُ مَا

1- أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة: (630)

2- أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة: (580) ومسلم في كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة: (607) واللفظ له.

يَصْنَعُهُ، لِحَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ** »[1] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

كَيْفِيَّةُ إِتْيَانِ الْمَسْبُوقِ بِمَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ: إِذَا أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ، كَالرَّابِعَةِ الْأَخِيرَةِ فِي إِحْدَى الظُّهْرَيْنِ، أَوِ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ بِأَنْ تَكُونَ هَذِهِ الرَّكْعَةُ أَوَّلَ صَلَاتِهِ، فَيَقُومُ وَيَأْتِي بِالثَّانِيَةِ مَعَ قِرَاءَةِ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْجَهْرِيَّةِ كَالْعِشَاءِ، ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ تَمَامِهَا جُلُوسَ التَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ، ثُمَّ يَأْتِي بِبَقِيَّةِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا بِالْفَاتِحَةِ فَقَطْ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالثَّانِيَةِ مَعَ قِرَاءَةِ السُّورَةِ زِيَادَةً عَلَى الْفَاتِحَةِ أَيْضًا، ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ، ثُمَّ يَأْتِي بِالْأَخِيرَةِ يَقْرَأُ فِيهَا بِالْفَاتِحَةِ فَقَطْ، وَأَمَّا إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَالْأَمْرُ فِيهِ ظَاهِرٌ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِي أَعْنِي الْقَوْلَ بِالْإِتْمَامِ وَالْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ، أَخْذًا بِرِوَايَةِ (فَأَتِمُّوا) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (636)

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بَلْ، يَقْضِي الصَّلَاةَ بِأَنْ تَكُونَ هَذِهِ الرَّكْعَةُ هِيَ آخِرُ صَلَاتِهِ، حَيْثُ يَأْتِي بِالرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ اللَّتَيْنِ فَاتَاهُ بِالْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ، ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ، ثُمَّ يَأْتِي بِالثَّالِثَةِ تَمَامَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، يَقْرَأُ فِيهَا بِالْفَاتِحَةِ فَقَطْ، ثُمَّ

1- أخرجه الترمذي برقم: (591) وهو صحيح.

يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالْأُولَيَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالسُّورَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِالْجُلُوسِ، ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَهُمَا فَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، أَخْذًا بِرِوَايَةِ (فَاقْضُوا) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ، وَهِيَ رِوَايَةُ الزُّهْرِي عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: (572)

وَجَمَعَ مَالِكٌ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ فَحَمَلَ رِوَايَةَ (فَأَتِمُّوا) عَلَى الْأَفْعَالِ، وَرِوَايَةَ: (فَاقْضُوا) عَلَى الْأَقْوَالِ، فَيَكُونُ بَانِيًا فِي الْأَفْعَالِ، وَقَاضِيًا فِي الْأَقْوَالِ، أَيِ الْقِرَاءَةَ، فَيَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ الَّتِي يَقْضِيهَا بِالْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ، ثُمَّ يَأْتِي بِالثَّالِثَةِ وَيَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَالسُّورَةِ أَيْضًا، ثُمَّ يَأْتِي بِالرَّابِعَةِ يَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَدْرَكَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فِي الظُّهْرِ، أَوِ الْعَصْرِ، أَوِ الْمَغْرِبِ، أَوِ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالرَّابِعَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ فِي الْمَغْرِبِ بِالْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْقَضَاءِ فِي الْأَقْوَالِ، وَالْبِنَاءِ فِي الْأَفْعَالِ، وَهُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ، قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ مِنَ الْقَوْلِ بِالْإِتْمَامِ، لِأَنَّ رِوَايَةَ (فَأَتِمُّوا) أَصَحُّ وَأَقْوَى مِنْ حَيْثُ الْأَكْثَرِيَّةُ، فَيُحْمَلُ مَعْنَى الْقَضَاءِ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِي عَلَى الْإِتْمَامِ، غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ قَضَاءً فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ فَقَدْ ضَعَّفَهُ ابْنُ رُشْدٍ الْحَفِيدِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْبِدَايَةِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْأَعْذَارُ الْمُبِيحَةُ لِلتَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ: وَقَدْ سَبَقَ لَكَ أَنَّ الْقَوْلَ الْمُحَقَّقَ فِي حُكْمِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ الْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ عَلَى أَعْيَانِ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ

كَذَلِكَ فَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وُجودِ الْمَانِعِ مِنْ حُضُورِهَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، فَهُنَاكَ أَعْذَارٌ تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنْ حُضُورِهَا، وَمِنْ هَذِهِ الْأَعْذَارِ: الْمَرَضُ، فَيَجُوزُ لِلْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ حُضُورَهَا أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، لِأَنَّ الدِّينَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّيْسِيرِ، وَالتَّكْلِيفَ مَرْفُوعٌ مَعَ الْعَجْزِ، وَيَلْحَقُ بِالْمَرِيضِ الْمُمَرِّضُ الَّذِي يَقُومُ بِعِنَايَةِ مَرِيضِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يُمَرِّضُهُ غَيْرُهُ.

وَمِنْ هَذِهِ الْأَعْذَارِ أَيْضًا الْمَطَرُ، وَشِدَّةُ الْبَرْدِ وَالرِّيحِ، فَمَتَى نَزَلَ الْمَطَرُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، أَوِ اشْتَدَّ الْبَرْدُ وَالرِّيحُ سَقَطَ وُجُوبُ الْجَمَاعَةِ عَنِ الْمَرْءِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ نَافِعٍ: « **أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ** »[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (697). أَيْ فِي دِيَارِكُمْ وَمَنَازِلِكُمْ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ الَّتِي تُوَصِّلُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْوَحْلُ الْكَثِيرُ أَوِ الْمَاءُ، فَفِي كُلٍّ مِنَ الْحَالَتَيْنِ يَسْقُطُ عَنْهُ الْوُجُوبُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا شِدَّةُ الْجُوعِ مَعَ حُضُورِ الطَّعَامِ عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ مُدَافَعَةُ الْأَخْبَثَيْنِ، فَمَنْ أَصَابَهُ الْجُوعُ وَحَضَرَ الطَّعَامُ وَالصَّلَاةُ قَائِمَةً سَقَطَ عَنْهُ وُجُوبُ الْجَمَاعَةِ، بَلْ، يَبْدَأُ بِالطَّعَامِ ثُمَّ يُصَلِّي، وَكَذَلِكَ مَنْ دَافَعَهُ الْأَخْبَثَانِ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ** »[2] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

1- أَخْرَجَهُ مسلم (697).

2- أخرجه مسلم برقم: (560) عن عن عائشة رضي الله عنها.

وَمِنْ ذَلِكَ خَوْفُ ظَالِمٍ أَوْ عَدُوٍّ فِي طَرِيقِهِ يُؤْذِيهِ بِأَخْذِ مَالِهِ أَوْ ضَرْبِهِ أَوْ مَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، وَجَمِيعُ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَيَلْحَقُ بِهَا كُلُّ مَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْأَعْذَارِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتُؤَيِّدُ ذَلِكَ الْقَوَاعِدُ الشَّرْعِيَّةُ كَالْقَاعِدَةِ: الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ، وَأَنَّ اللهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

بَابٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَالصُّفُوفِ

وَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ الْبَدَنِيَّةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَبِهَا يُنَاجِي الْعَبْدُ رَبَّهُ، أَمَرَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ بِاتِّخَاذِ لَهَا مَكَانٍ طَيِّبٍ مُطْمَئِنٍ مِنَ الْأَرْضِ لِأَدَائِهَا فِيهِ، وَسَمَّاهُ مَسْجِدًا، وَالْمَسَاجِدُ مِنْ أَحَبِّ الْمَوَاضِعِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، لِكَوْنِهَا بُيُوتَ اللهِ تَعَالَى الَّتِي تُعَمَّرُ بِذِكْرِ اسْمِهِ فِيهَا، وَأَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ بِنَاءُ مَسْجِدِهِ الَّذِي هُوَ الْعَاصِمَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْعَالَمِيَّةُ الْأُولَى، وَكَفَى بِهَذَا فَضْلًا وَدَرَجَةً لِلْمَسْجِدِ.

مَعْنَى لَفْظِ الْمَسَاجِدِ: الْمَسَاجِدُ جَمْعُ مَسْجِدٍ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ السِّينِ وَكَسْرِ الْجِيمِ اسْمُ الْمَكَانِ مِنْ سَجَدَ يَسْجُدُ سُجُودًا، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ التَّطَامُنُ وَالذُّلُّ، وَالتَّطَامُنُ: الْانْخِفَاضُ وَالْانْحِنَاءُ، وَمِنْ هَذَا الْأَصْلِ اشْتِقَاقُ لَفْظِ السُّجُودِ الشَّرْعِي، لِأَنَّ الْمُصَلِّي يَتَذَلَّلُ لِلَّهِ تَعَالَى بِانْحِنَائِهِ وَوَضْعِ جَبْهَتِهِ عَلَى الْأَرْضِ تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِ، وَأَمَّا الْمَسْجِدُ فَهُوَ الْمَكَانُ الْمُعَدُّ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَالْمُرَادُ بِالسُّجُودِ الَّذِي اشْتُقَّ مِنْهُ اسْمُ الْمَسْجِدِ الصَّلَاةُ نَفْسُهَا، وَهُوَ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ، أَيْ تَسْمِيَّةَ الشَّيْءِ بِبَعْضِ جُزِئِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ** » البقرة: (43) أَيْ وَصَلُّوا مَعَ الْمُصَلِّينَ، وَذَلِكَ أَنَّ السُّجُودَ مِنْ أَفْضَلِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَبِهِ يَزِيدُ قُرْبُ الْعَبْدِ إِلَى رَبِّهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

فَضْلُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ: وَقَدْ حَضَّ الشَّارِعُ عَلَى مَطْلُوبِيَّةِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ لِمَا تَقَدَّمَ لَكَ مِنْ كَوْنِهِ بَيْتًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِضَافَةُ الْمَسْجِدِ إِلَيْهِ إِضَافَةُ التَّشْرِيفِ، وَيَكْفِي فِي الدَّلَالَةِ عَلَى فَضْلِ ابْتِنَاءِ الْمَسْجِدِ حَدِيثُ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ: « **أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ**

الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ فَأَحَبُّوا أَنْ يَدَعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ »**[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: « **مَنْ بَنَى مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قُطَاةٍ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ** »[2]

قَوْلُهُ: « مَفْحَصِ قُطَاةٍ » بِفَتْحِ الْمِيمِ أَيْ: عُشُّهَا الَّذِي تَسْكُنُ فِيهِ وَتَبِيضُ، وَ«قُطَاةٍ» بِفَتْحِ الْقَافِ، وَهِيَ طَائِرٌ فِي حَجْمِ الْحَمَامِ، وَهَذَا مُبَالَغَةٌ فِي التَّرْغِيبِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، لِأَنَّ مَفْحَصَ قُطَاةٍ لَا يَكُونُ مَسْجِدًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حُكْمُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقُبُورِ: وَلَا يَجُوزُ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ كَمَا لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهَا مَسْجِدًا وَالصَّلَاةُ عَلَيْهَا، وَقَدْ بَالَغَ الشَّرْعُ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ غَايَةَ الزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى لَعَنَ فَاعِلَهُ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ** »[3] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: « **أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ** »[4]

1- أَخْرَجَهُ مسلم (1218)

2- أخرجه أحمد برقم: (2157) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

3- أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور: (1330) ومسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور: (529)

4- أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور: (1216)

وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْهُمُ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ كَالثَّوْرِي، وَالْأَوْزَاعِي، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَهْ، وَخَلْقٌ سِوَاهُمْ مِنَ الصَّالِحِينَ سَلَفًا وَخَلَفًا، وَلَمْ يَشُذَّ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا الضَّالُّونَ الْمُضِلُّونَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ عُبَّادِ الْقُبُورِ الَّذِينَ يَدْعُونَ مَنْ دُونَ اللهِ تَعَالَى مِنَ الْأَمْوَاتِ وَيَتَوَجَّهُونَ إِلَيْهِمْ بَحَوَائِجِهِمْ، عِيَاذًا بِاللهِ مِنَ الضَّلَالَاتِ وَالْأَهْوَاءِ.

وَأَمَّا بِنَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَسْجِدَهُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ، لِأَنَّ الْمَكَانَ لَمْ يَكُنْ مَقْبَرَةً أَصْلًا، وَإِنَّمَا دَخَلَ فِيهِ جُزْءٌ يَسِيرٌ فِيهِ قُبُورُ بَعْضِ الْمُشْرِكِينَ الْقَدِيمَةِ فَنُبُشَتْ، وَأَيْضًا لَمْ تَكُنْ عِلَّةُ النَّهْيِ مَوْجُودَةً حِينَئِذٍ، وَهِيَ خَشْيَةُ الْقَصْدِ إِلَى الْمَوْتَى بِالْعِبَادَةِ بِالدُّعَاءِ إِلَيْهِمْ لِكَشْفِ ضُرٍّ أَوْ حُصُولِ نَفْعٍ، وَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ أَصْلُ مَكَانِ الْمَسْجِدِ مَقْبَرَةً، فَلَا دَلَالَةَ فِي ذَلِكَ عَلَى اتِّخَاذِهَا مَسْجِدًا لِثُبُوتِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثَيْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْحَارِثِ النَّجْرَانِي وَأَمْثَالِهِمَا، وَلِإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَيْرِهَا عَلَى التَّحْرِيمِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ نَاسِخًا لِمَا سَلَفَ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ، مَعَ أَنَّ الْحَقَّ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْتُ لَكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

حُكْمُ تَعَدُّدِ الْمَسَاجِدِ: لَا بَأْسَ بِتَعَدُّدِ الْمَسَاجِدِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، كَتَعَدُّدِهَا فِي الْبَلَدِ، أَوِ الْمَدِينَةِ الْوَاحِدَةِ، بَلْ، قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ لَاسِيَمَا فِي هَذَا الْعَصْرِ الَّذِي كَثُرَ فِيهِ النَّاسُ حَيْثُ يَضْطَرُّ ذَلِكَ إِلَى تَعَدُّدِهَا، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي تُصَلَّى فِيهَا الْخَمْسُ الصَّلَوَاتُ فَقَطْ وَالَّتِي تُصَلَّى الْجُمُعَةُ فِيهَا، أَي الْجَوَامِعَ، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَنْ كَرِهَهُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ لِعَدَمِ الْاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ، لِأَنَّ النَّاسَ إِذْ ذَاكَ لَمْ يَكْثُرُوا كَالْيَوْمِ حَيْثُ تَجِدُ الْبَلَدَ الْكَبِيرَ حِينَئِذٍ لَا يُجَاوِزُ حَارَةً صَغِيرَةً الْيَوْمَ مِنْ

حَيْثُ التَّعْدَادُ السُّكَّانِيُّ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِنْ سَعَةِ الْمُدُنِ بِكَثْرَةِ الْبُنْيَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ تَعَدُّدُهَا مِمَّا لَا يُحْمَدُ تَارَةً، بَلْ يَكُونُ مَكْرُوهًا أَوْ حَرَامًا لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْرِيقِ الْجَمَاعَةِ كَمَا يَصْنَعُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، فَتَجِدُ فِي الشَّارِعِ أَوِ الطَّرِيقَةِ الْوَاحِدَةِ مَا يَزِيدُ عَلَى خَمْسَةِ مَسَاجِدَ مُتَجَاوِرَةٍ، وَلَوْ تَتَبَّعْتَهَا تَجِدُ مَنْ يُصَلِّي فِي كُلٍّ مِنْهَا لَا يُجَاوِزُونَ الصَّفَّ الْوَاحِدِ أَوِ الصَّفَّيْنِ، وَبِجَانِبٍ آخَرَ تَجِدُ بَعْضَ أَصْحَابِ الْمَجَالِسِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ جَانِبَ الطَّرِيقِ مَجْلِسًا لَهُمْ يُصَلُّونَ فِي مَجَالِسِهِمْ بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هُنَاكَ مَسْجِدًا بِقُرْبِهِمْ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا تَكَاسُلًا وَجَهْلًا بِالْمَأْثُورِ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ مَاسَّةٌ إِلَى ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ، كَأَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ لِأَصْحَابِ الْبِدْعَةِ الْمُكَفِّرَةِ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهَا، كَالَّذِينَ يُنْكِرُونَ حُجِّيَّةَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ مِنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ الَّذِينَ يُحَاوِلُونَ كُلَّ الْمُحَاوَلَةِ عَلَى مُحَارَبَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَأَصْحَابِ التَّمَسُّكِ بِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حُكْمُ تَعَدُّدِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ: وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَعَدُّدُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ الَّذِي لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، كَمَا لَا يُسْتَحَبُّ تَعَاقُبُهَا عَلَى الدَّوَامِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ لِلْمُسَافِرِينَ الَّذِينَ يَتَعَاقَبُونَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَعِلَّةُ الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْجَوَازِ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَفْرِيقِ الْجَمَاعَةِ وَالْأُمَّةِ، وَهُوَ مُنَافٍ لِلْأُلْفَةِ وَالْمَوَدَّةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحِكَمِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا شُرِعَتِ الْجَمَاعَةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ ذِكْرُهَا، وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

« **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ عِنْدَمَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لَا عَلَى الدَّوَامِ وَالْاسْتِمْرَارِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

حُكْمُ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ: وَلَا يَجُوزُ الْبُزَاقُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ فِي الْمَسْجِدِ، لِأَنَّ الْمَسْجِدَ بَيْتُ اللهِ تَعَالَى فَهُوَ أَجْدَرُ بِالتَّعْظِيمِ وَالتَّنْظِيفِ مِنْ كُلِّ قَذَرٍ وَدَرَنٍ، فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا** »[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى** »[3] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

حُكْمُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ: وَلَا يَجُوزُ رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ بِكَلَامٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، كَمَا لَا تَجُوزُ الْخُصُومَةُ فِيهِ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ**

1- أخرجه أبو داود برقم: (574)

2- أخرجه البخاري: (415) ومسلم برقم: (552)

3- أخرجه البخاري برقم: (406)

وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ (ثَلَاثًا) وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ »[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. أَيْ خُصُومَاتِهَا، وَارْتِفَاعَ الْأَصْوَاتِ، وَاللَّغَطَ.

وَيُكْرَهُ الْمُبَالَغَةُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ أَيْضًا، لَاسِيَمَا وَقْتُ الصَّلَاةِ، بَلْ، يَتَوَسَّطُ فِي ذَلِكَ لِئَلَّا يُشَوِّشَ عَلَى الْمُصَلِّينَ، لِأَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ التَّشْوِيشُ عَلَى الْمُصَلِّينَ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْأَذَانُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

حُكْمُ نَشْدِ الضَّالَّةِ وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ: لَا يَجُوزُ نَشْدُ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِمُكَبِّرِ الصَّوْتِ أَمْ لَا، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا** »[2] رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَالضَّالَّةُ هُنَا تَشْمَلُ جَمِيعَ الْمَفْقُودَاتِ مِنَ الْحَيْوَانِ، وَالْأَمْتِعَةِ، وَالْأَطْفَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَاسْتَثْنَى بَعْضُهُمُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِيهِ، بَلْ، هُوَ أَشَدُّ مِنْ نَشْدِ الضَّالَّةِ، وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ** »[3] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

حُكْمُ الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ: يَجُوزُ التَّحَدُّثُ بِالْحَدِيثِ الْمُبَاحِ مِنَ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ اجْتِنَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

1- أخرجه مسلم برقم: (432)

2- أخرجه مسلم برقم: (568)

3- أخرجه النسائي في الكبرى برقم: (10004)

« **أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي** »[1] الْحَدِيثِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

حُكْمُ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ: يَجُوزُ النَّوْمُ فِي الْمَسْجِدِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بِدُونِ كَرَاهَةٍ، وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ بِهِ إِذَا دُعِيَ بِهَا، جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: انْظُرْ أَيْنَ هُوَ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ** »[2] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمُ، حَيْثُ ذَكَرَتْ أَنَّ هُنَاكَ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِيهَا فَتَحَدَّثُ عِنْدَهَا، وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ عَلَى ذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

حُكْمُ دُخُولِ الْكَافِرِ الْمَسْجِدَ: وَلَا بَأْسَ بِدُخُولِ الْكَافِرِ وَالْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ، إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى تَحْرِيمِ دُخُولِهِ إِيَّاهُ، بَلْ، ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ رَبْطُ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُشْرِكٌ إِذْ ذَاكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **بَعَثَ رَسُولُ**

1- أخرجه أخرجه البخاري بتمامه برقم: (439)

2- أخرجه البخاري برقم: (6280) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه. قوله: (إذا دعي بها) أي الْكُنيَة، أي إذا كني بهذه الكنية: (أبي التراب) وقوله: (فلم يَقِلْ) أي لم ينام القيلولة، وهي النوم عندما انتصف النهار، يقال: قَالَ يَقِيلُ قَيْلًا وقَيْلُولَةً إذا نام في الظَّهِيرَة، أي نِصف النهار.

اللهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَّةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ »[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. فَلَوْ كَانَ دُخُولُهُ الْمَسْجِدَ حَرَامًا لَمَا رَبَطُوهُ بِهَا، وَلَأَنْكَرَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُه أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **الْيَهُودُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا مِنْهُمْ** »[2] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَعْتَضِدُ بِشَوَاهِدِهِ كَحَدِيثِ رَبْطِ ثُمَامَةَ الْمُتَقَدِّمِ، وَحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ أَجَبْتُكَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي سَائِلُكَ** »[3] وَسَاقَ الْحَدِيثَ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ.

حُكْمُ تَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ وَزَخْرَفَتِهَا: وَقَدْ ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ عَدَمُ اسْتِحْبَابِ تَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ وَزَخْرَفَتِهَا بِأَنْوَاعِ الزِّينَةِ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَحْجَارِ النَّفِيسَةِ الْغَالِيَةِ، وَكَذَلِكَ كِتَابَةِ آيَاتِ الْقُرْآنِ عَلَى جِدَارِهَا، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَعُمْدَتُهُمْ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

1- أخرجه البخاري برقم: (2423)

2- أخرجه أبو داود برقم: (488) وهو حسن بشواهده.

3- أخرجه أبو داود برقم: (486) وهو صحيح بشواهده.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ** »[1] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّ عِلَّةَ ذَلِكَ إِلْهَاءُ الْمُصَلِّي عَنِ الصَّلَاةِ وَالْخُشُوعِ فِيهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ الْقَوْلَ بِكَرَاهَةِ كُلِّ مَا يُنَافِي الْخُشُوعَ فِي الصَّلَاةِ، وَسَبَقَ لَكَ أَيْضًا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي** »[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِنْ كَانَ أَعْلَامُ الْخَمِيصَةِ تُلْهِي مِثْلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَلَاتِهِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا فَكَيْفَ بِمَا فِي الْمَسَاجِدِ الْيَوْمَ مِنْ أَنْوَاعِ الزِّينَةِ وَالزَّخَارِفِ الشَّاغِلَةِ عَنِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَلِذَا تَجِدُ صَلَاةَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُصَلِّينَ الْيَوْمَ لَا تَخْلُو مِنَ الْخَلَلِ وَالنَّقْصِ، لَاتِّخَاذِ مَا يُنَافِي الْخُشُوعَ فِي مُصَلَّاهُمْ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يُطَبَّقُهُ الْيَوْمَ، بَلْ، مُعْظَمُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَتَبَاهُونَ فِي تَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ وَزَخْرَفَتِهَا بِأَنْوَاعِ الزِّينَةِ، وَالتَّفَاخُرِ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ: مَسْجِدُنَا أَزْيَنُ مِنْ مَسْجِدِكُمْ، لَا، مَسْجِدُنَا أَحْسَنُ مِنْ مَسْجِدِكُمْ!

وَهَذَا لَا يَعْنِي عَدَمَ اسْتِحْبَابِ الْعِنَايَةِ بِالْمَسَاجِدِ مِنْ كَنْسِهَا، وَتَنْظِيفِهَا، وَتَفْرِيشِهَا بِالْبِسَاطَاتِ الْجَمِيلَةِ الْخَالِيَّةِ مِنَ الصُّوَرِ، وَإِنَارَتِهَا بِالْمَصَابِيحِ النَّيِّرَةِ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ

1- أخرجه أبو داود برقم: (448) وهو صحيح.

2- أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة: (752) ومسلم في كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام: (556)

مِمَّا لَا يُنَافِي الْخُشُوعَ، بَلْ، هُوَ أَمْرٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَأَدِلَّتُهُ مَوْجُودَةٌ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

جَوَازُ حُضُورِ النِّسَاءِ الْمَسْجِدَ: يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ حُضُورُ الْمَسْجِدِ لِأَدَاءِ الْجَمَاعَةِ فِيهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَزْوَاجِهِنَّ أَنْ يَمْنَعْهُنَّ الْحُضُورَ إِلَّا إِذَا كَانَ يَتَرَتَّبُ عَلَى خُرُوجِهِنَّ مَفْسَدَةٌ بَيِّنَةٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا** » فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ! [1]

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: « **لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ** »

وَيُشْتَرَطُ فِي خُرُوجِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْمَسَاجِدِ أَنْ تَسْتَأْذِنَ زَوْجَهَا إِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ، وَأَنْ تَجْتَنِبَ الطِّيبَ الَّذِي تَفُوحُ رَائِحَتُهُ، وَالْخَلَاخِلَ الَّتِي يُسْمَعُ صَوْتَهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الزِّينَةِ.

وَمَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ صَلَاتُهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ، وَعَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « **أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي**

1- أخرجه البخاري: (875) ومسلم برقم: (442)

دَارِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي »[1] أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ حَسَنٌ.

وَذَلِكَ أَنَّ مُبَاعَدَتَهَا مِنْ بَيْتِهَا مِمَا لَا يُؤْمَنُ مِنْهَا الْفِتْنَةُ، وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ الْمَرْأَةَ عُرْضَةٌ لِلْفِتْنَةِ، فَالْفِتْنَةُ تَعْظُمُ بِقَدْرِ قُرْبِهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَتَقِلُّ بِقَدْرِ بُعْدِهَا عَنْهُمْ، وَلِذَا كَانَتْ صَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا خَيْرًا وَأَفْضَلَ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْجَمَاعَةِ، لِكَوْنِ ذَلِكَ أَمَنَّ مِنْهُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْفِتْنَةِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

1- أخرجه ابن حبان (2217) وهو حسن.

فَصْلٌ فِي آدَابِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالدُّخُولِ فِيهِ

يُسَنُّ لِمَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَنْ يَلْتَزِمَ مَا يَأْتِي مِنَ الْآدَابِ، وَهَاكَ الْقَائِمَةَ بِهَا:

الْمَشْيُ إِلَى الْمَسْجِدِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ: إِذَا سَمِعَ الْمَرْءُ النِّدَاءَ لِلصَّلَاةِ يَتَهَيَّأُ لَهَا مِنَ الطَّهَارَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ أَوْ دُكَانِهِ أَوْ إِدَارَتِهِ أَوْ مَجْلِسِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (636)

الدُّعَاءُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ: وَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **مَنْ قَالَ** (يَعْنِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ): **بِسْمِ اللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. يُقَالُ لَهُ: هُدِيتَ، وَكُفِيتَ، وَوُقِيتَ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ** »[1] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

دُعَاءُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ: وَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ عِنْدَ الدُّخُولِ، وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ ﷺ قَالَتْ: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ ﷺ وَقَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ** »[2] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ الصَّحِيحِ.

1- أخرجه الترمذي: (3426) وهو صحيح.

2- أخرجه الترمذي: (314) وهو صحيح.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: « **أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** » قَالَ: أَقَطُّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ.[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَذَا يَوْمًا وَبِهَذَا غَدًا، وَنَظِيرُ ذَلِكَ التَّشَهُّدُ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ: وَيُسَنُّ لَهُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةً لِلْمَسْجِدِ، وَيَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ** »[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، بَلْ يُصَلِّيهِمَا مَتَى دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَتَّى فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ عَنِ النَّافِلَةِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ ذَوَاتَ الْأَسْبَابِ مُسْتَثْنًى عَنِ النَّهْيِ كَمَا تَقَدَّمَ لَكَ، وَهَذَا، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَنْ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَسْجِدِ وَالْجَمَاعَةِ فِي بَعْضِ الْأَبْوَابِ الْمَاضِيَةِ، وَسَيَأْتِي بَعْضُهَا فِي الْفَصْلِ الْمَعْقُودِ لِبَيَانِ أَحْكَامِ الصُّفُوفِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَهُوَ الَّذِي يَلِيكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

1- أخرجه أبو داود: (466) وهو صحيح.

2- أخرجه البخاري: (1163) ومسلم: (714)

فَصْلٌ فِي الصُّفُوفِ

وَلِأَجَلِ تَحْقِيقِ حِكْمَةِ مَشْرُوعِيَّةِ الْجَمَاعَةِ أَمَرَ الشَّارِعُ الْمُسْلِمِينَ بِأَنْ يَكُونُوا كَالْبُنْيَانِ فِي التَّمَاسُكِ وَالتَّعَاضُدِ وَالتَّسَاوِي حَيْثُ يَشُدُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عِنْدَمَا جَاءُوا لِلصَّلَاةِ، وَلَفْظُ (الصُّفُوفِ) بِضَمِّ الصَّادِ وَالْفَاءِ جَمْعُ صَفٍّ بِفَتْحِ الْأَوَّلِ مَعَ التَّشْدِيدِ، وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنْ صَفَّ يَصُفُّ، وَهُوَ اسْتِوَاءُ الشَّيْءِ وَتَسَاوِيهِ فِي الْمُسْتَقَرِّ فِي الْأَصْلِ اللُّغَوِي. وَالْمُرَادُ بِالصَّفِّ هُنَا أَنْ يَقِفَ الْمَأْمُومِينَ وَرَاءَ الْإِمَامِ مُتَسَاوِيِينَ فِي مَوْضِعِهِمْ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ وَضْعِهِ اللُّغَوِي، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

حُكْمُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ: وَتَجِبُ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ** »[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الْبُخَارِي وَبَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ، وَبَالَغَ ابْنُ حَزْمٍ فَجَزَمَ بِبُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِهَا أَخْذًا بِرِوَايَةِ: « **مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ** » وَقَالَ: لِأَنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَّى أَنَّهَا سُنَّةٌ تَمَسُّكًا بِظَاهِرِ لَفْظِ: « **مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ** » كَمَا فَعَلَ ابْنُ بَطَّالٍ وَقَالَ: لِأَنَّ حُسْنَ الشَّيْءِ زِيَادَةٌ عَلَى تَمَامِهِ، قُلْتُ: وَالرَّاجِحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَائِلُونَ بِالْوُجُوبِ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

1- أخرجه البخاري: (723)

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ** »[1]

وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ ﷺ هَذَا: أَيْ يُوْقِعُ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَالْحِقْدَ وَاخْتِلَافِ الْقُلُوبِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا لِتَرْكِ الْوَاجِبِ، وَأَمَّا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ عَلَى السُّنِّيَّةِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: « **مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ** » فَلَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، لِأَنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ الْحُسْنِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى سُنِّيَّتِهِ وَعَدَمِ وُجُوبِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ، وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ مِنَ الْجَزْمِ بِالْبُطْلَانِ، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ نَصٌّ صَرِيحٌ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَأَيْضًا لَفْظُ « **إِقَامَةِ الصَّلَاةِ** » غَيْرُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الرُّوَاةِ كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

صِفَةُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ: وَصِفَةُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ الْمَشْرُوعَةِ تَتَحَقَّقُ بِالتَّسَاوِي بَيْنَ الْمُصَلِّينَ بِأَلَّا يَتَقَدَّمَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ أَوْ يَتَأَخَّرَ، وَيُسْتَحَبُّ إِلْصَاقُ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ، وَالْكَعْبِ بِالْكَعْبِ حَتَّى لَا تَبْقَى مِنْ ذَلِكَ فُرْجَةٌ مِنْ دُونِ أَنْ يَحْصُلَ فِي ذَلِكَ أَذًى بَيْنَهُمْ، وَعَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي. وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ** »[2] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

1- أخرجه البخاري: (717)

2- أخرجه البخاري: (725) ومسلم: (434)

وَقَدْ عَلَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَرَى الشَّيْطَانَ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: « **رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِيُوقِعَ الْوَسْوَسَةَ وَالشُّكُوكَ فِي قُلُوبِ الْمُصَلِّينَ، فَيَشْغَلُهُمْ بِذَلِكَ عَنْ لَذَّةِ مُنَاجَاةِ اللهِ الْحَاصِلَةِ بِالْخُشُوعِ، أَعَاذَنَا اللهُ وَأَجَارَنَا مِنْ ذَلِكَ.

سُنِّيَّةُ قِيَامِ الْإِمَامِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ: وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُومَ بِمَسْؤُولِيَّةِ الْقِيَامِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ حَتَّى تَكُونَ عَلَى أَتَمِّ وَجْهِهَا الْمَشْرُوعِ، وَكَانَ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ فَقَالَ: عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ** »[2] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

مِنْ أَيْنَ يَبْتَدِئُ الصَّفُّ؟ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَقِفَ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَحَدٌ غَيْرُهُ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « **صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى، وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ** »[3] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

1- أخرجه أبو داود: (667) وهو صحيح.

2- أخرجه مسلم: (436)

3- أخرجه البخاري: (117)

وَإِنْ كَانَتِ الْجَمَاعَةُ أَكْثَرَ مِن اثْنَيْنِ، فَالسُّنَّةُ أَنْ يَبْتَدِئَ الصَّفُّ مِنْ وَسَطِ الْإِمَامِ، ثُمَّ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ حَتَّى يَتِمَّ الصَّفُّ إِلَى الْجَانِبَيْنِ حَيْثُ يَكُونُ الْإِمَامُ مُتَوَسِّطَهُ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي حَتَّى يَكْمُلَ الْأَوَّلُ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ إِلَى آخِرِ الصُّفُوفِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالصِّبْيَانِ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَفَّ الرِّجَالُ، وَصَفَّ الْغِلْمَانُ خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ** (قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ): **صَلَاةُ أُمَّتِي** »[2] فَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، ضَعَّفَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَكَثْرَةِ أَوْهَامِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، فَلَا حُجَّةَ فِي الْحَدِيثِ إِذَنْ، غَيْرَ أَنَّهُ يَجِبُ مُرَاعَاةُ أَحْوَالِهِ فِي ذَلِكَ، فَلَا يُتْرَكُ أَنْ يَلْعَبَ أَوْ يَعْبَثَ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ يَكُونَ سَبَبًا لِلْخَلَلِ فِي الصَّفِّ.

1- أخرجه أبو داود: (671) وهو صحيح.

2- أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب مقام الصبيان من الصف: (677)

مَوْقِفُ النِّسَاءِ: وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقِفْنَ النِّسَاءُ خَلْفَ الرِّجَالِ وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَتْ مَعَهَا امْرَأَةٌ أُخْرَى فَأَكْثَرَ تَصَافَّنَ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا** »[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

مَوْقِفُ الْخُنَاثَى: وَالْخُنَاثَى جَمْعُ خُنْثَى، وَهُوَ الَّذِي اجْتَمَعَ فِيهِ صِفَةُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِحَيْثُ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الذُّكُورِيَّةِ وَلَا الْأُنُوثَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَتَبَيَّنُ ذُكُورِيَّتُهُ أَوْ أُنُوثَتُهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ غَالِبًا، فَإِنْ تَبَيَّنَ ذُكُورِيَّتُهُ عُومِلَ مُعَامَلَةَ الذُّكُورِ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ ذَلِكَ فَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى الْخُنْثَى الْمُشْكِلَ، فَحُكْمُهُ فِي الْجَمَاعَةِ أَنَّهُ لَا يَصُفُّ مَعَ الرِّجَالِ فِي صَفٍّ وَاحِدٍ كَمَا لَا يَصُفُّ مَعَ النِّسَاءِ، بَلْ، يَقِفُ فِي الصَّفِّ الْمُسْتَقِلِّ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَعْدَلُ طَرِيقٍ لِلْخُروجِ مِنَ الشُّبُهَاتِ، وَقَدْ أَمَرَ الشَّارِعُ بِذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا: يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَحْرِصَ عَلَى أَوَّلِ الصَّفِّ، لِأَنَّ خَيْرَ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرَّهَا آخِرُهَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا** »[2] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَ الْإِمَامَ مِنَ الْمَأْمُومِ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ يَلُونَ الْإِمَامَ أَهْلَ الْعِلْمِ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ كَيْ يُنَبِّهُوا الْإِمَامَ عَلَى مَا نَابَهُ مِنَ السَّهْوِ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ

1- أخرجه مسلم: (660)

2- أخرجه مسلم: (440)

يَسْتَخْلِفَ أَحَدَهُمْ لِيُتِمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

حُكْمُ الرُّكُوعِ دُونَ الصَّفِّ: إِذَا جَاءَ الْمَرْءُ الصَّلَاةَ وَأَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا، وَخَشِيَ فَوَاتَ الرَّكْعَةِ بِرَفْعِ الْإِمَامِ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ اتِّصَالِهِ بِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَرْكَعَ دُونَ الصَّفِّ مَعَ الْكَرَاهَةِ، لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: « **أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ، قَالَ: فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ** »[2] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

حُكْمُ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ بِدُونِ عُذْرٍ، غَيْرَ أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذَاهِبِ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَةِ خِلَافًا لِلْحَنَابِلَةِ، فَالْمَشْهُورُ عَنْهُمْ الْقَوْلُ بِالْبُطْلَانِ تَمَسُّكًا بِحَدِيثِ وَابِصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ وَابِصَةَ: « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: الصَّلَاةَ** »[3] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: مُجَرَّدُ الْأَمْرِ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِهَا، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِحْبَابِ وَالنَّدْبِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

1- تقدم تخريجه.

2- أخرجه أبو داود: (683) وهو صحيح.

3- أخرجه أبو داود: (682) وهو صحيح.

بَابٌ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

وَمِنْ شَأْنِ كُلِّ عِبَادَةٍ مَوْقُوتَةٍ أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَامَاتٌ دَالَّةٌ عَلَى دُخُولِ وَقْتِهَا وَالشُّرُوعِ فِيهَا، وَمِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةُ، فَإِنَّ لَهَا عَلَامَةً دَالَّةً عَلَى دُخُولِ وَقْتِهَا، وَهِيَ الْأَذَانُ، وَعَلَامَةً دَالَّةً عَلَى الشُّرُوعِ فِيهَا، وَهِيَ الْإِقَامَةُ.

وَأَصْلُ «الْأَذَانِ» لُغَةً: الْإِعْلَامُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ** » التوبة: (3) أَيِ الْإِعْلَامُ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ. وَمَعْنَاهُ الشَّرْعِي: الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ.

مَشْرُوعِيَّتُهُ: وَقَدْ ثَبَتَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْأَذَانِ، وَمِنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ: عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَعْضِ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: « **اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، قَالَ: فَذُكِرَ لَهُ الْقُنْعُ (يَعْنِي الشَّبُّورَ) وَقَالَ زِيَادٌ: شَبُّورَ الْيَهُودِ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ، قَالَ: فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ فَقَالَ: هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى، فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُرِيَ الْأَذَانَ فِي مَنَامِهِ، قَالَ: فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَبَيْنَ نَائِمٍ وَيَقْظَانَ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الْأَذَانَ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا، قَالَ: ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي، فَقَالَ سَبَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بِلَالُ، قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَافْعَلْهُ، قَالَ:**

فَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ أَبُو بِشْرٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ أَنَّ الْأَنْصَارَ تَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضًا لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنًا »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهِ: وَمِنْ حِكْمَةِ مَشْرُوعِيَّةِ الْأَذَانِ تَنْبِيهُ الْغَافِلِينَ مِنَ الْمُصَلِّينَ عَلَى دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَتَشْجِيعُهُمْ عَلَى التَّأَهُّبِ لَهَا، فَبَعْضُ النَّاسِ لَا يَعْرِفُونَ بِدُخُولِ الْوَقْتِ إِلَّا بِأَذَانِ الْمُؤَذِّنِ، فَيُسَاعِدُهُمْ ذَلِكَ عَلَى تَرْكِ كُلِّ مَا يُشْغِلُهُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

حُكْمُهُ: وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الْأَذَانِ، فَذَهَبَ عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدُ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَابْنُ عَرَفَةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْأَذَانَ وَاجِبٌ كِفَائِيٌّ، وَيَرَى مُجَاهِدُ بُطْلَانَ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ الْأَذَانِ أَوِ الْإِقَامَةِ، وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: مَنْ تَرَكَ الْإِقَامَةَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَذَهَبَ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّ الْأَذَانَ فَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُغَلِّسِ أَبُو الْحَسَنِ الظَّاهِرِيُّ عَنْهُ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ بِوُرُودِ الْأَمْرِ بِهِ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ الْمُتَقَدِّمِ وَأَمْثَالِهِ، وَبِأَنَّهُ شِعَارُ دَارِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّقُ اسْتِحْلَالَ أَهْلِ الدَّارِ بِتَرْكِهِ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ قَوْمًا انْتَظَرَ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ الْأَذَانَ كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ وُجُوبَهُ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مُوَاظَبَتُهُ ﷺ عَلَى تَقْرِيرِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ تَرَكَهُ أَوْ أَمَرَ بِتَرْكِهِ أَوْ

1- أخرجه أبو داود برقم: (498) وإسناده جيد.

رَخَّصَ فِيهِ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ الْوُجُوبَ. وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْأَذَانِ الدُّعَاءُ إِلَى الاجْتِمَاعِ لِلصَّلَاةِ، قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ الرَّاجِحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ عَلَى الْكِفَايَةِ لِمَا تَقَدَّمَ لَكَ مِنْ بَعْضِ الْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَضْلُهُ: وَيَكْفِي فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَا لِلْأَذَانِ مِنَ الْفَضَائِلِ وَعِظَمِ الشَّأْنِ كَوْنُهُ شِعَارًا مِنْ شِعَارَاتِ الْإِسْلَامِ الَّذِي يُعَلِّقُ النَّبِيُّ ﷺ اسْتِحْلَالَ دِمَاءِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ بِتَرْكِهِ، وَكَذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي فَضْلِ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَقْتُهُ: وَوَقْتُ الْأَذَانِ يَبْتَدِئُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَصِحُّ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ إِنَّمَا جُعِلَ لِلْإِعْلَامِ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بَعْدَهُ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الصُّبْحُ، فَإِنَّهَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا الْأَذَانُ الْأَوَّلَ قَبْلَ الْوَقْتِ بِشَرْطِ أَنْ يُعِيدَ الْمُؤَذِّنُ أَذَانَهَا الثَّانِي الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَوْ يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يُؤَذِّنَ لَهَا بَعْدَهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مِنَ الْأَذَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى ذَلِكَ، مِنْهَا، حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « **أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ** »[2] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

1- أخرجه مسلم: (387)

2- أخرجه أبو داود (532) وهو صحيح.

قَوْلُهُ: « إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ » أَيْ غَفَلَ عَنِ الْوَقْتِ فَأَذَّنَ قَبْلَهُ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَامَ فُلَانٌ عَنْ حَاجَتِي إِذَا غَفَلَ عَنْهَا، أَوْ هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هُنَاكَ بَقِيَّةَ اللَّيْلِ فَلَا يَنْزَعِجُ النَّاسُ مِنْ نَوْمِهِمْ، وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْقَوْلُ بِجَوَازِ الْأَذَانِ لِلْفَجْرِ قَبْلَ الطُّلُوعِ هُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمُ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، بَلْ، قَالَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ بِالْاكْتِفَاءِ بِهِ مُطْلَقًا خِلَافًا لِابْنِ خُزَيْمَةَ وَبَعْضِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَعَلَى الْمُؤَذِّنِ أَنْ يُحَاوِلَ عَلَى مُرَاعَاةِ الْأَوْقَاتِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

الْمُؤَذِّنُ: بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الذَّالِ الْمُشَدَّدَةِ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَذَّنَ يُؤَذِّنُ تَأْذِينًا، وَهُوَ الَّذِي يَقُومُ بِالنِّدَاءِ إِلَى الصَّلَاةِ، أَيْ يُعْلِمُ النَّاسَ بِدُخُولِ وَقْتِهَا.

فَضْلُهُ: وَيَكْفِي فِي إِثْبَاتِ فَضْلِ الْمُؤَذِّنِ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السَّابِقُ حَيْثُ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمُؤَذِّنِينَ هُمْ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السَّابِقُ فِي اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

شُرُوطُ الْمُؤَذِّنِ: يُشْتَرَطُ فِي الْمُؤَذِّنِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، فَلَا يَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ ظَاهِرٌ.

1- أخرجه أبو داود: (293) وهو صحيح.

وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَقْلُ، فَلَا يَصِحُّ أَذَانُ الْمَجْنُونِ إِجْمَاعًا، لِأَنَّ الْغَايَةَ الْمَقْصُودَةَ مِنْ مَشْرُوعِيَّتِهِ لَا تَحْصُلُ بِأَذَانِهِ، وَلَوْ حَصَلَتْ فَهُوَ مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلَمُ.

وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِيهِ الذُّكُورِيَّةُ، فَلَا يَصِحُّ أَذَانُ الْمَرْأَةِ لِجَمَاعَةِ الرِّجَالِ الرَّاتِبَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمَحَقَّقِ الْمُخْتَارِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَجَمَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، وَالَّذِي تُؤَيِّدُهُ الْقَوَاعِدُ الشَّرْعِيَّةُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

أَذَانُ الصَّبِيِّ: وَيَصِحُّ أَذَانُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ كَمَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُؤَذِّنًا رَاتِبًا بِدُونِ كَرَاهَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ، إِذِ الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ الْإِعْلَامُ، وَهُوَ حَاصِلٌ مِنْ أَذَانِهِ، وَأَيْضًا لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ أَوْ عَلَى الْكَرَاهَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَنْ يُسَاوِيهِ مِنَ الْكِبَارِ فِي تَحْسِينِ الْأَذَانِ وَالْإِتْيَانِ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ الْمَشْرُوعِ فَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الصَّبِيِّ، لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى الْأَمْرِ بِتَقْدِيمِ كَبِيرِ السِّنِّ عَلَى غَيْرِهِ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَغَيْرِهَا إِذَا كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ.

أَذَانُ الْأَعْمَى: وَكَذَلِكَ يَصِحُّ أَذَانُ الْأَعْمَى وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ كَمَا يَجُوزُ بِدُونِ كَرَاهَةٍ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْأَذَانِ الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ بِأَذَانِ الْأَعْمَى وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْمُصَابِ بِأَمْرَاضِ الْأَعْضَاءِ كَالْأَعْرَجِ، وَالْأَشَلِّ، وَغَيْرِهِمَا، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ مُؤَذِّنِي النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي يُؤَذِّنُ بَعْدَ الْفَجْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « **أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ مُؤَذِّنًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

1- أخرجه أبو داود: (535) وهو صحيح.

هَلْ يُشْرَعُ لِلْمَرْأَةِ الْأَذَانُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهَا؟ وَلَا يُشْرَعُ لِلْمَرْأَةِ الْأَذَانُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهَا كَمَا لَا يُشْرَعُ لَهَا الْإِقَامَةُ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَعَ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ أَوْ وَحْدَهَا، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: « **لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ** » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (1996) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، غَيْرَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

غَيْرَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يُؤَذِّنَّ وَيُقِمْنَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَعَنْهَا: « **أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ، وَتُقِيمُ، وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ، وَتَقُومُ وَسَطَهُنَّ** » أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (743) وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ كَمَا قَالَ.

حُكْمُ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ: وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عَنْ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى التَّأْذِينِ، فَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**»[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَبِهِ أَخَذَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَابْنُ رَاهْوَيْهِ، وَجَوَّزَهُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَكَرِهَهُ الشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْأُجْرَةَ إِذَا كَانَتْ صَادِرَةً مِنْ بَيْتِ الْمَالِ جَازَ قَبُولُهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُؤَذِّنُ فَقِيرًا مُحْتَاجًا جَازَ لَهُ قَبُولُهَا مُطْلَقًا، لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَاعِدُهُ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْأَذَانِ وَالْإِتْيَانِ بِهِ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِهِ الْمَشْرُوعِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْفَقْرَ وَالضِّيقَ مِنْ أَشَدِّ مَا يَنْفِي السَّكِينَةَ وَالطُّمَأْنِينَةَ وَالْخُشُوعَ فِي الْعِبَادَةِ، وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يُسَبِّبُ لِلْمَرْءِ السَّهْوَ فِي عِبَادَتِهِ، فَيَكُونُ

1- أخرجه أبو داود: (531) وهو صحيح.

نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَخْذِهَا فِي الْحَدِيثِ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ لَيْسَ بِفَقِيرٍ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ الضِّيقِ حَيْثُ لَا يُوجَدُ مَا يُدْفَعُهُ لِلْمُؤَذِّنِ إِلَّا بِشِدَّةٍ.

وَمَعَ ذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَبْتَغِي بِأَذَانِهِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى لَا حَظًّا مِنْ حُظُوظِ الدُّنْيَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سُنِّيَّةُ الْقِيَامِ عِنْدَ الْأَذَانِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ: السُّنَّةُ عِنْدَ الْأَذَانِ أَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ مِنْ أَذَانِ مُؤَذِّنِي النَّبِيِّ ﷺ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي الْاتِّبَاعِ وَالْاقْتِدَاءِ لَا فِي الْابْتِدَاعِ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْأَذَانِ، فَلَوْ أَذَّنَ جَالِسًا أَوْ مُضْطَجِعًا غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ صَحَّ الْأَذَانُ مَعَ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْأَذَانِ الْإِعْلَامُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

صِيغَةُ الْأَذَانِ: وَلِلْأَذَانِ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَهَاكَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ: « **اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ** »

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: لَهُ بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ**

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه.

قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَثْنِيَةِ أَلْفَاظِ الْأَذَانِ وَتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ فِيهِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْكُوفِيِّينَ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: « **أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ** »[2] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: « **اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، (ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ): أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،**

1- أخرجه أخرجه أبو داود: (499) وهو صحيح.

2- أخرجه البخاري: (605) ومسلم: (378)

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، مَرَّتَيْنِ » زَادَ إِسْحَاقُ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَثْنِيَةُ التَّكْبِيرِ، وَتَرْبِيعُ الشَّهَادَتَيْنِ، مَعَ التَّرْجِيعِ، وَهُوَ أَنْ يُكَرِّرَ الشَّهَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ بِصَوْتٍ خَفِيٍّ، ثُمَّ يُثَنِّيَهُمَا مَرَّةً ثَانِيَةً بِصَوْتٍ عَالٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَقَدْ وَرَدَ تَرْبِيعُ التَّكْبِيرِ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِي فِي الْمُجْتَبَى، وَعَنْهُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَذَانَ فَقَالَ: « **اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، (ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ)**: **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ** »[2] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْمُجْتَبَى، وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ التَّرْبِيعُ فِي التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ، فَالشَّافِعِيَّةُ يَقُولُونَ بِهِ، وَالْمَالِكِيَّةُ يَقُولُونَ بِتَثْنِيَتِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

1- أخرجه مسلم: (379)

2- أخرجه النسائي في المجتبى: (630) وهو صحيح.

وَحَكَى صَاحِبُ الْبِدَايَةِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِي الصِّفَةَ الرَّابِعَةَ، وَهِيَ تَرْبِيعُ التَّكْبِيرِ، وَتَثْلِيثُ الْأَوَّلِ، وَتَثْلِيثُ الشَّهَادَتَيْنِ، وَحَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَحَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، يَبْدَأُ بِـ(**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**) إِلَى (**حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ**) ثُمَّ يُعِيدُهَا كَذَلِكَ مَرَّةً ثَانِيَةً، ثُمَّ يُعِيدُهُنَّ كَذَلِكَ مَرَّةً ثَالِثَةً، وَبِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ كَمَا حَكَى عَنْهُ أَيْضًا.

قُلْتُ: التَّحْقِيقُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِكُلِّ مَا وَرَدَ صَحِيحًا فِي كَيْفِيَّةِ الْأَذَانِ، إِذْ لَا تَعَارُضَ فِي الرِّوَايَاتِ، وَمِثْلُهُ أَلْفَاظُ التَّشَهُّدِ وَأَذْكَارِ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَذِهِ مَرَّةً، وَبِهَذِهِ مَرَّةً أُخْرَى، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْحِكْمَةُ فِي تَثْنِيَةِ الْأَذَانِ وَإِفْرَادِ الْإِقَامَةِ: وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي تَثْنِيَةِ الْأَذَانِ وَإِفْرَادِ الْإِقَامَةِ أَنَّ الْأَذَانَ لِإِعْلَامِ الْغَائِبِينَ وَتَنْبِيهِهِمْ عَلَى دُخُولِ الْوَقْتِ، فَبِتَكَرُّرِهِ يَكُونُ أَوْصَلَ إِلَيْهِمْ، فَنَاسَبَ الْمَحَلُّ التَّكْرَارَ خِلَافًا لِلْإِقَامَةِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ لِلْإِعْلَامِ بِالشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ لِلْحَاضِرِينَ، فَنَاسَبَ ذَلِكَ الْإِفْرَادَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

حُكْمُ التَّثْوِيبِ فِي الْفَجْرِ: وَالتَّثْوِيبُ فِي الْفَجْرِ مَشْرُوعٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ: (**الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**) مَرَّتَيْنِ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ، وَيَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِي عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: « **كُنْتُ غُلَامًا صَبِيًّا، فَأَذَّنْتُ بَيْنَ يَدَيِّ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى "حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ" قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: أَلْحِقْ فِيهَا: "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ"** »[1] أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

1- أخرجه الطبراني في الكبير: (6739) وهو صحيح الإسناد.

وَحَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ** »[1] أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَبِهِ أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُهُ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِي، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالشَّافِعِي فِي الْقَدِيمِ.

مَحَلُّهُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَحَلِّ التَّثْوِيبِ فِي الْفَجْرِ، أَيَقُولُهُ الْمُؤَذِّنُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ أَمْ فِي الثَّانِي؟ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَقُولُهُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ الْبَعْضُ: بَلْ، يَقُولُهُ فِي الْأَذَانِ الثَّانِي، قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ يَقُولُهُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ تَنْبِيهُ النَّائِمِ وَتَشْجِيعُهُ عَلَى الْقِيَامِ لِيَتَهَيَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَذَلِكَ أَنْسَبُ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ النَّاسَ غَالِبًا مُسْتَيْقِظُونَ عِنْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي، بَلْ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ حَضَرُوا الْمَسْجِدَ، وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِي عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَقُولُ إِذَا قُلْتُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ** »[2] أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَحَمَلَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ مَحَلَّهُ الْأَذَانُ الثَّانِي قَوْلَهُ: « **فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ** » عَلَى أَنَّ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الْإِقَامَةِ، فَالْأَذَانُ الْأَوَّلُ الْمَذْكُورُ هُوَ الْأَذَانُ الثَّانِي، وَالْإِقَامَةُ تُسَمَّى الْأَذَانَ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهَا الْإِعْلَامَ بِالشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ، فَاشْتَرَكَانِ فِي هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ، قُلْتُ: وَحَمْلُ

1- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: (386) وهو صحيح الإسناد.

2- أخرجه الطبراني في الكبير: (6737) وإسناده صحيح، وكذلك رواه غيره من غير طريقه، وبالله التوفيق.

النَّصِّ عَلَى ظَاهِرِهِ إِذَا أَمْكَنَ أَوْلَى مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْاحْتِمَالَاتِ وَالتَّأْوِيلَاتِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

سُنِّيَّةُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ: يُسَنُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ لِإِسْمَاعِ مَنْ قَرُبَ وَمَنْ بَعُدَ مِنَ الَّذِينَ يُجَاوِرُونَ الْمَسْجِدَ، إِذْ أَنَّ حِكْمَةَ مَشْرُوعِيَّتِهِ إِعْلَامُ النَّاسِ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بِدُونِ رَفْعِ الصَّوْتِ، وَعِلَاوَةً عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ مَا سَمِعَهُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ يَكُونُ مِنْ أَسْهَلِ الْأُمُورِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَذَلِكَ لِوُجُودِ مُكَبِّرِ الصَّوْتِ الْإِلِكْتُرُونِي، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ أَوْ مُعْظَمِهَا تِسْعُونَ فِي الْمِائَةِ، وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْاسْتِعْمَالِهِ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا، لَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

مَشْرُوعِيَّةُ اسْتِدَارَةِ الْمُؤَذِّنِ عِنْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ: يُشْرَعُ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَلْتَفِتَ يَمِينًا وَشِمَالًا عِنْدَ تَلَفُّظِهِ بِالْحَيْعَلَتَيْنِ إِسْمَاعًا لِأَهْلِ الْجِهَتَيْنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالنَّخَعِي، وَالثَّوْرِي، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالْأَوْزَاعِي، وَالشَّافِعِي، وَأَبِي ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ، وَمَالِكٍ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا اشْتَرَطَ إِرَادَةَ إِسْمَاعِ النَّاسِ، وَذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ إِلَى الْقَوْلِ

1- أخرجه أبو داود: (515) وهو صحيح الإسناد.

بِكَرَاهَةِ الْالْتِفَاتِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ مُطْلَقًا عِنْدَ التَّلَفُّظِ بِالْحَيْعَلَتَيْنِ، سَوَاءٌ أَرَادَ الْإِسْمَاعَ أَمْ لَا، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السُّوَائِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: « **فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا هَا هُنَا يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ** »[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

اسْتِحْبَابُ جَعْلِ أُصْبُعِهِ فِي أُذُنَيْهِ: يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يُدْخِلَ أُصْبُعَهُ فِي أُذُنَيْهِ عِنْدَ الْأَذَانِ، لِمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ السَّابِقِ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِي: « **رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَيَتْبَعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، وَأُصْبُعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ** »[2] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَقَالَ: وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُدْخِلَ الْمُؤَذِّنُ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الْأَذَانِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَفِي الْإِقَامَةِ أَيْضًا يُدْخِلُ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِي.

اسْتِحْبَابُ جَمْعِ الْمُؤَذِّنِ التَّكْبِيرَتَيْنِ بِلَا تَنَفُّسٍ بَيْنَهُمَا: يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَجْمَعَ التَّكْبِيرَتَيْنِ فِي نَفَسٍ وَاحِدَةٍ بِأَنْ يَقُولَ: (اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ) بِدُونِ تَنَفُّسٍ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِيهِ يَقُولُ ﷺ: « **إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ** » الْحَدِيثِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

1- أخرجه البخاري: (634)

2- أخرجه الترمذي: (197) وهو صحيح الإسناد.

اسْتِحْبَابُ الْأَذَانِ فَوْقَ الْمَنَارَةِ: يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَذِّنِ إِذَا أَرَادَ الْأَذَانَ أَنْ يَصْعَدَ فَوْقَ الْمَنَارَةِ وَيُؤَذِّنَ هُنَاكَ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي الْإِسْمَاعِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: «**كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ، فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّى، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ، وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ" قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً، تَعْنِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ**»[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ.

وَهَذَا لَيْس بِوَاجِبٍ كَمَا تَقَدَّمَ لَكَ، لِأَنَّ حِكْمَتَهُ الْإِسْمَاعُ، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِمُكَبِّرِ الصَّوْتِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

اسْتِحْبَابُ الْأَذَانِ عَلَى الْوُضُوءِ: يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَتَطَهَّرَ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ بِالْوُضُوءِ، لِمَا تَقَدَّمَ لَكَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ، وَيَجُوزُ لَهُ الْأَذَانُ بِلَا طَهَارَةٍ وَلَوْ كَانَ جُنُبًا، غَيْرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ بِعَدَمِ صِحَّتِهِ، وَالتَّحْقِيقُ مَا ذَكَرْتُ لَكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

مَشْرُوعِيَّةُ قَوْلِ مِثْلِ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ عِنْدَ أَذَانِهِ: يُسَنُّ لِمَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ إِلَّا عِنْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ) عَنْ

1- أخرجه أبو داود: (519) وهو حسن.

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ** »[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[2] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الدُّعَاءُ بَعْدَ الْأَذَانِ: يُسَنُّ لِكُلٍّ مِنَ الْمُؤَذِّنِ وَالسَّامِعِ أَنْ يَدْعُوَ بَعْدَ الْأَذَانِ بِالْمَأْثُورِ، وَمِمَّا وَرَدَ فِي ذَلِكَ، حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ. إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »[3] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَهُوَ أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ.

1- أخرجه مسلم: (383)

2- أخرجه مسلم: (385)

3- أخرجه أبو داود: (529) وهو صحيح.

اسْتِحْبَابُ الْاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ: وَمِنْ أَوْقَاتِ إِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ مَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَالدُّعَاءُ وَقْتَئِذٍ مُسْتَجَابٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

مَشْرُوعِيَّةُ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ: يُشْرَعُ الْأَذَانُ لِلْمُسَافِرِينَ فِي سَفَرِهِمْ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: أَبْرِدْ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ: ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: أَبْرِدْ، حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ** »[2] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَإِنْ كَانَ الْمُسَافِرُ وَحْدَهُ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَهُوَ حَسَنٌ جَيِّدٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَشْرُوعِيَّةُ الْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ: وَكَذَلِكَ يُشْرَعُ الْأَذَانُ لِلصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ إِذَا كَانَ مَنْ يُصَلِّيهَا جَمَاعَةً، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ نَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي سَفَرِهِمْ، وَفِيهِ: « **ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ** »[3] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

جَوَازُ ضَحِكِ الْمُؤَذِّنِ عِنْدَ الْأَذَانِ: وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ الْقَوْلُ بِجَوَازِ الضَّحِكِ لِلْمُؤَذِّنِ عِنْدَ أَذَانِهِ أَوِ الْإِقَامَةِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِي، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ

1- أخرجه أبو داود: (521) وهو صحيح الإسناد.

2- أخرجه البخاري: (629)

3- سبق تخريجه.

أَنْ يُكَلِّمَهُ عِنْدَمَا يُؤَذِّنُ لِضَرُورَةٍ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَمَرَ مُؤَذِّنَهُ أَنْ يَقُولَ: (الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ) لَمَّا بَلَغَ (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) غَيْرَ أَنَّ تَرْكَ الضَّحِكِ أَفْضَلُ لَهُ لِئَلَّا يَشْغَلَهُ ذَلِكَ عَنْ أَذَانِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

كَرَاهَةُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ: يُكْرَهُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَذَانَ نِدَاءٌ إِلَى ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، فَيَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ أَنْ يُلَبِّيَ، فَالْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقْتَئِذٍ بِدُونِ عُذْرٍ كَالْإِعْرَاضِ عَنْ إِجَابَةِ دَعْوَتِهِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: « **كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ خَرَجَ بِدُونِ ضَرُورَةٍ، وَأَمَّا مَنِ اضْطَرَّتْهُ ضَرُورَةٌ لِلْخُرُوجِ، كَأَنْ يُحْدِثَ، أَوْ يَرْعَفَ، أَوْ كَانَ إِمَامًا لِمَسْجِدٍ آخَرَ، أَوْ مُسَافِرًا يَتَعَجَّلُ لِعُذْرٍ لَهُ، أَوْ مَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِنَ الْأَعْذَارِ الشَّرْعِيَّةِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

1- أخرجه أبو داود: (536) وهو صحيح الإسناد.

فَصْلٌ فِي الْإِقَامَةِ

وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ أَنَّ الْإِقَامَةَ تَعْنِي الْإِعْلَامَ بِالشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَمَا بَقِيَ لَكَ إِلَّا مَعْرِفَةُ حُكْمِهَا وَبَعْضِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ، وَفِيمَا يَلِيكَ بَيَانُ ذَلِكَ:

حُكْمُ الْإِقَامَةِ: وَالْإِقَامَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ كَالْأَذَانِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَوَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا** »[1]

فَالْأَمْرُ أَصْلًا يُفِيدُ الْوُجُوبَ حَتَّى تَصْرِفَهُ قَرِينَةٌ عَنْ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يَصْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ عَنْ أَصْلِهِ، بَلْ، تُؤَيِّدُهُ مُوَاظَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْإِقَامَةِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ أَنَّهُ تَرَكَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَكَذَلِكَ خُلَفَائِهِ الْأَرْبَعَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ الْوُجُوبَ عَلَى الْكِفَايَةِ، أَيْ إِذَا قَامَ بِهَا الْإِمَامُ أَوِ الْمُؤَذِّنُ أَوْ غَيْرُهُمَا مِنَ الْمُصَلِّينَ فِي الْجَمَاعَةِ سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْجَمِيعِ، وَإِلَّا، أَثِمُوا جَمِيعًا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

هَلْ تَصِحُّ صَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ بِدُونِ الْإِقَامَةِ؟ إِذَا افْتَتَحَ الْمُنْفَرِدُ صَلَاتَهُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ دُونَ أَنْ يُسَبِّقَهَا بِالْإِقَامَةِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَ مُخَالَفَتِهِ السُّنَّةَ الْمُصْطَفَوِيَّةَ الَّتِي وَاظَبَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَكَذَلِكَ تَصِحُّ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ بِتَرْكِهَا مَعَ مُخَالَفَتِهِمُ السُّنَّةَ، بَلْ، يَأْثَمُوا عَلَى تَرْكِهَا، وَإِنَّمَا قُلْنَا بِصِحَّةِ صَلَاةِ كُلٍّ مِنَ الْمُنْفَرِدِ وَالْجَمَاعَةِ بِدُونِ الْإِقَامَةِ لِكَوْنِهَا لَيْسَتْ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ وَاجِبَاتِهَا الَّتِي

1- أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة: (630)

لَا تَبْطُلُ بِتَرْكِهَا عَلَى مَا قَطَعَ بِهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ جَمَاهِيرِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

صِيغَتُهَا: وَهَاكَ صِيغَةَ الْإِقَامَةِ الْمَشْرُوعَةِ: « **اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ** »

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « **إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ، تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ.

وَلَا إِشْكَالَ فِي قَوْلِهِ: (وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً) بِأَنَّهُ يُثَنِّي التَّكْبِيرَ فِيهَا، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِمَرَّةٍ مَرَّةٍ الْوِتْرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَكْبِيرِ الْأَذَانِ، فَالتَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ الْقَوْلُ بِاسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِلَا تَنَفُّسٍ حَيْثُ يَنْطِقُ بِهِمَا فِي نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، فَتَكُونُ التَّكْبِيرَاتُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ شَفْعًا، وَالَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ الْإِقَامَةِ وِتْرًا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ الرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي وَرَدَتْ بِالتَّثْنِيَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِي، وَالشَّافِعِي، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ

1- أخرجه أبو داود: (510) وهو صحيح الإسناد.

الْخَطَّابِ وَابْنُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَمِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ.

وَذَهَبَ الثَّوْرِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ بِأَنَّ أَلْفَاظَهَا نَفْسُ أَلْفَاظِ الْأَذَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ يُزَادُ (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) مَرَّتَيْنِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالْحَنَفِيَّةُ، وَالْكُوفِيُّونَ، وَالتَّحْقِيقُ مَا تَقَدَّمَ لَكَ، غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ عَمِلَ بِهَذَا فَهُوَ وَاسِعٌ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؟ وَلَيْسَ هُنَاكَ وَقْتٌ مَحْدُودٌ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ يُسَنُّ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِمَا يَسَعُ التَّأَهُّبَ لِلصَّلَاةِ مِنَ الطَّهَارَةِ وَالْوُصُولِ إِلَى الْمَسْجِدِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثَلَاثًا لِمَنْ شَاءَ** »[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. الْمُرَادُ (بِأَذَانَيْنِ) الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ (الْقَمَرَانِ) الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، أَيْ بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ صَلَاةُ النَّافِلَةِ، وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِحْبَابِ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الْإِمَامُ أَحَقُّ بِالْإِقَامَةِ: الْأَمْرُ فِي الْإِقَامَةِ مَوْكُولٌ إِلَى الْإِمَامِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْمُؤَذِّنِ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِئَاسَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّ مُرَاعَاةَ أَحْوَالِ الْمُصَلِّينَ وَمَصَالِحِهِمْ مَنُوطٌ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ عَنْهُ ﷺ، وَإِنَّمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِهِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالصَّلَاةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: « **الْمُؤَذِّنُونَ أَحَقُّ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَحَقُّ بِالْإِقَامَةِ** » فَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ، أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ ابْنُ حَيَّانَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُعَارِكُ بْنُ عَبَّادٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ

1- أخرجه أبو داود: (627) وهو صحيح الإسناد.

عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّهُ يُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ أَوْ صَحِيحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ** »[1] وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

انْتِظَارُ الْإِمَامِ لِعُذْرٍ: يَجُوزُ انْتِظَارُ الْإِمَامِ إِذَا حَبَسَهُ عُذْرٌ مِنَ الْأَعْذَارِ الشَّرْعِيَّةِ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ قَالَ: عَلَى مَكَانِكُمْ، فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ** »[2] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْعُذْرُ يَسْتَغْرِقُ وَقْتًا طَوِيلًا بِحَيْثُ يَضْجَرُ الْمُصَلُّونَ وَيَتَضَرَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ، اسْتَخْلَفَ غَيْرَهُ مِنْ نُوَّابِهِ أَوْ يُقَدِّمُونَ الْآخَرَ فَيُصَلِّي بِهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نَائِبٌ أَوْ كَانَ لَهُ النَّائِبُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ**»[3] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَإِلَّا فَالْقَوَاعِد الشَّرْعِيَّةُ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى الْأَمْرِ بِالتَّخْفِيفِ لِلْمَأْمُومِينَ مَعَ تَعْلِيلِ ذَلِكَ بِأَنَّ فِيهِمُ الضُّعَفَاءُ، وَالْمَرْضَى، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْذَارِ، فَيَكُونُ الْانْتِظَارُ إِلَى هَذِهِ الْمُدَّةِ خَاصًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّ ذَلِكَ

1- أخرجه أبو داود: (580) وهو حسن صحيح.

2- أخرجه البخاري: (640)

3- أخرجه البخاري: (642)

لَا يَدْخُلُ فِي مُسَمَّى التَّخْفِيفِ الْمَذْكُورِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْتُ لَكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْ يَتَقَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ وَهُوَ حَاضِرٌ فِي حَالِ صِحَّتِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ دَاخِلًا فِي مُسَمَّى التَّقَدُّمِ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالنَّاسُ يَنْتَظِرُونَهُ، ثُمَّ أَيْضًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَكَانَ ﷺ يَحُضُّ عَلَى تَأْخِيرِهَا، وَيَقُولُ لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لَأَخَّرَهَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

جَوَازُ إِقَامَةِ غَيْرِ الْمُؤَذِّنِ: يَجُوزُ لِغَيْرِ الَّذِي أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ أَنْ يُقِيمَ إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَذَّنَ عُذْرٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ عَدَمِ الْجَوَازِ فَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَتَى يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ؟ وَيُسَنُّ عَلَى مَنْ بِدَاخِلِ الْمَسْجِدِ أَنْ يَقُومَ لِلصَّلَاةِ بِحُضُورِ الْإِمَامِ الْمَسْجِدَ، لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ** »[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلَيْسَ هُنَاكَ وَقْتٌ مَحْدُودٌ يَجِبُ الْقِيَامُ فِيهِ لِلْإِحْرَامِ، بَلْ، يَجُوزُ لَهُ الْقِيَامُ أَوَّلَ الْإِقَامَةِ أَوْ أَثْنَاءَهَا أَوْ آخِرَهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَهُوَ أَعْدَلُ الْمَذَاهِبِ فِي ذَلِكَ، وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يَقُومُ عِنْدَ قَوْلِ الْمُقِيمِ: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) إِذَا رَأَى الْإِمَامَ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَحْضُرَ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، يَقُومُ عِنْدَ (حَيَّ عَلَى

1- أخرجه البخاري: (638)

الصَّلَاةِ) وَعِنْدَ الشَّافِعِي يَقُومُ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِقَامَةِ، وَكُلُّ هَذَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنَ السُنَّةِ، إِنَّمَا هُوَ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْاجْتِهَادِ، وَالَّذِي تَقَدَّمَ لَكَ هُوَ التَّحْقِيقُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

حُكْمُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ: يُبَاحُ الْكَلَامُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ وَقَبْلَ التَّكْبِيرِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ، إِذْ أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِقَامَةِ لَا يَعْنِي الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بِالْإِحْرَامِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلَا يَتَحَقَّقُ الْمُنَاجَاةُ إِلَّا بِالْكَلَامِ الصَّادِرِ مِنْ كُلٍّ مِنَ الْمُنَاجِيَيْنِ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ جَوَازَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

بَابٌ فِي الْإِمَامَةِ

لَفْظُ « **الْإِمَامَةِ** » بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ مَصْدَرٌ مِنْ أَمَّ يَؤُمُّ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ بِمَعْنَى رِئَاسَةٍ وَقُدْوَةٍ، وَأَمَّ الْقَوْمَ يَؤُمُّهُمْ أَيْ تَقَدَّمَهُمْ قَائِدًا لَهُمْ، وَالْإِمَامُ، أَيِ الَّذِي يُقْتَدَى بِهِ، وَالْمَأْمُومُ: الْمُقْتَدِي بِالْإِمَامِ، وَالْمُرَادُ بِالْإِمَامَةِ هُنَا تَرْئِيسُ مَنْ يُصَلِّي بِالْجَمَاعَةِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةَ الْخَمسَ، وَغَيْرَهَا مِنَ الْعِيدَيْنِ، وَالْكُسُوفِ، وَالْاسْتِسْقَاءِ، وَالْجَنَازَةِ، بِحَيْثُ يَقْتَدُونَ بِهِ، يُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِهِ، وَيَرْكَعُونَ بِرُكُوعِهِ، وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ، وَيُسَلِّمُونَ بِتَسْلِيمِهِ مِنْ غَيْرِ سَبْقِهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ مُسَاوَاتِهِ فِيهِ.

مَشْرُوعِيَّةُ الْإِمَامَةِ: وَيَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِمَامَةِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجِدُوا، وَلَا تَسْجِدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ** »[1] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

حُكْمُهَا: وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، بِنَاءً عَلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، إِذْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ النَّاسَ يُصَلُّونَ فُرَادَى عَلَى حِدَةٍ، بَلْ، كَانَ يَتَقَدَّمُهُمْ فَيُصَلِّي بِهِمْ، فَلَمَّا مَرِضَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ وَمَنَعَهُ الْمَرَضُ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى النَّاسِ لِيُصَلِّي بِهِمْ، أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ الْأَكْبَرَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ،

1- أخرجه أبو داود: (603) وهو صحيح الإسناد.

وَلَمْ يَتْرُكْهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فُرَادَى، فَكَفَى بِهَذَا دَلَالَةً عَلَى وُجُوبِ تَرْئِيسِ مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْفَرِيضَةَ فِي كُلِّ بَلَدٍ مِنَ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

شُرُوطُ الْإِمَامَةِ: يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ إِمَامَةِ الْمَرْءِ لِلْجَمَاعَةِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا، فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ فِي الْفَرْضِ، وَسَيَأْتِي تَمَامُ الْبَيَانِ عَنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْكَافِرِ كِتَابًا وَسُنَّةً وَإِجْمَاعًا، لِأَنَّ عَمَلَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ حَتَّى يُسْلِمَ كَمَا تَوَاتَرَتْ فِي ذَلِكَ الْأَخْبَارُ.

وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، عَالِمًا بِمَسَائِلِ الصَّلَاةِ مِنْ شُرُوطِهَا، وَوَاجِبَاتِهَا، وَسُنَنِهَا، وَمَنْدُوبَاتِهَا، وَمُبْطِلَاتِهَا، وَمَا شَابَهَا ذَلِكَ، فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَجْنُونِ لِكَوْنِهِ مَرْفُوعًا عَنْهُ الْقَلَمُ حَتَّى يُفِيقَ، لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

أَحَقُّ النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ: وَأَوْلَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، ثُمَّ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، ثُمَّ أَفْقَهُهُمْ، فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا، فَأَقْدَمُهُمْ إِسْلَامًا، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: « **يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا** »[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْفَقِيهِ الْعَارِفِ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ ﷺ: « أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ » أَيْ: أَكْثَرُهُمْ مَعْرِفَةً بِأَحْكَامِهِ وَفِقْهِهِ حَيْثُ يُمَيِّزُ بَيْنَ حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَلِيُّ الْأَمْرِ الْعَامِّ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ فِي الْإِمَامَةِ: وَأَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وُلَاةِ أُمُورِهِمْ، وَأُمَرَائِهِمْ، وَسَلَاطِينِهِمْ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَهُمُ الْوِلَايَةُ الْعَامَّةُ فِي الْبَلَدِ، أَوِ الْقَرْيَةِ، أَوِ الْمَدِينَةِ، أَوْ الْحُكُومَةِ، أَوْ الْوِزَارَةِ، أَوْ الْبَيْتِ، أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِمَّنْ سِوَاهُمْ، فَسُلْطَانُ الْبَلَدِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنْ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ عَرِيفُ الْحَيِّ، أَوِ الْجَيْشِ، أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنْ غَيْرِهِ، كَمَا أَنَّ مُدِيرَ الْحُكُومَةِ وَعَمِيدَ الْمَدْرَسَةِ وَمَنْ شَابَهَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِمَّنْ سِوَاهُمْ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْبَيْتِ الَّذِي يَقُومُ بِمَسْؤُولِيَّةِ أَهْلِهِ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ، وَهَذَا مِنْ هَدْيِهِ ﷺ، فَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ الصَّحَابَةَ فَيُصَلِّي بِهِمْ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهَذَا مِنْ مَعْنَى الرِّئَاسَةِ، فَكُلُّ رَئِيسٍ هُوَ أَحَقُّ بِتَصْرِيفِ الْأُمُورِ مِمَّنْ سِوَاهُ مِنْ رَعَايَاهُ إِمَّا مُبَاشَرَةً أَوِ اسْتِنَابَةً، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ

1- أخرجه مسلم برقم: (673) عن أبي مسعود عقبة بن عامر الأنصاري رضي الله عنه.

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ، وَصَدْرِ فِرَاشِهِ، وَأَنْ يَؤُمَّ فِي رَحْلِهِ** » أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (2708) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ بِنَحْوِهِ.

ثُمَّ إِنَّ كُلًّا مِمَّنْ يَسْتَحِقُّونَ الْإِمَامَةَ مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَرَبِّ الْبَيْتِ، إِذَا كَانَ لَهُ قُصُورٌ فِي الْعِلْمِ فَلَهُ أَنْ يُقَدِّمَ غَيْرَهُ بِأَنْ يَجْعَلَهُ نَائِبًا لَهُ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وُجُوبُ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ فِي أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ الظَّاهِرَةِ: وَيَجِبُ الاقْتِدَاءُ بِالْإِمَامِ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَأَقْوَالِهَا، وَيَقْتَضِي ذَلِكَ تَحْرِيمَ مُسَابَقَتِهِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

حُكْمُ مُقَارَنَتِهِ: وَكَذَلِكَ لَا يُسْتَحَبُّ مُقَارَنَتُهُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ خِلَافًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ لِكَوْنِهَا مَسْكُوتًا عَنْهَا، وَيَكْفِي فِي رَدِّ ذَلِكَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، لِأَنَّ مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يُكَبِّرَ الْإِمَامُ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةَ الْأَعْمَالِ، وَهَذَا هُوَ شَأْنُ التَّابِعِ وَالْمَتْبُوعِ، وَمَعْنَى الْإِمَامَةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

هَلْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِمُسَابَقَتِهِ؟ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي بُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ، فَذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ لَكِنَّهُ أَسَاءَ، وَرَجَّحَ الظَّاهِرِيَّةُ الْقَوْلَ بِالْبُطْلَانِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ،

وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قُلْتُ: الرَّاجِحُ عِنْدِي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَائِلُونَ بِالْبُطْلَانِ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُكْثِرَ ذَلِكَ بِأَنْ يُسَابِقَ الْإِمَامَ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّلَاعُبِ، وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْقَوْلِ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ سَبَقَ الْإِمَامُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَوْ بِالسَّلَامِ، فَاسْتَلْزَمَ ذَلِكَ أَنْ يُلْحَقَ بِهِ بَقِيَّةُ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى هَذَا التَّفْرِيقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْأَمْرُ بِالتَّخْفِيفِ لِلْمَأْمُومِينَ: وَلَمَّا كَانَ الدِّينُ يُسْرًا أَمَرَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ الْأَئِمَّةَ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ لِمَنْ خَلْفَهُمْ مِنَ الْمُقْتَدِينَ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَذَا الْحَاجَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ** »[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

تَرْجِيحُ الْقَوْلِ بِجَوَازِ إِمَامَةِ الصَّبِيِّ: وَتَصِحُّ إِمَامَةُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ كَمَا تَجُوزُ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِدُونِ كَرَاهَةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: « **كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ مَا لِلنَّاسِ مَا لِلنَّاسِ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ أَوْحَى إِلَيْهِ أَوْ أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، وَكَأَنَّمَا يُقَرُّ فِي صَدْرِي وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلَامِهِمِ الْفَتْحَ فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ وَبَدَرَ**

1- أخرجه البخاري: (703) ومسلم: (467)

أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ، فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ »[1]

وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ الْقَوْلُ بِعَدَمِ الْجَوَازِ أَخْذًا بِحَدِيثِ رَفْعِ الْقَلَمِ، قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ مَا ذَكَرْتُ لَكَ، وَقَدْ أَجَابَ الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ الْإِجْزَاءِ عَنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ بِأَجْوِبَةٍ لَا تَنْتَهِضُ لِمُعَارَضَتِهِ، وَلَا تُنْفَقُ فِي سُوقِ الْمُنَاظَرَةِ، وَأَمَّا حَدِيثُ (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ) فَلَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ صَلَاتِهِ، فَغَايَتُهُ نَفْيُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَنْهُ، وَنَفْيُ الْوُجُوبِ لَا يَقْتَضِي نَفْيَ الصِّحَّةِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ ذَلِكَ فَهُوَ مُخَصَّصٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْإِمَامَةِ مِنَ الْكِبَارِ، فَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الصَّبِيِّ، بَلْ هُوَ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنْهُ كَمَا قَالَ ﷺ: « **يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا** »[2] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

صِحَّةُ إِمَامَةِ الْأَعْمَى وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ مِنَ الزَّمْنَى: وَتَصِحُّ إِمَامَةُ الْأَعْمَى وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ مِنَ الزَّمْنَى كَالْأَعْرَجِ، وَالْأَشَلِّ، وَالْأَقْطَعِ، وَالْعِنِّينِ، وَالْأَغْلَفِ، وَالْخَصِيِّ،

1- أخرجه البخاري: (4302)

2- أخرجه مسلم برقم: (673) عن أبي مسعود عقبة بن عامر الأنصاري رضي الله عنه.

وَالْمَجْذُومِ، وَمَنْ بِهِ قُرُوحٍ، وَغَيْرِهِمْ، إِذْ لَا يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ سَلَامَةُ الْأَعْضَاءِ، وَقَدِ اسْتَخْلَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْغَزْوَةِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْذَارِ فَيُصَلِّي بِهِمْ، وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ لَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ وَلَا غَيْرِهِمَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ إِمَامَةِ هَؤُلَاءِ أَوْ كَرَاهَتِهَا، غَيْرَ أَنَّ الْمَجْذُومَ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ جُذَامُهُ مِمَّا تَفُوهُ مِنْهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ تُؤْذِي الْمَأْمُومِينَ فَالتَّحْقِيقُ أَنْ يُقَدَّمَ غَيْرُهُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ مِنْ شَأْنِهَا خُشُوعٌ، وَهُوَ رُوحُهَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَالرَّائِحَةُ الْمُؤْذِيَةُ مُنَافِيَةٌ لِذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

حُكْمُ إِمَامَةِ الْفَاسِقِ وَالْفَاجِرِ: وَتَصِحُّ إِمَامَةُ الْفَاسِقِ أَيْضًا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، كَأَنْ يَكُونَ سُلْطَانًا بِالْبَلَدِ، أَوْ بِحُكُومَةٍ، أَوْ لَيْسَ هُنَاكَ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا لِعَدَمِ تَوَفُّرِ شُرُوطِهَا الْمَذْكُورَةِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ، وَقَدْ كَانَ فِي نِهَايَةِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ زَمَنَ كِبَارِ التَّابِعِينَ وُلَاةُ الْأُمُورِ الْفَجَرَةُ الْفُسَّاقُ، وَكَانُوا أَئِمَّةَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ، وَكَانَ يُصَلِّي خَلْفَهُمْ بَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ، وَكِبَارُ التَّابِعِينَ مَعَ عِلْمِهِمْ بِفِسْقِهِمْ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَلَوْلَا ضَعْفُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا: « **الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، لَكَانَ مِنْ أَصْرَحِ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ.

1- أخرجه أبو داود برقم: (594) وهو ضعيف.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَرْتَكِبُ فِسْقَهُ بِجَوَارِحِهِ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَرْتَكِبُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، كَالَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْفَوَاحِشِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حُكْمُ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ: وَأَمَّا إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ فَالَّذِي قَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ عَدَمُ الصِّحَّةِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: « **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** » النساء: (34)

وَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً** »[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

فَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَوْلِيَةِ الْمَرْأَةِ الْوِلَايَاتِ الْعَامَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِمَامَةَ مِنَ الْوِلَايَاتِ الْعَامَّةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (576) وَأَحْمَدُ (5445) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَبَيَّنَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ أَنَّ صَلَاتَهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ وَأَفْضَلُ، لِكَوْنِ ذَلِكَ يُؤْمَنُ مِنْهُ الْفِتْنَةُ خِلَافًا لِصَلَاتِهِنَّ فِي الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْ ذَلِكَ الْفِتْنَةُ غَالِبًا، وَأَيْضًا قَدْ بَالَغَ الشَّارِعُ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ بِلُزُومِ بُيُوتِهِنَّ وَالِابْتِعَادِ عَنِ الْمُخَالَطَةِ بِالرِّجَالِ الْأَجْنَبِيِّينَ غَايَةَ الِابْتِعَادِ، وَكُلٌّ مِنْ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ الْأَجْنَبِيِّينَ فِي الْفَرْضِ، فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَالْقَوْلُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ الْمُقْتَدِي بِهَا صَحِيحٌ، قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ

1- أخرجه البخاري برقم: (4425) عن أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه.

عَدَمُ الْبُطْلَانِ، لِأَنَّ كُلًّا مِمَّا ذُكِرَ مِنَ الْأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ صَلَاةِ الْمُقْتَدِي بِهَا، وَغَايَتُهُ النَّهْيُ عَنِ الْاقْتِدَاءِ بِهَا، وَالنَّهْيُ إِذَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى ذَاتِ الْعِبَادَةِ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّتِهَا، فَالنَّهْيُ عَنِ الائْتِمَامِ بِالْمَرْأَةِ هُنَا أَمْرٌ خَارِجِيٌّ، وَنَظِيرُهُ الصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ، أَوْ فِي اللِّبَاسِ الْحَرِيرِ أَوِ الذَّهَبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرِّجَالِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، لَا شَكَّ أَنَّ كُلًّا مِنْ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَّادٍ الْأَنْصَارِي عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا اسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي اتِّخَاذِ الْمُؤَذِّنِ فِي دَارِهَا تَؤُمُّ أَهْلَ الدَّارِ، فَأَذِنَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: « **وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ.

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ أَيْضًا جَوَازُ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ أَهْلَ دَارِهَا، وَإِنْ كَانَ فِيهِمُ الرِّجَالُ، لِأَنَّ مُؤَذِّنَ أُمِّ وَرَقَةَ رَجُلٌ كَبِيرُ السِّنِّ، وَلَهَا غُلَامَانِ أَيْضًا، فَهُمَا الَّذَانِ قَتَلَاهَا كَمَا ثَبَتَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَهَذَا هَوَ مَذْهَبُ أَبِي ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ الْكَلْبِي، وَابْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِي، وَالْمُزَنِي خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ التَّحْقِيقُ، أَيْ مَذْهَبَ الْقَائِلِينَ بِالْجَوَازِ.

مَوْقِفُ الْمَرْأَةِ إِذَا أَمَّتِ النِّسَاءَ: ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَمَّتْ أَخَوَاتِهَا النِّسَاءَ تَقِفُ وَسَطَهُنَّ مَعَهُنَّ، وَلَا تَقِفُ بَيْنَ يَدَيْهِنَّ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ رِيطَةَ

1- أخرجه أبو داود برقم: (592) وهو حسن.

الْحَنَفِيَّةَ: «**أَنَّ عَائِشَةَ أَمَّتْهُنَّ، وَقَامَتْ بَيْنَهُنَّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ**»[1] أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَقَدْ ثَبَتَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَكَانَتْ إِمَامَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

حُكْمُ إِمَامَةِ الْخُنْثَى: وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ أَنَّ الْخُنْثَى هُوَ الَّذِي اجْتَمَعَ فِيهِ ذَكَرُ الرَّجُلِ وَفَرْجُ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّهُ إِذَا بَلَغَ تَظْهَرُ مِنْهُ عَلَامَةٌ دَالَّةٌ عَلَى أَصْلِ جِنْسِهِ، فَإِنْ كَانَ الْبَوْلُ يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ، وَإِنْ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ فَهُوَ مُلْحِقٌ بِالنِّسَاءِ، وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُ عَلَامَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَصْلِ جِنْسِهِ، فَحُكْمُهُ فِي الْإِمَامَةِ عَدَمُ الْجَوَازِ مُطْلَقًا، أَيْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَؤُمَّ الرِّجَالَ وَلَا النِّسَاءَ، لِأَنَّ أَمْرَهُ مُشْتَبِهٌ، وَإِنِ ائْتَمَّ بِهِ أَحَدٌ فَتَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ أَنَّهُ ائْتَمَّ بِالْخُنْثَى الْمُشْكِلِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى عَدَمِ الصِّحَّةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

حُكْمُ إِمَامَةِ الْمُتَنَفِّلِ لِلْمُفْتَرِضِ: يَجُوزُ ائْتِمَامُ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ وَالْعَكْسُ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « **أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ** »[2] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِي، وَالشَّافِعِي، وَالطَّبَرِي، وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَاحْتَجُّوا بِصَلَاتِهِ ﷺ أَيْضًا لِكُلٍّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَذَلِكَ فِي

1- أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف برقم: (5086) وهو صحيح.

2- أخرجه أبو داود برقم: (599) وهو صحيح.

صَلَاةِ الْخَوْفِ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ إِحْدَاهُمَا نَفْلٌ لَهُ، وَخَالَفَهُمْ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَجَمَاهِيرُ أَصْحَابِهِمَا، فَرَجَّحُوا الْقَوْلَ بِعَدَمِ جَوَازِ ذَلِكَ تَمَسُّكًا بِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ** » وَحَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَمِنْ أَكْبَرِ الْأَفْعَالِ الْبَاطِنَةِ النِّيَّةُ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ عَدَمَ الْجَوَازِ لِمُخَالَفَةٍ بَيْنَهُمَا فِي النِّيَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، قُلْتُ: وَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَوَّلُونَ لِمَا قَدَّمْنَا لَكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَقَدْ جَاءَ الْمَانِعُونَ بِتَأْوِيلَاتٍ لَا يَنْتَهِضُ الِاسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَى الْمَنْعِ.

اقْتِدَاءُ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ وَالْعَكْسِ: يَجُوزُ ائْتِمَامُ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَيْثُ يُصَلِّي الرُّبَاعِيَّةَ أَرْبَعًا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي الْحَضَرِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى تَفَاصِيلَ لِبَعْضِهِمْ، وَحَكَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، وَيَشْهَدُ عَلَيْهِ حَدِيثُ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: « **كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ** ﷺ »[1] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (1864).

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا حَدِيثُ « **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ** » الْمُتَقَدِّمُ، وَحَدِيثُ « **فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا** » تَقَدَّمَ أَيْضًا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُدْرِكَ مَعَ الْإِمَامِ الْمُقِيمِ كُلَّ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضَهَا وَلَوْ تَشَهُّدًا خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا بِعَدَمِ الْإِتْمَامِ فِي إِدْرَاكِهِ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ، لِأَنَّ

1- أَخْرَجَهُ أحمد بسند صحيح (1864).

الْمَأْمُومِيَّةَ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ مَعَ الْإِمَامِ كَمَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ النَّصِّ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا ائْتَمَّ الْمُقِيمُ بِالْمُسَافِرِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ الْمُسَافِرِ تَمَامًا لِلصَّلَاةِ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ أَيْضًا، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « **أَنَّ عُمَرَ صَلَّى بِأَهْلِ مَكَّةَ الظُّهْرَ، فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ** »[1] أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

الْاقْتِدَاءُ بِالْمَسْبُوقِ: إِذَا جَاءَ الْمَرْءُ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً كَامِلَةً مَعَ الْإِمَامِ، فَوَجَدَ مَسْبُوقًا قَدْ سُبِقَ بِرَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ وَهُوَ قَائِمٌ لِلْإِتمَامِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ بِأَنْ يَكُونَ مَأْمُومًا لَهُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَالْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى تَفَاصِيلَ لَهُمْ، وَمَنَعَهُ الْجُمْهُورُ، قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ بِلَا كَرَاهَةٍ، إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا جَاءَ الْمَرْءُ الصَّلَاةَ وَوَجَدَ الْإِمَامَ سَاجِدًا فِي الْأَخِيرَةِ أَوْ جَالِسًا لِتَشَهُّدِهَا فَكَبَّرَ وَتَبِعَهُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِالْأَوَّلِ بِدُونِ كَرَاهَةٍ، وَإِنْ جَاءَ الْاثْنَانِ فَأَكْثَرَ فَوَجَدُوا الْإِمَامَ فِي إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُقَدِّمُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ فَيُصَلِّي بِهِمْ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، لِأَنَّهُمْ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْمَأْمُومِيَّةِ إِذَنْ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

1- أَخْرَجَهُ عبد الرزاق في المصنف (4369) وهو صحيح.

حُكْمُ الْمَأْمُومِ إِذَا صَلَّى إِمَامُهُ مِنْ قُعُودٍ: يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يُصَلُّوا جُلُوسًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ خَلْفَ الْإِمَامِ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: « **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَبِهِ أَخَذَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، وَأَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ، وَمَالَ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى وَحَكَاهُ عَنْ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ، مِنْهُمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَكَذَلِكَ حَكَاهُ ابْنُ حِبَّانَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ حَتَّى ادَّعَى إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ خَالَفَ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةَ الثَّلَاثَةَ، لَا بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ وَلَا مُنْقَطِعٍ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ إِلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْجَوَازِ، وَبَالَغَ مَالِكٌ، فَمَنَعَ ذَلِكَ مُطْلَقًا، وَقَالَ: لَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ خَلْفَ الْقَاعِدِ، لَا قَائِمًا وَلَا قَاعِدًا، وَاحْتَجُّوا بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِ وَفَاتِهِ بَعْدَ هَذَا قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، وَأَجَابُوا عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَجْوِبَةٍ مُخْتَلِفَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَالنَّاسِخُ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِ وَفَاتِهِ قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، بِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ هُوَ الْإِمَامَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ مَأْمُومًا، كَمَا صَوَّبَهُ النَّوَوِيُّ، وَبِهِ أَجَابَ الْحُمَيْدِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ.

الثَّانِي: أَنَّهُ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ لَا يَجُوزُ التَّقَدُّمُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَنَّ نَقْصَ صَلَاةِ الْقَاعِدِ عَنِ الْقَائِمِ لَا يَتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ الصَّلَاةَ مَعَهُ عَلَى أَيَّةِ حَالَةٍ كَانَ عَلَيْهَا، وَهَذَا جَوَابُ كَثِيرٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

الثَّالِثُ: تَأْوِيلُ قَوْلِهِ ﷺ: « **وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ** » أَيْ إِذَا تَشَهَّدَ جَالِسًا فَتَشَهَّدُوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، حَكَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ تَحْتَ الْحَدِيثِ (2113) وَسَمَّاهُ تَحْرِيفًا عَنْ عُمُومِ مَا وَرَدَ فِيهِ الْخَبَرُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ يَثْبُتُ لَهُ عَلَى تَأْوِيلِهِ.

قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَائِلُونَ بِالْجَوَازِ لِقُوَّةِ دَلِيلِهِمْ، وَأَمَّا مَا أَجَابَ بِهِ بَعْضُ الْمَانِعِينَ عَنِ الْحَدِيثِ مِنْ دَعْوَى النَّسْخِ فَهُوَ مُجَرَّدُ الدَّعْوَى، لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ التَّارِيخِ، وَكَذَلِكَ دَعْوَى التَّخْصِيصِ، فَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ أَيْضًا بِالْاحْتِمَالَاتِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ثَابِتٍ مِنَ الشَّرْعِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّخْصِيصِ، وَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ نَقْصِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ عَنِ الْقَائِمِ فَلَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ فِي النَّافِلَةِ لَا الْمَعْذُورِ فِي الْفَرِيضَةِ، وَكَذَلِكَ تَأْوِيلُ الْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجُلُوسِ جُلُوسُ التَّشَهُّدِ فَإِنَّهُ تَحْرِيفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَمِمَّا يُبْعِدُهُ قَوْلُهُ ﷺ: « **وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ** » وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْجُلُوسِ

هُنَا جُلُوسَ التَّشَهُّدِ لَقَالَ: وَإِذَا جَلَسَ فَاجْلِسُوا لِيُنَاسِبَ قَوْلَهُ: « **فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا** » وَلَمَّا قَالَ: « **وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ** » عُلِمَ أَنَّهُ مُنَاسِبٌ بِمَا قَبْلَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: « **وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا** » كَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عِنْدَ الْبُخَارِي.

وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّخَذَ ذَلِكَ عَادَةً مُسْتَمِرَّةً، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ الْعَاجِزُ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْإِمَامَةِ الرَّاتِبَةِ عَلَى الدَّوَامِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ، فَإِنْ عَرَضَ لِلْإِمَامِ عُذْرٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الْقِيَامِ وَصَلَّى جَالِسًا، صَلَّى مَنْ خَلْفَهُ جُلُوسًا، غَيْرَ أَنَّ الْأَحْسَنَ أَنْ يَسْتَخْلِفَ أَحَدَ الْمَأْمُومِينَ لِيُتِمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ جَمَعَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بَيْنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ وَحَدِيثِ صَلَاتِهِ ﷺ فِي مَرَضِ وَفَاتِهِ، فَحَمَلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ الرَّاتِبَ إِذَا ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ جَالِسًا لِمَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ لَزِمَ الْمَأْمُومِينَ أَنْ يُصَلُّوا خَلْفَهُ جُلُوسًا، وَحَمَلَ حَدِيثَ صَلَاتِهِ ﷺ فِي مَرَضِ وَفَاتِهِ جَالِسًا وَالنَّاسُ قِيَامًا عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ قَائِمًا وطَرَأَ عَلَيْهِ الْمَرَضُ فِي أَثْنَائِهَا فَقَعَدَ، لَزِمَ الْمَأْمُومِينَ أَنْ يُصَلُّوا قِيَامًا، وَهَذَا جَيِّدٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اسْتِخْلَافُ الْإِمَامِ غَيْرَهُ إِذَا نَابَهُ شَيْءٌ: إِذَا نَابَ الْإِمَامُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ كَأَنْ يَنْتَقِضَ وُضُوؤُهُ مِنْ حَدَثٍ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ، فَإِنَّهُ يَسْتَخْلِفُ مَنْ يَلِيَهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ لِإِتْمَامِ الصَّلَاةِ، فَيَبْنِي عَلَى الصَّلَاةِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، أَيِ الْقَوْلَ بِجَوَازِ الْاسْتِخْلَافِ، ثُمَّ إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا تَطَهَّرَ وَوَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ، تَبِعَهُمْ وَلَا يَتَأَخَّرُ الْمُسْتَخْلَفُ، بَلْ، يَسْتَمِرُّ إِمَامًا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

إِذَا لَمْ يَدْرِ الْمُسْتَخْلَفُ كَمْ صَلَّى الْإِمَامُ: إِذَا اسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ مَنْ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى يَقِينِهِ، فَإِنْ وَافَقَ، فَالْأَمْرُ فِيهِ ظَاهِرٌ، وَإِلَّا سَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ، فَيَعْمَلُ عَلَى مَا سَبَّحُوهُ بِهِ، وَهَذَا هُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَسْتَخْلِفُهُ الْإِمَامُ: وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِمَامُ مَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يَسْتَخْلِفَهُ، أَتَمَّ كُلٌّ مِنَ الْمَأْمُومِينَ لِنَفْسِهِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةٌ لَا نَصَّ عَلَيْهَا، إِذْ لَمْ يَقَعْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُنَاكَ بَعْضُ الْاشْتِرَاطَاتِ فِي الْاسْتِخْلَافِ، غَيْرَ أَنَّهَا تَكَلُّفٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، فَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَيْهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

جَوَازُ عُلُوِّ الْإِمَامِ عَلَى الْمَأْمُومِ يَسِيرًا: يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَرْتَفِعَ يَسِيرًا عَلَى الْمَأْمُومِينَ بِأَنْ يَكُونَ مَوْقِفُهُ أَرْفَعَ مِنْ مَوْقِفِهِمْ بِيَسِيرٍ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَفَاصِيلَ لَهُمْ، وَلَيْسَ هُنَا مَحَلَّ الْبَسْطِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ ثُبُوتُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ تَحْتَ الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِيَؤْتَمُّوا بِهِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الْحَنَابِلَةِ، وَالتَّحْقِيقُ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

جَوَازُ عُلُوِّ الْمَأْمُومِينَ عَلَى الْإِمَامِ مُطْلَقًا: وَأَمَّا ارْتِفَاعُ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ فَجَائِزٌ، وَلَوْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، وَقَدْ رُوِيَ « **أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ** »[1] أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى

1- أخرجه البيهقي في الكبرى برقم: (5245)

التَّوْأَمَةِ، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ، لَكِنْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا، فَيَعْتَضِدُ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ، وَعِلَاوَةً عَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ الْمُقْتَدِي بِالْإِمَامِ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ ظَهْرَ الْمَسْجِدِ مِنَ الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا خَصَّ الْجُمُعَةَ مِنْ ذَلِكَ، وَالتَّحْقِيقُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اسْتِحْبَابُ انْصِرَافِ الْإِمَامِ نَحْوَ الْمَأْمُومِينَ بَعْدَ السَّلَامِ: يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى الْمُصَلِّينَ بَعْدَ السَّلَامِ إِمَّا يَمِينًا أَوْ شِمَالًا، وَهَذَا مِنْ هَدْيِهِ ﷺ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

سُنِّيَّةُ تَحَوُّلِ الْإِمَامِ عَنْ مَكَانِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ بَعْدَ السَّلَامِ: يُسَنُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ مَوْقِفِهِ قَلِيلًا، وَذَلِكَ لِأَنْ لَا يَظُنَّ بَعْضُ الْعَوَامِّ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، وَلِيَعْلَمَ الدَّاخِلُ أَنَّ الصَّلَاةَ انْقَضَتْ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ** »[2] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

1- أخرجه أبو داود برقم: (615) وهو صحيح.

2- أخرجه أبو داود برقم: (616) وهو صحيح.

بَابٌ فِي الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ

وَلَمَّا كَانَ السَّفَرُ قِطْعًا مِنَ الْعَذَابِ، وَمَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ إِسْعَادَ النَّاسِ وَرَفْعَ الْحَرَجِ عَنْهُمْ، شَرَعَ اللهُ تَعَالَى قَصْرَ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَخْفِيفًا لِلْمُسَافِرِ. وَلَفْظُ « **الْقَصْرِ** » بِفَتْحِ الْقَافِ وَإِسْكَانِ الصَّادِ، وَلَهُ عِدَّةُ مَعَانٍ، مِنْهَا: الْحَبْسُ، أَوْ عَدَمُ تَبْلِيغِ الشَّيْءِ إِلَى غَايَتِهِ وَنِهَايَتِهِ، أَوِ الدَّارُ الْفَخْمَةُ الْعَالِيَةُ، وَ(أَوْ) فِي قَوْلِي لِلتَّنَوُّعِ لَا لِلشَّكِّ، وَيُجْمَعُ عَلَى قُصُورٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: أَنْ يُصَلِّيَ الْمُسَافِرُ الرُّبَاعِيَّةَ الظُّهْرَ، أَوِ الْعَصْرَ، أَوِ الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ.

مَشْرُوعِيَّتُهُ: وَالْقَصْرُ مَشْرُوعٌ كِتَابًا وَسُنَّةً، وَأَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** » النساء: (101)

فَأَمَّا السُّنَّةُ فَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَهَاكَ نَصَّهُ: « **الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ** »[1]

حُكْمُهُ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الْقَصْرِ، فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ إِلَى أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْهَادِي إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ، تَمَسُّكًا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ، وَوَجْهُ دَلَالَتِهِ عَلَى الْوُجُوبِ قَوْلُهَا: «**فُرِضَتِ الصَّلَاةُ**» أَيْ وُجِبَتْ، وَقَوْلُهَا: « **فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ** » أَيْ أُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى مَا كَانَتْ

1- أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء: (1090) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها: (685)

عَلَيْهِ مِنْ رَكْعَتَيْنِ وَالْوُجُوبِ، وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** » النساء: 101}

وَنَفْيُ الْجُنَاحِ يَقْتَضِي أَنَّهُ رُخْصَةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ. قُلْتُ: وَالرَّاجِحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ لَكِنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَاظَبَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، لِأَنَّ الْآثَارَ الَّتِي تَمَسَّكَ بِهَا الْمُوجِبُونَ لَيْسَ فِيهَا التَّصْرِيحُ بِالْوُجُوبِ، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: « **صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ** »[1] لَا يَسْتَلْزِمُ الْوُجُوبَ، لِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، وَأَيْضًا هُوَ قَابِلٌ لِلتَّأْوِيلِ، فَالْمُرَادُ بِأَنَّهُ كَفَرَ، أَيْ أَعْرَضَ عَنْ نِعْمَةِ اللهِ تَعَالَى الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِ مِنْ رُخْصَتِهِ وَالتَّيْسِيرِ حَيْثُ خَفَّفَ عَنْهُ الصَّلَاةَ بِنَقْصِ عَدَدِ رَكَعَاتِهَا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ هَذِهِ النِّعْمَةَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ كَفَرَ بِاللهِ كَكُفْرِ سَائِرِ الْكُفَّارِ، إِذْ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْكُفْرِ إِلَّا إِذَا أَنْكَرَ مَشْرُوعِيَّتَهُ، فَحِينَئِذٍ يَكْفُرُ إِجْمَاعًا، وَنَظِيرُ هَذَا إِطْلَاقُ النَّبِيِّ ﷺ لَفْظَ الْكُفْرِ عَلَى النِّسَاءِ، وَهُوَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

هَلِ الْقَصْرُ أَفْضَلُ أَمِ الْإِتْمَامُ؟ وَقَدِ اخْتَلَفُوا أَيْضًا هَلِ الْقَصْرُ أَفْضَلُ أَمِ الْإِتْمَامُ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْقَصْرَ أَفْضَلُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْآثَارُ الْوَارِدَةُ بِهِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ: الْإِتْمَامُ أَفْضَلُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًا، لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَمَّ فِي السَّفَرِ الْبَتَّةَ، فَمُوَاظَبَتُهُ عَلَى ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ، وَأَمَّا إِتْمَامُ عَائِشَةَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيعِ فَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الْعُلَمَاءُ بِأَجْوِبَةٍ، مِنْهَا: لِأَنَّ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَعُثْمَانَ إِمَامُهُمْ، فَأَيْنَمَا كَانَا فَهُوَ مَنْزِلُهُمَا، وَهَذَا بَاطِلٌ غَيْرُ صَحِيحٌ، لِأَنَّهُمَا إِذَا كَانَا

1- أخرجه البيهقي: (5624) وهو صحيح الإسناد.

كَذَلِكَ فَالنَّبِيُّ ﷺ أَبُو جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِمَامُهُمْ حَتَّى عَائِشَةَ وَعُثْمَانَ، وَهُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُمَا، وَأَحْسَنُ مَا أُجِيبَ بِهِ عَنْ ذَلِكَ: لِأَنَّ الْقَصْرَ جَائِزٌ وَالْإِتْمَامَ جَائِزٌ وَإِنْ كَانَ الْقَصْرَ أَفْضَلَ، فَأَخَذَا بِأَحَدِ الْجَائِزَيْنِ لِئَلَّا يَظُنَّ أَحَدٌ أَنَّ الْإِتْمَامَ لَيْسَ بِجَائِزٍ، وَهَذَا هُوَ مَا أَجَابَ بِهِ الْمُحَقِّقُونَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

جَوَازُ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ مُطْلَقًا: وَيَجُوزُ الْقَصْرُ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ، وَقَدْ قَيَّدَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِكَوْنِ السَّفَرِ سَفَرَ طَاعَةٍ، وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ أَنْ تَكُونَ الْمَسَافَةُ مَقْصُودَةً دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَكُلُّ هَذَا مِمَّا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ لَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَثْبُتُ بِالْاجْتِهَادِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا أَطْلَقَ الشَّارِعُ السَّفَرَ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِشَيْءٍ، فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى إِطْلَاقِهِ حَتَّى يَثْبُتَ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِي، وَأَحْمَدَ، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ لَمْ يَقُولُوا بِالْجَوَازِ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ، وَأَجَازَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ مِنْ حَيْثُ الْأَدِلَّةُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

مَسَافَةُ الْقَصْرِ: وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اخْتِلَافًا كَبِيرًا عَلَى مَا يُقَارِبُ عِشْرِينَ مَذْهَبًا، وَلَا يُهِمُّنَا ذِكْرُهَا بِكَامِلِهَا هُنَا خَشْيَةَ الْإِطْنَابِ فِيمَا لَا جَدْوَى لَهُ، وَلَا طَائِلَ تَحْتَهُ، لَكِنْ نَذْكُرُ بَعْضَهَا بِالْاخْتِصَارِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ حَتَّى يُسَافِرَ مَسِيرَةَ الْيَوْمِ التَّامِّ بِالْسَيْرِ الْوَسَطِ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ، جَمْعُ بَرِيدٍ، وَهُوَ مَسِيرَةُ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا (12) وَالْمَجْمُوعُ: ثَمَانِيَةٌ

وَأَرْبَعُونَ مِيلًا (48) وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْمِيلِ، فَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَنْظُرَ الشَّخْصُ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ فِي أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ فَلَا يَدْرِي أَهُوَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ، ذَاهِبٌ أَوْ آتٍ، وَقِيلَ: هُوَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ قَدَمٍ بِقَدَمِ الْإِنْسَانِ (12,000) وَقِيلَ: هُوَ أَرْبَعَةُ آلَافِ ذِرَاعٍ (4,000) وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْأَرْضِ مُنْتَهَى مَدِّ الْبَصَرِ، لِأَنَّ الْبَصَرَ يَمِيلُ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ حَتَّى يَفْنَى إِدْرَاكُهُ، وَبِهِ جَزَمَ الْجَوْهَرِيُّ صَاحِبُ الصِّحَاحِ، وَهَذَا، أَعْنِي الْقَوْلَ بِعَدَمِ جَوَازِ السَّفَرِ إِلَّا فِي مَسِيرَةِ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي فِي الْمَشْهُورِ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ تَمَسَّكَ بِهَذَا الْمَذْهَبِ بِقَوْلِهِ ﷺ: « **يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ** »[1] وَتَمَسَّكَ مَالِكٌ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ كَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ إِلَّا فِي مَسَافَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَهْ الْحَنْظَلِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ** »[2]

الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ فِي أَقَلّ مِنْ مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْزَاعِي وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، وَحُجَّةُ مَنْ تَمَسَّكَ بِهَذَا الْمَذْهَبِ نَفْسُ

1- أخرجه البيهقي في الكبرى، في كتاب الصلاة، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة: (5610)

2- أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة: (1086)

الْحَدِيثِ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ رَجَّحَ الْقَوْلَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ، وَتَمَسَّكَ الْأَوَّلُونَ بِرِوَايَةِ الثَّلَاثَةِ، وَهَؤُلَاءِ بِرِوَايَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَهِيَ قَوْلُهُ ﷺ: « **لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ** »[1]

الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ فِي أَقَلِّ مِنْ مَسِيرَةِ فَرْسَخٍ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ وَمُوَافِقِيهِمْ، وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَ بْنِ يَزِيدَ الْهُنَّائِي أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ . أَوْ فَرَاسِخَ . صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**»[2] وَالشَّكُّ مِنْ شُعْبَةَ.

التَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَحْدِيدِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ التَّحْدِيدَاتِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ لَا الْقَطْعِيَّةِ، وَأَمَّا مَا تَمَسَّكَ بِهِ كُلُّ مَذْهَبٍ مِنْ تِلْكَ الْمَذَاهِبِ الْمَذْكُورَةِ وَغَيْرِ مَذْكُورَةٍ مِنَ الْآثَارِ وَجَعْلِهِ دَلِيلًا يُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ التَّحْدِيدِ كَحُجَّةِ مَنْ قَالَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ قَالَ بِمَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يُسَقْ لِأَجَلِ بَيَانِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَإِنَّمَا سِيقَ لِنَهْيِ الْمَرْأَةِ عَنِ الْخُرُوجِ وَحْدَهَا بِدُونِ مَحْرَمٍ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسِيرَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ كَوْنُ الْحُكْمِ فِي نَهْيِهَا عَنِ السَّفَرِ وَحْدَهَا مُتَعَلِّقًا بِالزَّمَانِ، فَلَوْ قَطَعَتْ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَلْحَقُهَا هَذَا الْحُكْمُ بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الْخِطَابُ مُوَجَّهًا إِلَيْهِ فَقَطَعَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ

1- أخرجه البخاري في نفس المصدر السابق: (1088)

2- أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها: (691)

أَوْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَقْصُرْ، لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الْحَدِيثِ مُتَعَلِّقٌ بِالزَّمَانِ لَا بِقَدْرِ الْمَسَافَةِ، وَأَمَّا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِمَسِيرَةِ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا: « **لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ** » فَهُوَ ضَعِيفٌ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَأَخْرَجَهُ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ (5605) وَبِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « **أَنَّهُ سُئِلَ أَتُقْصَرُ إِلَى عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ إِلَى عُسْفَانَ وَإِلَى جِدَّةَ** » وَالصَّحِيحُ هَذَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ إِذَنْ، لِأَنَّهُ اجْتِهَادٌ مِنْهُ، وَهُنَاكَ مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ وَأَصْرَحُهُ حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الظَّاهِرِيَّةُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْدِيدِ بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، لِأَنَّهُ سِيقَ مَسَاقَ الْإِخْبَارِ لَا لِأَجَلِ التَّحْدِيدِ، وَتَعَقَّبَ الْقُرْطُبِيُّ الْاحْتِجَاجُ بِهِ بِأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَأُجِيبَ بِرِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ وَلَيْسَ فِيهَا شَكٌّ: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرْسَخًا قَصَرَ الصَّلَاةَ** »[1] فَانْدَفَعَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ الشَّكُّ الْمَذْكُورُ.

ثُمَّ إِنَّ التَّحْقِيقَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْمُسَافِرَ يَقْصُرُ فِي كُلِّ مَسِيرَةٍ يُطْلَقُ عَلَيْهَا اسْمُ السَّفَرِ عُرْفًا وَعَادَةً، لِأَنَّ اللهَ أَطْلَقَ السَّفَرَ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِمَسَافَةٍ، وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ، فَوَجَبَ أَنْ يُرْجَعَ إِلَى الْعُرْفِ، لِكَوْنِهِ مَرْجِعًا فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

1- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد ضعيف: (8330) إذ أنه أخرجه من طريق أبي هارون عمارة بن جوين العبدي، وهو ضعيف عند أهل العلم بالحديث، غير أنه يؤيده حديث أنس السابق، وبالله التوفيق.

مَتَى يُبْدَأُ الْقَصْرُ؟ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ السَّفَرَ بَعَدَ خُرُوجِهِ عَنْ جَمِيعِ بُيُوتِ قَرْيَتِهِ يَبْتَدِئُ الْقَصْرَ حِينَئِذٍ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْإِجْمَاعِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا قَبْلَ الْخُرُوجِ، فَذَهَبَ جَمَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ حَتَّى يُفَارِقَ بُنْيَانَ بَلَدِهِ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَقْصُرُ قَبْلَ خُرُوجِهِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ: إِذَا قَصَدَ السَّفَرَ جَازَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ وَلَوْ كَانَ فِي مَنْزِلِهِ، وَقَالَ مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ: لَا يَقْصُرُ فِي يَوْمِ خُرُوجِهِ حَتَّى يَدْخُلَ اللَّيْلُ، وَكُلُّ هَذَا مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ ﷺ، وَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ، لِأَنَّهُ هُوَ الْمَحْفُوظُ مِنْ عَمَلِهِ ﷺ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ الْبَتَّةَ أَنَّهُ قَصَرَ الصَّلَاةَ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ بُنْيَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ أَخَّرَ إِلَى دُخُولِ اللَّيْلِ، أَوْ إِلَى مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

مَتَى يُتِمُّ الْمُسَافِرُ؟ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ أَيْضًا، ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ يُتِمُّ إِذَا أَزْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ يُتِمُّ إِنْ نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، إِلَّا أَنَّ النَّوَوِيَّ قَالَ: دُونَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سِوَى يَوْمَيِ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ، فَلَا يُحْسَبَانِ مِنْهَا كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي الْمِنْهَاجِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يُتِمُّ الْمُسَافِرُ إِذَا أَزْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، قُلْتُ: وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَسْكُوتٌ عَنْهَا، وَلَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا اسْتَدَلَّ كُلٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ عَلَى مَذْهَبِهِ بِمَقَادِيرِ الْأَيَّامِ الَّتِي نُقِلَتْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَقَامَ فِيهَا مُقْصِرًا فِي سَفَرِهِ، وَلِذَا ذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ يَقْصُرُ أَبَدًا، وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ أَنَّهُ أَقَامَ بِنَيْسَابُورَ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ يَقْصُرُ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَقَامَ بِأَذَرْبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَصَحَّ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَأَمَّا الْمُدَّةُ الَّتِي أَقَامَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ بِتَبُوكَ أَوْ غَيْرِهَا يَقْصُرُ فَلَا حُجَّةَ فِيهَا عَلَى وُجُوبِ الْإِتْمَامِ فِيمَا زَادَ عَلَيْهَا، لِأَنَّ الْآثَارَ الَّتِي وَرَدَتْ بِذَلِكَ لَمْ تُسَقْ لِأَجَلِ بَيَانِ تَحْدِيدِ الْمُدَّةِ الَّتِي يُتِمُّ فِيهَا الْمُسَافِرُ إِذَا أَزْمَعَ عَلَى الْإِقَامَةِ فِيهَا، وَإِنَّمَا سِيقَتْ لِأَجَلِ الْإِخْبَارِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

حُكْمُ التَّنَفُّلِ فِي السَّفَرِ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّنَفُّلِ فِي الَّسَفرِ، فَمَنَعَهُ قَوْمٌ مُطْلَقًا وَأَجَازَهُ قَوْمٌ مُطْلَقًا، وَفَرَّقَ جَمَاعَةٌ بَيْنَ الرَّوَاتِبِ وَالْمُطْلَقَةِ، وَقَالُوا بِالْجَوَازِ فِي الْمُطْلَقَةِ وَحَمَلُوا الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي تَنَفُّلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ الْأَرْجَحُ عِنْدِي، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْكَلَامُ عَنْ بَقِيَّةِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالسَّفَرِ كَالْأَذَانِ فِي السَّفَرِ، وَجَوَازِ التَّنَفُّلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَرَاكِبِ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَعْضِ الْأَبْوَابِ الْمَاضِيَةِ، وَلَا حَاجَةَ لِلْإِعَادَةِ هُنَا، وَأَمَّا الْكَلَامُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمُسَافِرِ فَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي الْفَصْلِ الْمَعْقُودِ لِبَيَانِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَمْعِ، وَهُوَ الْآتِي، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

وَقَدْ سَبَقَ لَكَ أَنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ عَلَى النَّاسِ بِرَفْعِ الْحَرَجِ عَلَيْهِمْ وَإِسْعَادِهِمْ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ السَّعَادَةِ، وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ يَتَتَبَّعُ الْقَوَاعِدَ التَّشْرِيعِيَّةَ، وَقَدْ شَرَعَ اللهُ الصَّلَاةَ تَحْقِيقًا لِسَعَادَةِ النَّاسِ الْأَبَدِيَّةِ، لَا شَكَّ أَنَّ هُنَاكَ بَعْضَ الْأَحْوَالِ الَّتِي يَجِدُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ فِيهَا حَيْثُ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا عَلَى أَوْقَاتِهَا الْمَحْدُودَةِ أَوِ الْخُرُوجُ إِلَى الْمَسْجِدِ مَرَّةً أُخْرَى لِأَدَائِهَا، وَلِذَا أَبَاحَ لَهُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِأَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَاهُمَا فِي وَقْتِ الْأُخْرَى عِنْدَ وُجُودِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

أَسْبَابُ الْجَمْعِ: وَهُنَاكَ أَسْبَابٌ مُبِيحَةٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عِنْدَ وُجُودِهَا، كَالسَّفَرِ، وَالْمَطَرِ، وَشِدَّةِ الْبَرْدِ مَعَ الرِّيحِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِلَيْكَ بَيَانَ ذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ:

الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ: يُبَاحُ لِلْمُسَافِرِ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ يُعَقِّبُهَا بِالْعَصْرِ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ ارْتِحَالِهِ، أَوْ يُؤَخِّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ جَمْعَ التَّقْدِيمِ، وَالثَّانِي جَمْعَ التَّأْخِيرِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدَّمَ الْعَصْرَ قَبْلَ وَقْتِهَا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَأَخَّرَ الظُّهْرَ عَنْ وَقْتِهَا فِي الثَّانِيَةِ، وَهَذَا مِنْ هَدْيِهِ ﷺ فِي سَفَرِهِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ،**

وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ** »[2]

وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ سُفْيَانَ الثَّوْرِي، وَالشَّافِعِي، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ، وَأَشْهَبَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَيْسِي مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ تَمَسُّكًا بِحَدِيثَيْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُهُ إِلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ جَوَازِ الْجَمْعِ مُطْلَقًا إِلَّا بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِي، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي مِنَ التَّابِعِينَ، وَتَأَوَّلَ مَنْ تَمَسَّكَ بِهَذَا الْمَذْهَبِ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي جَمْعِهِ ﷺ بِأَنَّهُ جَمْعٌ صُورِيٌّ، وَهُوَ أَنْ يُؤَخِّرَ الظُّهْرَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا فَيُصَلِّيهَا، وَيُقَدِّمَ الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَوْزَاعِي إِلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ جَمْعِ التَّأْخِيرِ فَقَطْ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى أَخْذًا بِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ فِي سَفَرِهِ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى**

1- أخرجه أبو داود: (1220) وهو صحيح.

2- أخرجه البخاري: (1107)

الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ »[1] قُلْتُ: وَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ مِنْ تَرْجِيحِ الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ مُطْلَقًا تَقْدِيمًا كَانَ أَوْ تَأْخِيرًا، لِصِحَّةِ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا وَصَرَاحَتِهَا بِذَلِكَ، وَأَمَّا تَأْوِيلُ الْمَانِعِينَ لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْجَمْعِ بِأَنَّهُ جَمْعٌ صُورِيٌّ يَرُدُّهُ حَدِيثُ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمُ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: « **أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا** » صَرِيحٌ فِي إِثْبَاتِ جَمْعِ التَّأْخِيرِ، وَفِي رِوَايَةِ جَابِرٍ: « **كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ** » وَهَذَا صَرِيحٌ فِي إِثْبَاتِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ لَا يَتَطَرَّقُ عَلَيْهِ تَأْوِيلٌ، وَأَيْضًا مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ عِلَّةَ الْجَمْعِ هِيَ دَفْعُ الْمَشَقَّةِ وَالْحَرَجِ عَلَى الْمُسَافِرِ، فَلَو كَانَ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ لَكَانَ أَشَقَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِكُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، لِأَنَّ الْاحْتِفَاظَ بِأَوَائِلِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَأَوَاخِرِهَا يَعْسُرُ عَلَى مُعْظَمِ الْخَوَّاصِ فَضْلًا عَنِ الْعَامَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِلْمَطَرِ: يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِلْمَطَرِ دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ وَتَخْفِيفًا لِلنَّاسِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي لَيْلَةٍ مُطِيرَةٍ، وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَكَانَ مِنْ أَصْرَحِ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ هَذَا الْأَثَرُ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِي مِنْ قَوْلِ أَيُّوبَ: (**لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مُطِيرَةٍ؟ فَقَالَ: عَسَى**) فَهَذَا عَلَى صِيغَةِ الْاحْتِمَالِ لَا الْجَزْمِ، غَيْرَ أَنَّهُ يُؤَيِّدُ الْأَثَرَ، إِذْ

1- أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب: (1112) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر: (704)

يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْجَمْعَ لِلْمَطَرِ كَانَ مُتَعَارَفًا عَلَيْهِ بَيْنَهُمْ، وَعِلَاوَةً عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ بِجَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِعِلَّةِ الْمَطَرِ هُوَ مَذْهَبُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ، وَالْأَئِمَّةِ وَعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَيُؤَيِّدُهُ عَمَلُ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَمَا فِي الْمُوَطَّإِ: **أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ**. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

هَلْ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِنَ الْمَطَرِ: يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِلْمَطَرِ أَيْضًا عِنْدَ الشَّافِعِي وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ وَجْهٌ لِلْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَةَ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ كُلٍّ مِنَ الْعِشَاءَيْنِ وَالظُّهْرَيْنِ، وَهِيَ رَفْعُ الْمَشَقَّةِ وَالْحَرَجِ، وَمَنَعَهُ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَالْأَوَّلُ هُوَ التَّحْقِيقُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

هَلِ الْجَمْعُ خَاصٌّ بِالْجَمَاعَةِ دُونَ الْمُنْفَرِدِ؟ وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ الْمَنْعُ خِلَافًا لِلْحَنَابِلَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا بِالتَّسْوِيَةِ فِي ذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى السَّفَرِ، لِأَنَّ الْعُذْرَ إِذَا وُجِدَ اسْتَوَى فِيهِ حَالُ الْمَشَقَّةِ وَعَدَمِهَا، فَعِلَّةُ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ رَفْعُ الْمَشَقَّةِ وَالْحَرَجِ، وَمِنَ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ مُطْلَقًا بِقَطْعِ النَّظَرِ مِنْ وُجُودِ الْمَشَقَّةِ وَعَدَمِهَا، قُلْتُ: هَذَا قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ، وَهُنَاكَ فَرْقٌ ظَاهِرٌ بَيْنَ الْمُسَافِرِ وَالْمُنْفَرِدِ، فَإِنَّ السَّفَرَ مَظَنَّةُ الْمَشَقَّةِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ فِي الْمِائَةِ، وَقَلَّمَا يَسْلَمُ الْمُسَافِرُ مِنْ مَشَقَّةِ السَّفَرِ وَتَعَبِهِ وَلَوْ سَارَ عَلَى الطَّائِرَةِ خِلَافًا لِلْمُنْفَرِدِ الَّذِي يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ غَالِبًا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَغَيْرِهَا، فَالْأَحْوَطُ أَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَا يَضْطَرُّهُ لِذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْجَمْعُ لِشِدَّةِ الْبَرْدِ وَالرِّيحِ: وَكَذَلِكَ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِشِدَّةِ الْبَرْدِ وَالرِّيحِ الَّذَيْنِ يَتَضَرَّرُ بِهِمَا الْمَرْءُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ لِلْأُخْرَى، فَيَجْمَعُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمَا

مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَطَرٌ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ نَافِعٍ: «**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً ذَاتَ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (697). أَيْ فِي دِيَارِكُمْ وَمَنَازِلِكُمْ، وَيَلْحَقُ بِالْعِشَاءَيْنِ الظُّهْرَانِ فِي ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

الْجَمْعُ لِعِلَّةِ الْمَرَضِ: يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ إِذَا بَلَغَ بِهِ الْجَهْدَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّ مَشَقَّتَهُ أَعْظَمُ مِنَ الْمَشَقَّةِ الْحَاصِلَةِ مِنَ الْمَطَرِ، وَيَلْحَقُ بِهِ كُلُّ مَنْ فِي مَعْنَاهُ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْذَارِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الدِّينَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّيْسِيرِ، وَالْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ، وَأَنَّ اللهَ لَمْ يَشْرَعِ الشَّرَائِعَ لِتَكُونَ سَبَبًا لِشَقَاوَةِ النَّاسِ، بَلْ، إِنَّمَا شَرَعَهَا لِتَكُونَ سَعَادَةً لَهُمْ فِي الدَّارَيْنِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

الْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَبِالْمُزْدَلِفَةِ: يُسَنُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ « **غَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ فِي صَبِيحَةِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُهَجِّرًا، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ** »[1]

وَكَذَلِكَ يُسَنُّ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ جَمْعُ تَأْخِيرٍ بِأَنْ يُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا فِي أَوَّلِ الْعِشَاءِ إِذَا حَضَرَ الْمُزْدَلِفَةَ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ

1- أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الخروج إلى عرفة: (1913)

اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « **جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا** »[1] وَهَذَا كُلُّهُ تَخْفِيفٌ عَلَى الْحُجَّاجِ،

جَمْعُ الْحَاجَةِ: وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « **صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ** »[2] وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ جَمْعِ الْحَاجَةِ، فَمَنَعَهُ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَتَأَوَّلَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لِمَطَرٍ، وَهُوَ مَرْدُودٌ بِرِوَايَةٍ أُخْرَى: « **فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ** » وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ كَانَ فِي غَيْمٍ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ انْكَشَفَ وَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ دَخَلَ، فَصَلَّاهَا فَصَارَتْ صَلَاتُهُ صُورَةَ جَمْعٍ، وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ صَحِيحٍ لِشِدَّةِ مُخَالَفَتِهِ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ، وَقِيلَ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَمْعِ بِعُذْرِ الْمَرَضِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَالْخَطَّابِيُّ، وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ الْمَرْوَزِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الرُّويَانِي، وَالْمُتَوَلِّي كُلُّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْمِنْهَاجِ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

وَتَمَسَّكَ جَمَاعَةٌ بِظَاهِرِهِ فَذَهَبُوا إِلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِهِ مَا لَمْ يُتَّخَذْ ذَلِكَ عَادَةً، وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَالشَّاشِيُّ الْقَفَّالُ الْكَبِيرُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَيْسِيُّ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ

1- أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع: (1673) ومسلم في كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة: (1288) واللفظ للبخاري.

2- أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر: (705)

الْمَرْوَزِيُّ، وَخَلْقٌ سِوَاهُمْ، وَيُؤَيِّدُهُ ظَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا سُئِلَ عَنْ سَبَبِ جَمْعِهِ ﷺ هَذَا: « **أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ** » وَهَذَا صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، لَكِنْ لَا يَتَّخِذُهُ الْمَرْءُ عَادَةً مُسْتَمِرَّةً، بَلْ، يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ هُنَاكَ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ يَتَيَقَّنُ مِنْهُ عَدَمَ إِمْكَانِيَّةِ أَدَاءِ الصَّلَاةِ الْمُسْتَقْبِلَةِ فِي وَقْتِهَا قَبْلَ الانْقِضَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَائِدَةٌ: لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَبَيْنَ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ أَوِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ، حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ فِي الاسْتِذْكَارِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

بَابٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

وَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْمَرْءُ إِلَى خَالِقِهِ، وَأَوْسَعِ الطُّرُقِ الَّتِي يَسْلُكُهَا لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ، أَوْجَبَهَا الشَّارِعُ عَلَى الْمُكَلَّفِ وَأَلْزَمَ عَلَيْهِ الْإِتْيَانَ بِهَا فِي أَيِّ حَالٍ وَجَدَ نَفْسَهُ فِيهَا مَا دَامَ عَلَى وَعْيِهِ وَإِدْرَاكِهِ، وَالْقِتَالُ مِنْ أَعْظَمِ أَوْقَاتِ الشِّدَّةِ وَالْمَشَقَّةِ، وَمِنْ أَوْسَعِ مَظَنَّةِ الْخَوْفِ وَالْفَزَعِ، وَلِذَلِكَ شَرَعَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُنَاسِبُ هَذَا الْمَقَامَ، وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى بِصَلَاةِ الْخَوْفِ، وَفِيمَا يَلِيكَ الْكَلَامُ عَنْهَا عَلَى التَّفْصِيلِ.

مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ الْخَوْفِ: وَصَلَاةُ الْخَوْفِ مَشْرُوعَةٌ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهَا وَهُوَ الْقِتَالُ، لَاسِيَمَا عِنْدَ الْتِحَامِ الْجَيْشَيْنِ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي الْحَضَرِ أَوِ السَّفَرِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ عَمَلًا بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا** » النساء: (102) وَمِنْ ذَلِكَ مَا سَيَأْتِي مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي صِفَتِهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

صِفَتُهَا: وَقَدْ وَرَدَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ بِأَوْجُهٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَإِلَيْكَ بَيَانَهَا فِيمَا يَلِيكَ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالتَّفْصِيلِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَنْقَسِمَ الْجَيْشُ إِلَى طَائِفَتَيْنِ، طَائِفَةٌ تَقِفُ تِجاهَ الْعَدُوِّ، وطَائِفَةٌ تَصِفُّ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهَا رَكْعَةً وَيَثْبُتُ قَائِمًا، وَتَقُومُ هِيَ فَتُصَلِّي الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ وَتُسَلِّمُ، وَتَذْهَبُ وَتَقِفُ مَوْقِفَ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، وَتَأْتِي الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَيُصَلِّي بِهَا الْإِمَامُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ وَيَثْبُتُ جَالِسًا، فَتَقُومُ هِيَ وَتَأْتِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ، وَشَاهِدُ هَذَا الْوَجْهِ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: « **أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انصَرَفُوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ** »[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَخَذَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ الظَّاهِرِيُّ الْأَصْفَهَانِي، وَأَبُو الْعَبَّاسِ، وَالْهَادِي، وَالْمُؤَيَّدُ بِاللهِ، وَخَلْقٌ سِوَاهُمْ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ حَكَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ يَحْيَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ الْإِمَامَ يُسَلِّمُ إِذَا أَكْمَلَ صَلَاتَهُ وَيَقُومُ مَنْ وَرَاءَهُ فَيَأْتُونَ بِرَكْعَةٍ وَيُسَلِّمُونَ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ فِي أَنَّ الْإِمَامَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ أَحَدًا سَبَقَهُ بِشَيْءٍ، وَأَنَّ السُّنَّةَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهَا أَنْ يَقْضِيَ الْمَأْمُومُونَ مَا سُبِقُوا بِهِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

1- أخرجه مسلم برقم: (842) عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَنْقَسِمَ الْجَيْشُ إِلَى طَائِفَتَيْنِ أَيْضًا، طَائِفَةٌ تَقُومُ تِجَاهَ الْعَدُوِّ لِحِرَاسَةِ الْمُصَلِّينَ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَذْهَبُوا وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَيَأْتِي الَّذِينَ يَحْرِسُونَهُمْ فَيُصَلِّي بِهِمُ الرَّكْعَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ، فَيَقْضِي الَّذِينَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أَخِيرَةً الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَذْهَبُوا لِلْحِرَاسَةِ، وَيَقْضِي الَّذِينَ صَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ، وَشَاهِدُ هَذَا الْوَجْهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « **صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً** »[1] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَخَذَ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ بِالطَّائِفَتَيْنِ جَمِيعًا وَيَشْتَرِكُوا فِي الْحِرَاسَةِ وَمُتَابَعَةِ الْإِمَامِ فِي جَمِيعِ الْأَرْكَانِ إِلَّا السُّجُودَ، فَالْحِرَاسَةُ تَكُونُ عِنْدَهُ فَقَطْ خَشْيَةَ أَنْ يُفَاجِأَهُمُ الْعَدُوُّ وَهُمْ سُجُودٌ، لِكَوْنِهِمْ إِذَا سَجَدُوا لَا يَرَوْنَهُمْ، فَتَسْجُدُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَتَنْتَظِرُ الْأُخْرَى حَتَّى تَرْفَعَ الْأُولَى ثُمَّ تَسْجُدُ الْأُخْرَى، وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى تَنْتَقِلُ الطَّائِفَةُ الَّتِي فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ إِلَى الصَّفِّ الْأَخِيرِ، وَالَّتِي فِي الصَّفِّ الْأَخِيرِ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَشَاهِدُ هَذَا الْوَجْهِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « **شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ**

1- أخرجه النسائي في المجتبى: (1541) وهو صحيح.

مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ـ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ـ فَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّر فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأُمَرَائِكُمْ »[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَبِهِ أَخَذَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَجَنَحَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو يُوسُفَ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ.

وَهُنَاكَ أَوْجُهٌ مَا عَدَا هَذِهِ الثَّلَاثَةَ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عَدَدِ الْأَوْجُهِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سِتَّةُ أَحَادِيثَ أَوْ سَبْعَةٌ أَيُّهَا فَعَلَ الْمَرْءُ جَازَ، وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْقَصَّارِ الْبَغْدَادِيُّ الشَّهِيرُ بِابْنِ الْقَصَّارِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهَا فِي عَشَرَةِ مَوَاطِنَ، وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ وَغَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِ التَّصَانِيفِ رَوَوْا وُجُوهًا أُخْرَى حَيْثُ يَبْلُغُ مَجْمُوعُهَا سِتَّةَ عَشَرَ وَجْهًا، وَأَنَّ كُلًّا مِنْ هَذِهِ الْأَوْجُهِ جَائِزٌ بِحَسْبِ مَوْطِنِهِ، وَنَحْوُهُ عَنِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْعَرَبِي، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: صَحَّ فِيهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَجْهًا، وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْهَدْيِ الْمُحَمَّدِي أَنَّ أُصُولَهَا سِتَّةٌ تَبْعًا لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَنَّ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ

1- أخرجه مسلم: (840)

اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ، فَإِنَّ الَّذِي يَقُولُونَ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كُلَّمَا رَأَوا اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي قِصَّةٍ جَعَلُوا ذَلِكَ وَجْهًا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنِ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ، وَأَيَّدَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ بِأَنَّهُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَنَقَلَ عَنْ شَيْخِهِ الْحَافِظِ زَيْنِ الدِّينِ الْعِرَاقِي أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِي بِقَوْلِهِ لَمَّا ذَكَرَ سَبْعَةَ عَشَرَ وَجْهًا: (يُمْكِنُ تَدَاخُلُهَا) وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

إِذَا تَعَذَّرُوا عَنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَوْجُهِ الْمَذْكُورَةِ: ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْإِتْيَانُ بِالصَّلَاةِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ لِشِدَّةِ الْخَوْفِ، فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ وُحْدَانًا، مُشَاةً أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا، يُومِؤُونَ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَكُونُ السُّجُودُ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِي، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَعِي، وَالشَّافِعِي، وَالظَّاهِرِيَّةِ تَمَسُّكًا بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: « **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا** » البقرة: 239} وَبِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: وَفِيهِ: « **فَإِنْ كَانَ الْخَوْفُ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا** »[1] وَالْحَدِيثُ مَرْفُوعٌ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَهَذَا صَحِيحٌ، وَأَمَّا تَأْخِيرُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ لَمَّا حُبِسَ عَنْهُمَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَذَلِكَ قَبْلَ مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

هَلْ صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَتَانِ مُطْلَقًا؟ وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَاتِهِ كَانَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ لَا فِي الْحَضَرِ، وَلِذَا نَجِدُ جَمِيعَ مَا وَقَعَ فِي

1- أخرجه البخاري بتمامه: (4535)

الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، أَيْ يَقْصُرُهَا، وَلِذَا ذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِلْخَوْفِ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، بَلْ، إِنْ كَانَ الْقِتَالُ فِي الْحَضَرِ يُتِمُّوا صَلَاتَهُمْ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّفَرِ يَقْصُرُوهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِي، وَأَحْمَدَ، وَخَلْقٍ سِوَاهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَهُوَ الَّذِي تُؤَيِّدُهُ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

صَلَاةُ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ: إِذَا كَانَ الْمَرْءُ طَالِبًا لِعَدُوٍّ يُرِيدُ أَخْذَهُ أَوْ قَتْلَهُ، وَخَافَ أَنْ يَفُوتَهُ، أَوْ هُوَ الْمَطْلُوبَ يَطْلُبُهُ عَدُوُّهُ لِقَتْلِهِ أَوْ أَخْذِهِ، وَخَافَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالْإِمَاءِ حَيْثُ يَسْقُطُ عَنْهُ الرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، وَالْجُلُوسُ، سَوَاءٌ رَاكِبًا كَانَ أَوْ مَاشِيًا أَوْ جَارِيًا، قَالَ الْبُخَارِيُّ: بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً: وَقَالَ الْوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، فَقَالَ: كَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخُوِّفَ الْفَوْتُ، وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « **لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ** » حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: « **لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمْ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ** »[1] وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْوَلِيدُ إِلَّا بِحَمْلِ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ أَنَّ الِاسْتِعْجَالَ الْمَأْمُورَ بِهِ يَقْتَضِي تَرْكَ الصَّلَاةِ أَصْلًا أَوِ الصَّلَاةَ عَلَى

1- أخرجه البخاري: (4119) ومسلم: (1770)

الدَّوَابِ، فَامْتَنَعَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ عَنِ الصَّلَاةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ النُّزُولَ لَهَا مَعْصِيَةٌ لِمُعَارَضَتِهِ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْإِسْرَاعِ، وَصَلَّى الْآخَرُونَ رُكْبَانًا أَخْذًا بِدَلِيلَيْ وُجُوبِ الْإِسْرَاعِ، وَوُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، كَذَا ذَكَرَهُ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ صَاحِبُ الْمُتَوَارِي عَلَى أَبْوَابِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَهُوَ جَيِّدٌ، وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مُعْظَمِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَطْلُوبَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ يُومِئُ إِيمَاءً، وَالطَّالِبُ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ، وَذَلِكَ أَنَّ شِدَّةَ الْخَوْفِ فِي الْمَطْلُوبِ ظَاهِرَةٌ لِتَحَقُّقِ سَبَبِ مُقْتَضَاهَا خِلَافًا لِلطَّالِبِ، فَإِنَّهُ لَا يَخَافُ اسْتِيلَاءَ الْعَدُوِّ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَخَافُ فَوَاتَهُ، وَأَلْحَقَهُ الشَّافِعِيُّ بِالْمَطْلُوبِ فِي ذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ يَخَافَ عَوْدَ الْمَطْلُوبِ عَلَيْهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

بَابٌ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدٌ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ وَيَتَعَارَفُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَيَتَكَوَّنَ مِنْ ذَلِكَ التَّآلُفُ، وَالتَّوَادُّ، وَالتَّحَابُّ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ، وَتَنْقَلِعَ الْعَدَاوَةُ وَالْحِقْدُ وَالْبَغْضَاءُ بَيْنَهُمْ، وَمِنْ أَعْظَمِ أَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ وَمَظَاهِرِهِمُ الدِّينِيَّةِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلِذَا بَالَغَ الشَّرْعُ فِي الْعِنَايَةِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرَاتِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَلَفْظُ « الْجُمُعَةِ » بِضَمِّ الْمِيمِ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا عِنْدَ الْفَرَّاءِ وَكَذَلِكَ الْكَسْرُ كَمَا حَكَاهُ الزَّجَّاجُ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَمْعِ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ، وَهُوَ تَضَامُّ الشَّيْءِ، أَيِ اجْتِمَاعُهُ.

سَبَبُ تَسْمِيَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِهَذَا الاسْمِ، وَأَوَّلُ الْجُمُعَةِ فِي الْإِسْلَامِ: وَاخْتُلِفَ فِي سَبَبِ تَسْمِيَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِذَلِكَ، فَقِيلَ: لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ حَزْمٍ وَالنَّوَوِيُّ. وَقِيلَ: لِأَنَّ خَلْقَ آدَمَ جُمِعَ فِيهِ، وَبِهِ أَخَذَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ وَقَالَ هُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ.

قُلْتُ: وَالرَّاجِحُ قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، وَهُوَ الَّذِي يُؤَيِّدُهُ مَا ثَبَتَ فِي كُتُبِ السِّيَرِ وَالتَّارِيخِ، فَإِنَّهُ لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ نَزَلَ بِقُبَاءَ عَلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ لِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَأَقَامَ عِنْدَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْخَمِيسِ بَعْدَ أَنْ أَسَّسَ لَهُمْ مَسْجِدَهُمْ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَاصِدً الْمَدِينَةَ فَأَدْرَكَتْهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِي بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمُ الْجُمُعَةَ، وَهِيَ أَوَّلُ الْجُمُعَةِ جَمَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فِي

الْإِسْلَامِ كَمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السِّيَرِ وَالتَّارِيخِ، وَأَمَّا الْأَنْصَارُ فَإِنَّهُمُ اجْتَمَعُوا إِلَى أَبِي أُمَامَةَ بْنِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَارَةَ قَبْلَ قُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمُ الْجُمُعَةَ، فَسَمُّوهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ اجْتَمَعُوا، فَذَبَحَ لَهُمْ أَسْعَدُ شَاةً فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ سَبَبَ تَسْمِيَةِ هَذَا الْيَوْمِ بِالْجُمُعَةِ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

اسْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ الْعَرُوبَةِ كَمَا يُسَمُّونَ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ: « أَهْوَنَ » وَالثُّلَاثَاءِ « جُبَارَ » وَالْأَرْبِعَاءِ «دُبَارَ» وَالْخَمِيسِ « مُؤْنِسَ » وَالسَّبْتِ « شِبَارَ » فَغُيِّرَ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ إِلَّا الْجُمُعَةَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

مَشْرُوعِيَّةُ الْجُمُعَةِ وَحُكْمُهَا: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ مَشْرُوعَةٌ وَوَاجِبَةٌ وُجُوبًا عَيْنِيًّا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، إِلَّا مَنْ خَصَّهُمُ الدَّلِيلُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّنْ سَيَأْتِي ذِكْرُهُمْ، وَيَشْهَدُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا وَوُجُوبِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** » الجمعة: (9)

وَقَالَ ﷺ: « **الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

1- أخرجه أبو داود برقم: (1067) عن طارق بن شهاب رضي الله عنه.

فَضْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: وَيَكْفِي فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنَ الْفَضَائِلِ قَوْلُهُ ﷺ: « **خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ إِلَى الْجَنَّةِ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ** »[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

اسْتِحْبَابُ الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْاجْتِهَادُ فِي ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ خَيْرَاتٍ عَظِيمَةٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ (يَقُولُونَ بَلِيتَ) فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ** »[2] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ؟ ثُمَّ إِنَّ الْجُمُعَةَ وَاجِبَةٌ وُجُوبًا عَيْنِيًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حَاشَا النِّسَاءَ، وَالْعَبِيدَ، وَالْمُسَافِرِينَ، وَالزَّمْنَى، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ** »[3] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

1- أخرجه مسلم برقم: (854) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

2- أخرجه أبو داود برقم: (1531) وإسناده صحيح.

3- أخرجه أبو داود برقم: (1067) عن طارق بن شهاب رضي الله عنه.

التَّشْدِيدُ عَلَى تَرْكِ حُضُورِهَا: وَقَدْ وَرَدَ عَنِ الشَّارِعِ غِلَظُ تَحْرِيمِ التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ بِدُونِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ، فَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: « **لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ** »[2] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَكُلٌّ مِنْ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى غِلَظِ تَحْرِيمِ تَرْكِ الْجُمُعَةِ بِدُونِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ وَالتَّهَاوُنِ بِهَا، وَهُنَاكَ أَعْذَارٌ مُبِيحَةٌ لِلتَّكَلُّفِ عَنْهَا، وَفِيمَا يَلِيكَ بَيَانُهَا:

الْأَعْذَارُ الْمُبِيحَةُ لِلتَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ: هُنَاكَ أَعْذَارٌ مُسْقِطَةٌ لِوُجُوبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عَنْ أَصْحَابِهَا، فَمِنْ هَذِهِ الْأَعْذَارِ، الْمَطَرُ الشَّدِيدُ بِحَيْثُ يَمْنَعُ الْمَرْءَ الْخُرُوجَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

تَنْبِيهٌ هَامٌّ: وَهُنَاكَ بَعْضُ النَّاسِ يُشَدِّدُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ حَيْثُ يَثْبُتُونَ فِي الطُّرُقِ وَالْمَطَرُ يَنْصَبُّ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ انْتِظَارًا لِلصَّلَاةِ بَعْدَ الْخُطْبَةِ، وَتَجِدُ بَعْضَ الْأَئِمَّةِ يُطَوِّلُونَ الْخُطْبَةَ وَالْقِرَاءَةَ مِنْ غَيْرِ مُبَالَاةٍ، لِكَوْنِهِمْ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ لَا يُصِيبُهُمُ الْمَطَرُ، وَهَذَا لَيْسَ لَهُ مَحَلٌّ مِنَ الْاعْتِبَارِ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّ الْغَرَضَ مِنْ ذَلِكَ إِسْعَادُ النَّاسِ

1- أخرجه أبو داود برقم: (1052) وهو صحيح.

2- أخرجه مسلم برقم: (865)

بِرَفْعِ الْحَرَجِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ تُشْرَعِ الشَّرَائِعُ لِحَمْلِ النَّاسِ عَلَى الْمَشَقَّةِ وَالْحَرَجِ، وَقَدْ كَانَ لَنَا أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ الَّذِي هُوَ أَتْقَانَا لِلَّهِ وَأَرْحَمُنَا بِالْأُمَّةِ، وَكَانَ إِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ النَّاسِ، وَذَاتَ يَوْمٍ نَزَلَ الْمَطَرُ، فَأَمَرَ النَّاسَ بِأَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ، أَيْ فِي دِيَارِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ: « **أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ تَبْتَلَّ أَسْفَلُ نِعَالِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ اتِّبَاعًا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَاقْتِفَاءً لِآثَارِهِ كَمَا شَهِدَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَمَتَى نَزَلَ الْمَطَرُ وَقْتَ الْجُمُعَةِ سَقَطَ وُجُوبُهَا عَلَى النَّاسِ، بَلْ، يُصَلِّي الرَّجُلُ الظُّهْرَ فِي بَيْتِهِ أَوْ دُكَانِهِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ نَزَلَ الْمَطَرُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَى مَنْ بِدَاخِلِ الْمَسْجِدِ الَّذِينَ لَا يُصِيبُهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْمَطَرِ إِتْمَامُهَا، وَجَازَ لِمَنْ كَانَ خَارِجًا مِنْهُ حَيْثُ يَصُبُّ عَلَيْهِمُ الْمَطَرُ أَنْ يَقْطَعُوهَا وَيَرْجِعَ كُلٌّ مِنْهُمْ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيُصَلِّيَ الظُّهْرَ لِوُجُودِ عِلَّةِ إِبَاحَةِ التَّخَلُّفِ فِي حَقِّ الْخَارِجِ خِلَافًا لِلدَّاخِلِ، فَإِنَّ مَنْ بِدَاخِلِ الْمَسْجِدِ لَا يُصِيبُهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ غَالِبًا، وَهَذَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

1- أخرجه أبو داود برقم: (1059) وهو صحيح.

وَمِنَ الْأَعْذَارِ التَّخَلُّفِ عَنْهَا أَيْضًا الْوَحْلُ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْوَاوِ، أَيْ: الطِّينُ الرَّقِيقُ الْمُخْتَلِطُ بِالْمَاءِ، فَإِنْ وُجِدَ الْوَحْلُ الشَّدِيدُ فِي الطَّرِيقِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَى الْجَامِعِ حَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَرْءُ الْمُرُورَ عَلَيْهِ أَوْ يَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ، جَازَ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْجُذَامُ أَوِ الْبَرَصُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ الْمُصَلُّونَ بِالرَّائِحَةِ النَّاتِجَةِ مِنْهُ، فَيُشْغِلَهُمْ عَنِ الْخُشُوعِ فِي صَلَاتِهِمْ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوِ الْكُرَّاثَ بِاجْتِنَابِ الْمَسْجِدِ وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى بِالرَّائِحَةِ النَّاتِجَةِ مِنْ أَكْلِهِمَا، وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ أَوِ الثُّومَ أَوِ الْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ** »[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

فَإِنْ ثَبَتَ نَهْيُ مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوِ الْكُرَّاثَ عَنْ حُضُورِ الْمَسْجِدِ فَالْقَوْلُ بِإِبَاحَةِ التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ لِلْمَجْذُومِ هُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ الرَّائِحَةَ النَّاتِجَةَ مِنَ الْجُذَامِ وَالْبَرَصِ أَشَدُّ مِنْ رَائِحَةِ الثُّومِ، وَإِنَّمَا لَا يُلْحَقُهُ بِآكِلِ الثُّومِ مِنْ حَيْثُ الْمَنْعُ لِأَنَّ عِلَّتَهُ سَمَاوِيَّةٌ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَيْهَا، فَيَجِبُ أَنْ يُعَامَلَ فِي ذَلِكَ بِاللِّينِ وَاللُّطْفِ لِأَنْ لَا يَحْرَجَ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَكَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ أَعْذَارِ التَّخَلُّفِ أَيْضًا الْمَرَضُ، وَالتَّمْرِيضُ، فَأَمَّا الْمَرِيضُ فَالْأَمْرُ فِيهِ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا الْمُمَرِّضُ فَإِنَّمَا يُبَاحُ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَرِيضٌ لَيْسَ هُنَاكَ مَنْ يُمَرِّضُهُ غَيْرُهُ. وَمِنْ هَذِهِ الْأَعْذَارِ أَيْضًا الاحْتِضَارُ بِأَنْ يَحْتَضِرَ لِأَحَدِ أَقَارِبِ الْمَرْءِ الْمَوْتُ.

1- أخرجه البخاري برقم: (854) ومسلم: (564)

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْخَوْفُ عَلَى النَّفْسِ مِنْ ضَرْبِ ظَالِمٍ أَوْ حَبْسِهِ، أَوْ أَخْذِ مَالِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا التَّدَيُّنُ بِأَنْ يَأْخُذَ الْمَرْءُ الدَّيْنَ مِنْ إِنْسَانٍ فَأَفْلَسَ إِفْلَاسًا مِنَ اللهِ تَعَالَى لَا عَنْ عَمْدٍ وَإِسْرَافٍ، فَهَدَّدَهُ غَرِيمُهُ عَلَى حَبْسِهِ جَازَ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِلْأَعْمَى الَّذِي لَيْسَ لَهُ قَائِدٌ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهَا خِلَافًا لِمَنْ لَهُ قَائِدٌ أَوْ مَنْ يَهْتَدِي لِلْجَامِعِ بِلَا قَائِدٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ حُضُورُهَا.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّ الدِّينَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّيْسِيرِ، وَأَنَّ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ، وَمِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَنَّ كُلَّ مَا ذُكِرَ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى الضَّرُورَةِ، وَالْقَوَاعِدُ الشَّرْعِيَّةُ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى ذَلِكَ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: «**طه * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى**» طه: (1-2)
وَقَالَ تَعَالَى: « **يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** » البقرة: (185)
فَبَيَّنَ اللهُ تَعَالَى سَمْحَةَ هَذَا الدِّينِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَشْرَعِ الشَّرَائِعَ لِتَكُونَ سَبَبًا لِشَقَاوَةِ النَّاسِ بِالتَّشَدُّدِ عَلَيْهِمْ وَإِيقَاعِهِمْ فِي الْحَرَجِ، بَلْ، هَذَا لَيْسَ مِنْ حِكْمَةِ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ، فَالْمَقْصُودُ مِنْ تَشْرِيعِ الشَّرَائِعِ التَّيْسِيرُ عَلَى النَّاسِ وَإِسْعَادُهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغُدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**»[1] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقْتُ الْجُمُعَةِ: وَوَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ نَفْسُ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَهُوَ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِهَا قَبْلَ الزَّوَالِ، فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ،

1- أخرجه البخاري برقم: (6463)

وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْجَوَازِ قِيَاسًا عَلَى الظُّهْرِ، وَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَبَعْضُ السَّلَفِ إِلَى أَنَّهَا تَجُوزُ قَبْلَهُ تَمَسُّكًا بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ، أَنَّهُ سُئِلَ مَتَى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: «**كُنَّا نُصَلِّي ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ**»[1]

وَبِحَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ**»[2] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَجَابَ الْمَانِعُونَ عَنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي تَعْجِيلِهَا، وَأَنَّ الْجُدْرَانَ كَانَتْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَصِيرَةً حَيْثُ لَا يَتَمَكَّنُ أَنْ يُسْتَظَلَّ بِظِلِّهَا إِلَّا بَعْدَ تَوَسُّطِ الْوَقْتِ، قُلْتُ: وَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ لِصِحَّةِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْمَانِعُونَ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَكَذَلِكَ اسْتِدْلَالُهُمْ بِكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الزَّوَالِ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ جَوَازِهَا قَبْلَهُ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

عَدَدُ رَكَعَاتِهَا: وَعَدَدُ رَكَعَاتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِيهِمَا الْإِمَامُ بِالْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ جَهْرًا، وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا تَوَاتَرَتْ فِيهِ الْأَخْبَارُ وَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ قَاطِبَةً لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

1- أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس: (858 – 29)

2- أخرجه البخاري برقم: (4168)

الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يُشْرَعُ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ** »[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِهِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ تَرْجِيحُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ مُحْتَجِّينَ بِحَدِيثِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ**»[2] وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَهُوَ الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ.

وَذَهَبَ الظَّاهِرِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِي، وَمَالِكٍ، وَاسْتَدَلَّ الظَّاهِرِيَّةُ بِحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ** »[3]

وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ وُجُوبَ الْغُسْلِ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ حَيْثُ يَلْبَسُونَ الصَّحَابَةُ الثِّيَابَ الثَّقِيلَةَ الْمَصْنُوعَةَ مِنَ الصُّوفِ وَيَعْرِقُونَ فِيهَا فَتَظْهَرُ مِنْهُمُ

1- أخرجه البخاري برقم: (894) ومسلم برقم: (844)

2- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة: (354) والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة: (497) والنسائي في كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة: (1380)

3- أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة: (879)

الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ، فَلَمَّا وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَلَبِسُوا الثِّيَابَ الْخَفِيفَةَ زَالَ هَذَا الْحُكْمُ لِزَوَالِ عِلَّةِ الْوُجُوبِ وَهِيَ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ النَّاتِجَةُ مِنْ تِلْكَ الثِّيَابِ، فَبَقِيَ الْأَمْرُ عَلَى النَّدْبِ. وَأَنَّ الْحَدِيثَ يُفِيدُ تَأْكِيدَ السُّنِّيَّةِ لَا الْوُجُوبَ. وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَاجِبِ فِي الْحَدِيثِ: مُتَأَكِّدٌ فِي حَقِّهِ، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ أَيْ مُتَأَكِّدٌ، قُلْتُ: وَكُلُّ مَا ذَكَرُوهُ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي حَقِّ مَنْ بِهِ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ وَلَا رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وحَاصِلَ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَّصِلَ الْغُسْلُ بِالرَّوَاحِ، أَيْ بِالذَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ بِأَنْ يُؤَخِّرَهُ إِلَى وَقْتِ الذَّهَابِ، فَلَوِ اغْتَسَلَ وَاشْتَغَلَ بِأَكْلِ الطَّعَامِ أَوِ النَّوْمِ بَطَلَ الْغُسْلُ وَأَعَادَهُ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ، قُلْتُ: وَإِنْ أَعَادَ فَهُوَ حَسَنٌ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اسْتِحْبَابُ التَّبْكِيرِ إِلَى الْمَسْجِدِ: وَيُسْتَحَبُّ التَّبْكِيرُ إِلَى الْجَامِعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ جَسِيمٍ قَدِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ** »[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

1- أخرجه البخاري برقم: (881)

الْمُرَادُ بِالسَّاعَاتِ الْمَذْكُورَةِ: وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالسَّاعَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ، فَذَهَبَ مَالِكٌ وَمُعْظَمُ أَصْحَابِهِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّاعَاتِ لَحظَاتٌ لَطِيفَةٌ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، لِأَنَّ السَّاعَةَ تُطْلَقُ عَلَى جُزْءٍ مِنَ الزَّمَانِ غَيْرَ مَحْدُودٍ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: « **ثُمَّ رَاحَ** » يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ هَذِهِ السَّاعَاتِ يَبْتَدِئُ بَعْدَ الزَّوَالِ، لِأَنَّ حَقِيقَةَ الرَّوَاحِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّاعَاتِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَأَنْكَرَ قَوْلَ مَالِكٍ، وَنَسَبَهُ إِلَى تَحْرِيفٍ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ كَمَا حَكَى ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَكَذَلِكَ أَنْكَرَ الْأَزْهَرِيُّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ الرَّوَاحَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَذَكَرَ أَنَّ الْعَرَبَ تُطْلِقُ الرَّوَاحَ عَلَى الذَّهَابِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، سَوَاءٌ كَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ أَوْ آخِرَهُ، وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا لُغَةَ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَاخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ وَقَالَ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْحَدِيثُ وَالْمَعْنَى، قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالسَّاعَاتِ لَحظَاتٍ لَطِيفَةً لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، لِأَنَّ السَّاعَاتِ إِذَا أُطْلِقَتْ عَلَى الْيَوْمِ يُرَادُ بِهَا سَاعَاتُهُ الْمَعْرُوفَةُ، وَهَذَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ إِلَى الذِّهْنِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

بِكَمْ تَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ؟ الْجُمُعَةُ كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ مِنْ حَيْثُ الِانْعِقَادُ، فَإِنَّهَا تَنْعَقِدُ بِاثْنَيْنِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، وَاشْتَرَطَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَنْ يَكُونَ مَنْ يُصَلُّونَهَا جَمَاعَةً يَبْلُغُ عَدَدُهُمْ مَا تَتَكَوَّنُ بِهِ الْقَرْيَةُ، وَقَالَ البَعْضُ: تَنْعَقِدُ بِاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، وَنَقَلَ مُطَرِّفُ عَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ثَلَاثِينَ بَيْتًا جَمَاعَةٌ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: تَنْعَقِدُ بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ، وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو يُوسُفَ: تَنْعَقِدُ بِثَلَاثَةِ رِجَالٍ، قُلْتُ:

وَقَدْ تَضَارَبَ أَفْكَارُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَا يُهِمُّنَا الْإِطْنَابُ فِيهَا لِعَدَمِ جَدْوَى ذَلِكَ، فَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ الْمُحَقَّقُ أَنَّ الْجُمُعَةَ تَنْعَقِدُ بِاثْنَيْنِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ كَمَا تَقَدَّمَ لَكَ، إِذْ أَنَّهَا كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى انْعِقَادِهَا بِاثْنَيْنِ الْإِمَامُ وَالْمُقْتَدِي، فَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ نَصٌّ صَحِيحٌ صَرِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى التَّحْدِيدِ فِيهَا، فَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَجَبَ إِلْحَاقُهَا فِي ذَلِكَ بِغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ لَكَ هُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِي وَكَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

هَلْ يُشْتَرَطُ فِي الْجُمُعَةِ الْمَسْجِدُ؟ وَقَدِ اشْتَرَطَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الشُّرُوطَ فِي صِحَّةِ الْجُمُعَةِ كَالْمَسْجِدِ، وَالْإِمَامِ العَامِّ، وَأَنْ يَكُونَ مَنْ يُصَلُّونَهَا جَمَاعَةً تَتَكَوَّنُ بِهَا الْقَرْيَةُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ مِنْ كِتَابٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَّا كَوْنُ النَّاسُ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَهُ عَلَى عَهْدِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَسْجِدٌ فِي الْمَدِينَةِ تُصَلَّى فِيهِ عَهْدَئِذٍ سِوَى مَسْجِدِهِ ﷺ، فَلِكَوْنِ الصَّحَابَةُ حَرِيصِينَ كُلَّ الْحِرْصِ عَلَى مُلَازَمَتِهِ ﷺ وَالصَّلَاةِ خَلْفَهُ، وَلَا يَرْضَى أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ أَحَدٍ سِوَاهُ مَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَلِأَنَّ النَّاسَ أَيْضًا لَمْ يَكْثُرُوا حِينَئِذٍ، فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى تَعَدُّدِ الْجَوَامِعِ، فَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ الْمُحَقَّقِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْجُمُعَةَ كَغَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ إِلَّا مَا ثَبَتَ الدَّلِيلُ الصَّحِيحُ فِي تَخْصِيصِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رُكْنِيَّةُ الْخُطْبَتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ: وَتُشْرَعُ الْخُطْبَتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ، وَهُمَا رُكْنَانِ مِنْ أَرْكَانِهَا الَّتِي لَا تَصِحُّ بِدُونِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَخْذًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** » الجمعة: 9}

وَالْمُرَادُ بِذِكْرِ اللهِ الْخُطْبَةُ، وَوَجْهُ دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى وُجُوبِهَا تَحْرِيمُ الْبَيْعِ لِسَمَاعِهَا، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً لَمَا حُرِّمَ الْبَيْعُ، وَذَهَبَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَالظَّاهِرِيَّةُ إِلَى أَنَّهُمَا لَيْسَتَا بِوَاجِبَتَيْنِ، بَلْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهِمَا، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِي وَمَالِكٍ، قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ عِنْدِي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِدُونِ الْخُطْبَةِ، وَمُوَاظَبَتُهُمْ عَلَى ذَلِكَ يُؤَيِّدُ مَذْهَبَ مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

مَحَلُّهُمَا: وَمَحَلُّ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وهُوَ الْمَحْفُوظُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بِمَا تَتَحَقَّقُ الْخُطْبَةُ؟ ثُمَّ إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَشْمُلَ الْخُطْبَةُ عَلَى تَحْمِيدِ اللهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَالْحَضِّ وَالتَّحْذِيرِ وَالتَّذْكِيرِ، وَأَنْ تَكُونَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ مَشْرُوعِيَّتِهَا تَنْبِيهُ الْغَافِلِينَ الَّذِينَ فِي غَمْرَةٍ سَاهُونَ، وَتَشْجِيعُ الْمُسْتَيْقِظِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ كُلِّ عَائِقٍ مِنَ الْعَوَائِقِ الَّتِي تَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ وُصُولِهِمْ إِلَى غَايَتِهِمُ الْمَقْصُودَةِ عَلَى حَذَرٍ مِنْهَا، وَزَجْرُ الْعَاصِي عَنْ عِصْيَانِهِ، وَحَضُّ الْمُطِيعِ عَلَى طَاعَتِهِ، وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِاشْتِمَالِ الْخُطْبَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَمِنَ الْأَسَفِ تَجِدُ بَعْضَ الْأَئِمَّةِ يَلْتَزِمُونَ الْخُطَبَ الَّتِي كَتَبَهَا الْمُتَقَدِّمُونَ فِي الْأَجْيَالِ الْمَاضِيَةِ الَّتِي غَالِبُ

مَضْمُونِهَا لَيْسَ لَهُ أَيُّ رَابِطَةٍ بِالزَّمَنِ الْحَاضِرِ، وَيُنْشِدُونَهَا عَلَى الْمَنَابِرِ عَلَى الدَّوَامِ وَالْاسْتِمْرَارِ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدٍ، لَا يَعْرِفُونَ مَا يَقُولُونَ كَمَا لَا يَعْرِفُ السَّامِعُونَ الْمَضْمُونَ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ، وَهَذَا لَا يَلِيقُ بِحِكْمَةِ مَشْرُوعِيَّةِ الْخُطْبَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا، فَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِلْمَامٌ بِالْمَسَائِلِ الْمُسْتَجَدَّاتِ وَالْقَضَايَا النَّازِلَةِ مَعَ تَتَبُّعِهِ الْأُمُورَ الْيَوْمِيَّةَ الَّتِي تَنْزِلُ عَلَى الْأُمَّةِ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، فَيَلْتَمِسُ لَهُمُ الْمَخْلَصَ مِنْ ذَلِكَ بِإِلْقَاءِ الْخُطَبِ الَّتِي تُزِيلُ الْغِشَاوَةَ الَّتِي حَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رُؤْيَةِ الْمَرْجِعِ فِي ذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

اسْتِحْبَابُ اتِّخَاذِ الْمِنْبَرِ لِلْخُطْبَةِ: وَيُسْتَحَبُّ اتِّخَاذُ الْمِنْبَرِ لِلْخُطْبَةِ كَيْ يَرَى النَّاسُ الْإِمَامَ جَيِّدًا، وَذَلِكَ أَبْلَغُ لِلْإِسْمَاعِ وَالتَّشْجِيعِ، وَهُوَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَالْمَحْفُوظُ عَنْهُ الْخُطْبَةُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ الَّذِي طَلَبَ مِنَ النَّجَّارِ أَنْ يَصْنَعَهُ لَهُ بِنَفْسِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **أَنَّ رِجَالًا تَمَارَوْا فِي مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي** » وَفِي لَفْظٍ: « **فَصَلَّى وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى** »[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

بِمَا يَتَحَقَّقُ الْمِنْبَرُ؟ وَيَتَحَقَّقُ الْمِنْبَرُ بِكُلِّ شَيْءٍ طَاهِرٍ غَيْرِ مُشَوِّشٍ يَصْلُحُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ، إِذِ الْمَقْصُودُ مِنِ اتِّخَاذِهِ كَيْ يُرَى الْخَطِيبُ جَيِّدًا، وَيُسْمَعَ مَا يَقُولُ كَمَا يَنْبَغِي،

1- أخرجه البخاري برقم: (917) ومسلم برقم: (544)

وَلَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ فِي تَحْدِيدِ شَكْلِهِ وَهَيْئَتِهِ، غَيْرَ أَنَّ مِنْبَرَ النَّبِيِّ ﷺ الشَّرِيفَ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: « **أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ: انْظُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا. فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاث دَرَجَاتٍ** »[1] وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْدِيدِ، بَلْ، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ، فَالْأَمْرُ مُعَلَّقٌ بِمَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وُجُوبُ الْخُطْبَةِ مِنْ قِيَامٍ: وَيَجِبُ الْقِيَامُ حَالَ الْخُطْبَةِ، وَهو مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ تَمَسُّكًا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ** »[2]

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْقِيَامَ فِي الْخُطْبَةِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَخْذًا بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجُمُعَةِ: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ** »[3] وَبِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِي، وَفِيهِ: « **مُرْ غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ** »[4] وَتُعُقِّبَ اسْتِدْلَالُهُ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بِأَنَّهُ كَانَ فِي غَيْرِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَأُجِيبَ عَنْ حَدِيثِ سَهْلٍ بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْإِشَارَةُ إِلَى الْجُلُوسِ أَوَّلَ الصُّعُودِ وَبَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، قُلْتُ: وَهَذَا صَحِيحٌ، إِذْ أَنَّ

1- أخرجه مسلم برقم: (544)

2- أخرجه البخاري في الجمعة، باب الخطبة قائما: (920) ومسلم في كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة: (861)

3- أخرجه البخاري في الجمعة: (921)

4- أخرجه البخاري: (448)

الْمَحْفُوظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي وَاظَبَ عَلَيْهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ الْخُطْبَةُ قِيَامًا، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ الْبَتَّةَ أَنَّهُ خَطَبَ قُعُودًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، لَكِنَّ الْفِعْلَ بِمُجَرَّدِهِ لَا يُفِيدُ الْوُجُوبَ، وَالسُّنَّةُ أَوْلَى مَا اتُّبِعَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَشْرُوعِيَّةُ الْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا: وَكَذَلِكَ يُشْرَعُ الْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْإِمَامُ يَحْيَ تَمَسُّكًا بِظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الْمُتَقَدِّمِ، وَبِقَوْلِهِ ﷺ: « **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** »[1] وَذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدِي، وَأَمَّا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُوجِبُونَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: « **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** » فَلَا يَصْلُحُ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى إِثْبَاتِ الْوُجُوبِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

مَشْرُوعِيَّةُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ لِمَنْ دَخَلَهُ وَلَوْ حَالَ خُطْبَةِ الْإِمَامِ: يُسَنُّ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَلَوْ حَالَ الْخُطْبَةِ أَنْ يُصَلِّيَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: « **جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ يومَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا** »[2] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ، فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ تَرْجِيحِ الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ، فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَالَ الْخُطْبَةِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ وَلَوْ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ جَالِسًا فِيهِ إِلَّا إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ فَحِينَئِذٍ يُتِمُّهَا، وَيَرُدُّ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ

1- أخرجه البخاري: (6008)

2- أخرجه مسلم: (875) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

مَا تَقَدَّمَ لَكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَقَدْ تَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ بِتَأْوِيلَاتٍ كَثِيرَةٍ بَاطِلَةٍ لَا تَنْتَهِضُ لِنَفْيِ مَشْرُوعِيَّةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ لِمَنْ دَخَلَ حَالَ الْخُطْبَةِ، وَيَكْفِي فِي إِبْطَالِهَا عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: « **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا** »[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَهَذَا النَّصُّ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ أَيُّ تَأْوِيلٍ، وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ فُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، وَمَرْوِيٌّ عَنْ مَالِكٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مِنْ آدَابِ الْجُمُعَةِ: وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَأَدَّبَ بِهَذِهِ الْآدَابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْ يَسْتَاكَ بِأَجْوَدِ مَا مَعَهُ مِنَ السِّوَاكِ، وَيَحْلِقَ شَعْرَ رَأْسِهِ وَعَانَتِهِ وَإِبْطَيْهِ، وَيُقَلِّمَ أَظَافِرَهُ، ثُمَّ يَغْتَسِلَ وَيَجْعَلَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَيَتَطَيَّبَ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنَ الطِّيبِ، وَيَتَجَنَّبَ كُلَّ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ، كَالثُّوْمِ، وَالْبَصَلَةِ، وَالْكُرَّاثِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا، ثُمَّ يَبْتَكِرَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَقَدْ وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي الْحَضِّ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، وَتَقَدَّمَ لَكَ بَعْضُهَا، وَفَّقَنَا اللهُ لِمَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْخَيْرَاتِ وَالْبَرَكَاتِ.

كَرَاهِيَةُ الْافْتِرَاقِ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَالتَّخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ: وَيُكْرَهُ لِمَنْ جَاءَ مُتَأَخِّرًا أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَيَجْلِسَ بَيْنَهُمَا فِي الصَّفِّ، بَلْ يَجْلِسُ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ الصَّفُّ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّخَطِّي رِقَابَ النَّاسِ لِيَتَّصِلَ بِالصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، فَتَجِدُ الْمَرْءَ قَدْ تَأَخَّرَ وَحَضَرَ بَعْدَ امْتِلَاءِ الْمَسْجِدِ، وَمَعَ ذَلِكَ يُحَاوِلُ عَلَى

1- أخرجه مسلم: (875)

الْاتِّصَالِ بِالصَّفِّ الْمُقَدَّمِ فَيُوقِعَ الْحَرَجَ فِي قُلُوبِ النَّاسِ، وَهَذَا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ، وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى**»[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ** »[2] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

وُجُوبُ الْإِنْصَاتِ حَالَ الْخُطْبَةِ: وَيَجِبُ عَلَى الْحَاضِرِ الْإِنْصَاتُ لِلْإِمَامِ حَالَ الْخُطْبَةِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْكَلَامُ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ** »[3]

وَأَمَّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ الْمَاسَّةُ إِلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا يَشْمَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ

1- أخرجه البخاري في كتاب الجمعة،: « 910 »

2- أخرجه أبو داود: « 1118 » وهو صحيح الإسناد.

3- أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا: « 934 » ومسلم في كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة: « 851 »

عَنِ الْمُنْكَرِ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُشِرْ إِلَيْهِ بِالسُّكُوتِ، وَتَرْكُ ذَلِكَ كُلِّهِ أَوْلَى، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَنْ يُخَاطِبُهُ الْخَطِيبُ كَمَا فِي قِصَّةِ سُلَيْكٍ الْغَطَفَانِي الْمُتَقَدِّمَةِ، فَيَكُونُ هَذَا مَخْصُوصًا مِنْ هَذَا الْعُمُومِ، وَكَذَلِكَ تَحْذِيرُ الضَّرِيرِ مِنَ الْبِئْرِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

حُكْمُ مَنْ لَا يَسْمَعُ الْخَطِيبَ: اخْتَلَفُوا فِي مَنْ لَا يَسْمَعُ الْإِمَامَ لِبُعْدٍ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ، فَذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ حُكْمَهُ فِي ذَلِكَ كَحُكْمِ مَنْ يَسْمَعُهُ، وَذَهَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ، وَأَحْمَدُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِنْصَاتُ، بَلْ يَشْتَغِلُ بِالذِّكْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَنَحْوِهَا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَهُوَ قَوِيٌّ مُتَّجَهٌ.

مَتَى يَجِبُ الْإِنْصَاتُ؟ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْإِنْصَاتُ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِ الْإِمَامِ، وَذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا فِي حَالِ الْخُطْبَةِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

جَوَازُ الْكَلَامِ لِلْإِمَامِ حَالَ الْخُطْبَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ: وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَالَ خُطْبَتِهِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: « **جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَومَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا** »[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

1- أخرجه مسلم: (875) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

هَلْ يَجُوزُ لِغَيْرِ الْخَطِيبِ أَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ؟ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ بِاشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَؤُمُّ النَّاسَ فِي الْجُمُعَةِ هُوَ الَّذِي بَاشَرَ الْخُطْبَةَ لَا غَيْرُهُ، لِأَنَّ الْخُطْبَةَ مِنْ أَرْكَانِ الْجُمُعَةِ، فَهِيَ مَعَ الرَّكْعَتَيْنِ كَصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَجُوزُ أَنْ تُفَرَّقَ عَلَى إِمَامَيْنِ، إِلَّا إِذَا عَرَضَ الْإِمَامَ عَارِضٌ بَعْدَ الْخُطْبَةِ يَمْنَعُهُ مِنَ الصَّلَاةِ كَالْمَرَضِ أَوِ الْجُنُونِ، أَوِ الْإِغْمَاءِ، أَوْ مَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ أَنْ يَنُوبَهُ آخَرُ مِنَ الْحَاضِرِينَ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَيَجِبُ أَنْ يُنْتَظَرَهُ لِعُذْرٍ قَرِيبٍ عَلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ، وَهُوَ قَوْلُ سُحْنُونٍ، وَاسْتَظْهَرَهُ صَاحِبُ الْمُخْتَصَرِ فِي التَّوْضِيحِ، قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَنْ يَتَوَلَّى الْإِمَامَةَ هُوَ الَّذِي تَوَلَّى الْخُطْبَةَ، غَيْرَ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ مَنْ قَامَ بِالْخُطْبَةِ هُوَ الَّذِي يَقُومُ بِالْإِمَامَةِ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

سُنِّيَّةُ تَقْصِيرِ الْخُطْبَةِ وَتَطْوِيلِ الصَّلَاةِ: السُّنَّةُ أَنْ يَقْصُرَ الْإِمَامُ الْخُطْبَةَ وَيُطَوِّلَ الْقِرَاءَةَ، وَعَنْ عَمَّارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا** »[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَهَذَا خِلَافُ مَا عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْخُطَبَاءِ الْيَوْمَ، فَإِنَّ مُعْظَمَهُمْ يُطَوِّلُونَ الْخُطْبَةَ وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، نَعَمْ، إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى تَطْوِيلِ الْخُطْبَةِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

بِكَمْ تُدْرِكُ الْجُمُعَةُ: وَتُدْرِكُ الْجُمُعَةُ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ مَعَ الْإِمَامِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ**

1- أخرجه مسلم برقم: (869)

الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ »[1] أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَهُوَ قَوِيٌّ جَيِّدٌ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ.

حُكْمُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عِنْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي لِلْجُمُعَةِ: ويَحْرُمُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ عِنْدَ أَذَانِ الْجُمُعَةِ الثَّانِي، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** » الجمعة: (9) وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ سَائِرُ الْعُقُودِ مِنَ النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْعِتْقِ، وَالشَّرِكَةِ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ وَاللهُ أَعْلَمُ الاشْتِغَالُ بِهَا عَنِ سَمَاعِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى الَّذِي أَمَرَ بِالْمُبَادَرَةِ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْخُطْبَةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ الْقَوْلُ بِوُجُوبِهَا، وَإِنَّمَا خُصَّ الْبَيْعُ بِالذِّكْرِ بَيْنَ سَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَشْتَغِلُ بِهِ النَّاسُ خِلَافًا لِغَيْرِهِ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُفْسَخُ الْبَيْعُ الْمَعْقُودُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَمْ لَا، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يُفْسَخُ، وَقَالَ مَالِكٌ: يُفْسَخُ، وَهُوَ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِي، وَالْقُرْطُبِيُّ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ، قُلْتُ: وَالرَّاجِحُ عِنْدِي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، لِأَنَّ النَّهْيَ هُنَا نَهْيٌ عَنْ مُبَاشَرَةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ لَا عَنْ أَصْلِ الْبَيْعِ، وَذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي الْأَصْلِ، فَالَّذِي يُقَالُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِي قَدْ عَصَيَا اللهَ تَعَالَى بِارْتِكَابِ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْأَذَانُ لِلْجُمُعَةِ: وَالْأَذَانُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ كَالْأَذَانِ لِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ الشَّافِي عَنْهُ بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا، وَكَانَ الْأَذَانُ لِلْجُمُعَةِ أَوَّلًا أَصْلًا عِنْدَمَا يَجْلِسُ

1- أخرجه الدارقطني في السنن برقم: (1606) وهو جيد بطرقه.

الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَاسْتَمَرَّ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى نِهَايَةِ عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَتَبَاعَدَتْ أَمَاكِنُهُمْ، زَادَ أَذَانًا ثَانِيًا، وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: « **أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ خِلَافَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَالْمُرَادُ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ، أَيِ الْأَذَانَ الثَّانِي، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ ثَالِثًا بِاعْتِبَارِ الْإِقَامَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ أَنَّهَا تُسَمَّى أَذَانًا بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حُكْمُ السَّفَرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ أَنْ يُسَافِرَ يَوْمَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** » الجمعة: (9)

فَإِذَا كَانَ الْبَيْعُ مَنْهِيًّا عَنْهُ عِنْدَ النِّدَاءِ فَالسَّفَرُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَ السَّفَرُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا السَّفَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وِفَاقًا لِلْحَنَابِلَةِ، وَمَنَعَهُ الشَّافِعِيَّةُ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا بِالْجَوَازِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدِي، لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى الْمَنْعِ، وَعَلَى الْكَرَاهَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

1- أخرجه أبو داود برقم: (1087) وهو صحيح.

مُوَافَقَةُ أَحَدِ يَوْمَي الْعِيدَيْنِ الْجُمُعَةَ: إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْعِيدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَقَطَ وُجُوبُ الْجُمُعَةِ عَمَّنْ صَلَّى الْعِيدَ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ** »[1] وَفِي رِوَايَةٍ: « **صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ** » وَتَمَسَّكَ بِظَاهِرِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ عَطَاءٌ، فَأَسْقَطُوا عَنْهُ صَلَاةَ الظُّهْرِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيمَا افْتَرَضَهُ اللهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ لَا صَلَاةُ الظُّهْرِ، فَإِيجَابُ الظُّهْرِ عَلَيْهِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ، غَيْرَ أَنَّ الَّذِي قَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الَّذِي يَسْقُطُ عَلَيْهِ وُجُوبُ الْجُمُعَةِ لَا صَلَاةَ الظُّهْرِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي تُؤَيِّدُهُ الْقَوَاعِدُ الشَّرْعِيَّةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

السَّاعَةُ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ هُنَاكَ سَاعَةً فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ دَاعِيًا لِلَّهِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ مَا سَأَلَ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا** »[2] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَدْ تَحَذْلَقَ الْعُلَمَاءُ فِي تَعْيِينِ هَذِهِ السَّاعَةِ كُلٌّ مِنْهُمْ يَقُولُ بِمَا تَرَجَّحَ لَدَيْهِ، وَجَمَعَ الْحَافِظُ أَقْوَالَهُمْ فِي ذَلِكَ فِي الْفَتْحِ فَزَادُوا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا، بَعْضُهَا فِي مَعْنَى بَعْضٍ،

1- أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد: (1073)

2- أخرجه البخاري برقم: (935)

وَلَا يُهِمُّنَا ذِكْرُهَا هُنَا لِعَدَمِ جَدْوَى ذَلِكَ، فَإِنَّ مِنْ حِكْمَةِ إِخْفَائِهَا وَعَدَمِ تَعْيِينِهَا كَيْ يَجْتَهِدَ الْعَبْدُ فِي الْعِبَادَةِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالذِّكْرِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالدُّعَاءِ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، فَيَحْصُلُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الصَّلَاةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ: يُسَنُّ التَّنَفُّلُ بِالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْبَيْتِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ** »[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَإِنْ صَلَّاهُمَا فِي الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إذ لَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنْعِ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَجْعَلَهُمَا فِي بَيْتِهِ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، كما كان ﷺ يُصَلِّيهِمَا فِي بَيْتِهِ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

1- أخرجه مسلم: (882) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

مَا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهُ فِي صُبْحِ الْجُمُعَةِ: وَيُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ سُورَةِ السَّجْدَةِ، وَسُورَةِ الْإِنْسَانِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: "الم * تَنْزِيلُ" السَّجْدَةَ. وَ:"هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ" الإِنْسَان** »[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ ذِكْرُ كَثِيرٍ مِنْ أَحْوَالِ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْقِيَامَةَ تَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَنَاسَبَ قِرَاءَةُ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حِكْمَةَ الشَّارِعِ، وَنَاسَبَ الْمَقْرُوءُ الْمَقَامَ، فَيَتَذَكَّرَ الْمَرْءُ بِذَلِكَ حَوَادِثَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي اشْتَمَلَتَا عَلَيْهَا السُّورَتَيْنِ مِنْ ذِكْرِ الْمَبْدَءِ، وَالْمَعَادِ، وَخَلْقِ الْإِنْسَانِ الْأَوَّلِ، وَبَقِيَّةِ الْحَوَادِثِ الَّتِي سَتَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، مِنْ أَهْوَالِ الْقِيَامَةِ، وَالْحَشْرِ، وَدُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَجْتَهِدَ وَيَتَأَهَّبَ لَهُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ لَكَ، أَعْنِي اسْتِحْبَابَ قِرَاءَةِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي صَبْحِ الْجُمُعَةِ هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِي، وَأَحْمَدَ، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ سَلَفًا وَخَلَفًا، وَمِمَّنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيعِ، وَمِنَ التَّابِعِينَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَمَلًا بِالْحَدِيثِ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ، وَعَلَّلَ بَعْضُهُمْ كَرَاهَةَ ذَلِكَ بِخَشْيَةِ اعْتِقَادِ الْعَوَامِّ فَرْضِيَّةَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهَا تَشْمَلُ عَلَى زِيَادَةِ سُجُودٍ فِي الْفَرْضِ، وَزَعَمَ الْبَاجِيُّ

1- أخرجه مسلم برقم: (879)

أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ لَاسِيَمَا عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: وَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَوَّلُونَ لِصِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَمْثَالِهِ، وَكُلُّ هَذِهِ التَّعْلِيلَاتِ فَاسِدَةٌ لَا تَقْوَى عَلَى رَدِّ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ إِذَا سَلَكُوا مَسْلَكَ تَرْكِ السُّنَّةِ خَشْيَةَ الْعَوَامِّ سَتَنْدَرِسُ السُّنَنُ الْكَثِيرَةُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَمُوتُ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِشَاعَةِ السُّنَنِ وَتَعْلِيمِهَا لِلْجَاهِلِ حَتَّى يَعْرِفَهَا، وَتَرْكُهَا خَشْيَةَ الْجَهْلِ لَيْسَ بِعُذْرٍ فَتَنَبَّهْ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْبَاجِيُّ مِنْ أَنَّ الْحَدِيثَ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ لَاسِيَمَا عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَهَذَا بَاطِلٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا لَكَ أَنَّ هَذَا هُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمِنَ التَّابِعِينَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

مَا يُقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ: وَلَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ عَلَى وَجْهِ التَّحْدِيدِ، بَلْ، هِيَ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ قِرَاءَةِ مَا شَاءَ مِنْ آيِ الْقُرْآنِ وَسُوَرِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا الْجُمُعَةَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ** »[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْدِيدِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: وَيُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرَاتِ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ

1- أخرجه مسلم برقم: (879)

ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ**»[1] أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (6209) وَهُوَ صَحِيحٌ.

1- أَخْرَجَهُ البيهقي (6209) وهو صحيح.

بَابٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

خَلَقَ اللهُ النَّاسَ لِيُخْلِصُوا لَهُ الْعِبَادَةَ وَحْدَهُ، وَهَذَا هُوَ الْغَايَةُ الْقُصْوَى مِنْ إِيجَادِ الْخَلَائِقِ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَعْنِي اشْتِغَالَ الْمَرْءِ بِالْعِبَادَةِ لَيْلَ نَهَارَ بِدُونِ فُتُورٍ، بَلْ، هَذَا يَصْطَدِمُ بِمَقَاصِدِ الدِّينِ، وَالشَّرَائِعِ السَّمَاوِيَّةِ، وَقَدْ قَسَّطَ اللهُ تَعَالَى حَيَاةَ الْمُسْلِمِ أَقْسَاطًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ مِنَ الْحُقُوقِ، قِسْطٌ لِلَّهِ تَعَالَى بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ، وَقِسْطٌ لِنَفْسِهِ بِالتَّكَسُّبِ، وَالْاسْتِرَاحَةِ وَالنَّشَاطِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُتَطَلَّبَاتِهِ الطَّبِيعِيَّةِ وَالْعَادِيَّةِ الَّتِي أَبَاحَهَا لَهُ الشَّارِعُ، وَقِسْطٌ لِأَهْلِهِ وَكُلِّ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ، وَلِذَا جَعَلَ اللهُ تَعَالَى لَهُ الْيَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ عِيدًا لَهُ تَحْقِيقًا لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ، وَهُمَا مِنْ أَعْظَمِ مَظَاهِرِ الْمُسْلِمِينَ الدِّينِيَّةِ الَّتِي يُظْهِرُونَ فِيهَا أَنْوَاعَ السُّرُورِ وَالْفَرَحِ وَالشُّكْرِ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْخَصِيصَةِ الْجَسِيمَةِ، وَيَتَوَسَّعُونَ فِي كُلٍّ مِنْ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ وَالْمَلَابِسِ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ الْمَلِكِ الْمَعْبُودِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَلَفْظُ « الْعِيدَيْنِ » مُثَنَّى الْعِيدِ مَأْخُوذٌ مِنْ عَادَ إِلَيْهِ يَعُودُ عَوْدَةً، إِذَا رَجَعَ وَتَكَرَّرَ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْعِيدُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَعُودُ وَيَتَكَرَّرُ حِينًا بَعْدَ حِينٍ، وَأَصْلُ الْيَاءِ وَاوٌ، فَقُلِبَتْ يَاءً لِكَوْنِ الْعَيْنُ مَكْسُورَةً.

مَشْرُوعِيَّةُ الْعِيدَيْنِ فِي كُلِّ سَنَةٍ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ: قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي**

الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ »[1] أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

وَيَوْمُ عِيدِ الْفِطْرِ هُوَ الْيَوْمُ الْأَوَّلُ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ، وَمِنْ حِكْمَةِ مَشْرُوعِيَّتِهِ كَوْنُ النَّاسُ اشْتَغَلُوا بِعِبَادَةِ الصِّيَامِ وَامْتَنَعُوا عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ جَمِيعَ نَهَارِهِ، فَسَوَّغَ لَهُمُ الشَّارِعُ الْاجْتِمَاعَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي بَعْدَهُ لِلصَّلَاةِ وَإِظْهَارِ السُّرُورِ وَالْفَرَحِ، وَالشُّكْرِ لَهُ، وَأَبَاحَ لَهُمْ جَمِيعَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ وَالْمَلَابِسِ الْحَسَنَةِ وَكُلِّ الطَّيِّبَاتِ بِأَنْوَاعِهَا إِذْهَابًا لِمَا سَبَقَ مِنْ أَلَمِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ الَّذَيْنِ لَاقُوهُمَا فِي رَمَضَانَ، فَنَاسَبَ ذَلِكَ حِكْمَةَ الشَّارِعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا يَوْمُ عِيدِ الْأَضْحَى فَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ نَفْسَ السَّنَةِ، شُرِعَ فِيهِ إِهْرَاقُ الدِّمَاءِ الْبَهِيمِيَّةِ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ وَتَذْكِيرًا بِقِصَّةِ الذَّبِيحِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمَا، وَتَوْسِعَةً لِلنَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْمُحْتَاجِينَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ كِفَايَتَهُمْ، مَعَ إِظْهَارِ الشُّكْرِ لَهُ تَعَالَى عَلَى نِعَمِهِ السَّابِغَةِ وَعَطَايَاهُ الْوَافِرَةِ.

مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ: وَقَدْ وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِمَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ** »[2] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

1- أخرجه الحاكم في المستدرك برقم: (1105) وهو صحيح على شرط مسلم.

2- أخرجه البخاري برقم: (963)

وَشُرِعَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَأَوَّلُ صَلَاةِ الْعِيدِ الَّتِي صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةُ عِيدِ الْفِطْرِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

حُكْمُهَا: وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَذَهَبَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخرِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِي إِلَى أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا قَامَ بِهَا بَعْضٌ سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَسُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ لِمُثَابَرَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا وَلَمْ يَصِحَّ أَنَّهُ تَرَكَهَا فِي عِيدٍ مِنَ الْأَعْيَادِ الْبَتَّةَ، بَلْ، أَمَرَ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهَا حَتَّى الْعَوَاتِقِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضِ، لَكِنَّ الْحُيَّضَ يَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ لِكَوْنِهَا سَاقِطَةً عَلَيْهِنَّ فِي حَالَتِهِنَّ هَذِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ يَقْتَضِي تَأْكِيدَ سُنِّيَّتِهَا عَلَى الْأَعْيَانِ، وَوُجُوبِهَا عَلَى الْكِفَايَةِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

عَدَدُ رَكَعَاتِهَا: وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ رَكْعَتَانِ كَمَا يَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ الدَّلِيلُ، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَتُلْقِي سِخَابَهَا** »[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَقْتُهَا: وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَيْدَ رُمْحٍ إِلَى الزَّوَالِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصَلَّى الْأَضْحَى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لِيَتَمَكَّنَ النَّاسُ مِنْ ذَبْحِ أَضَاحِيهِمْ، وَأَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةُ الْفِطْرِ لِيَتَمَكَّنَ النَّاسُ مِنْ إِخْرَاجِ صَدَقَاتِهِمْ، لِحَدِيثِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

1- أخرجه مسلم برقم: (884)

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الْفِطْرَ وَالشَّمْسُ عَلَى قَيْدِ رُمْحَيْنِ، وَالْأَضْحَى عَلَى قَيْدِ رُمْحٍ»[1] أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ الْمُعَلَّى بْنَ هِلَالٍ مِنْ عِدَادِ إِسْنَادِهِ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ لِكَذِبِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « **خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ** »[2] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

هَلْ يُشْرَعُ فِيهَا الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ؟ وَلَا يُشْرَعُ الْأَذَانُ وَلَا الْإِقَامَةُ لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، لِأَنَّهَا كَسَائِرِ النَّوَافِلِ مِنْ حَيْثُ الصِّفَةُ، إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ مِنْ ذَلِكَ، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ** »[3]

وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالنَّوَوِيُّ، إِلَّا أَنَّ النَّوَوِيَّ ذَكَرَ أَنَّهُ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ فِيهِ شَيْءٌ خِلَافُ إِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، وَيَعْنِي مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ الْأَذَانَ فِي الْعِيدَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ أُمَرَاؤُهُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ هَذَا لِأَنَّهُ مَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُمْ وَمُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَكِبَارُ أَصْحَابِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ إِنْكَارُ صَنِيعِهِمْ هَذَا وَجَعَلَهُ مِنْ عِدَادِ الْبِدْعَةِ فِي الدِّينِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ نَحْوُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ، وَأَنْكَرَ الْقَاضِي ابْنُ

1- انظر تمام المنة: (347) وهو ضعيف.

2- أخرجه أبو داود برقم: (1135) وهو صحيح.

3- أخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين: « 887 »

الْعَرَبِي رِوَايَةَ ذَلِكَ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِأَنَّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

مَحَلُّ إِقَامَتِهَا: وَيُسْتَحَبُّ إِقَامَتُهَا فِي الصَّحْرَاءِ، أَيْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي لَمْ يُبْنَى، وَهَذَا مِنْ هَدْيِهِ ﷺ، وَلَا بَأْسَ بِصَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ عِنْدَ الشَّافِعِي لِشَرَفِ الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اسْتُحِبَّ الْخُرُوجُ إِلَى الْفَضَاءِ لِكَوْنِ ذَلِكَ أَوْسَعَ لِلْاجْتِمَاعِ، إِذْ أَنَّهُ شُرِعَ لِجَمِيعِ سُكَّانِ الْبَلَدِ أَوِ الْقَرْيَةِ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا حَتَّى النِّسَاءِ مُطْلَقًا، وَالْمَسَاجِدُ غَالِبًا لَا تَسَعُ مِثْلَ هَذَا الْاجْتِمَاعِ، خِلَافًا لِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَشْرُوعِيَّةُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَيْهَا حَتَّى الْحُيَّضِ وَالشَّابَّاتِ: وَيُشْرَعُ خُرُوجُ النِّسَاءِ إِلَى الْمُصَلَّى حَتَّى الشَّابَّةِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، لِيُشَارِكْنَ فِي الْخَيْرِ الْحَاصِلِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، غَيْرَ أَنَّ الْحُيَّضَ وَالنُّفَسَاوَاتِ يَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « **أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى** »[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ أَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَذَهَبُوا إِلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ بِوُجُوبِ خُرُوجِهِنَّ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيعِ، وَاخْتَارَهُ تَقِيُّ الدِّينِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ، وَحَمَلُوا الْأَمْرَ بِخُرُوجِهِنَّ عَلَى النَّدْبِ، لِأَنَّهُ عَلَّلَ خُرُوجَهُنَّ بِشُهُودِ الْخَيْرِ

1- أخرجه البخاري: (981) ومسلم برقم: (890)

وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا مَا عَلَّلَ بِذَلِكَ، وَبِهِ جَزَمَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِي مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَسَنُ بْنُ حَامِدٍ الْوَرَّاقُ الْبَغْدَادِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَادَّعَى الطَّحَاوِيُّ النَّسْخَ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ حَيْثُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي غَايَةِ الْقِلَّةِ فَأُمِرَ بِخُرُوجِهِنَّ لِتَكْثِيرِ سَوَادِ الْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُ فِيهِ إِرْهَابٌ لِلْعَدُوِّ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ، قُلْتُ: وَهَذَا مُجَرَّدُ الدَّعْوَى بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ النَّسْخَ لَا يَثْبُتُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَيَرُدُّهُ تَعْلِيلُهُ ﷺ خُرُوجَهُنَّ بِأَنْ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَوْنُ ذَلِكَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ شَهِدَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةُ تُفْتِي بِذَلِكَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِمُدَّةٍ وَلَمْ يُخَالِفْهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَمَّا تَعْلِيلُ الْخُرُوجِ بِشُهُودِ الْخَيْرِ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَنْفِي الْوُجُوبَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

التَّكْبِيرُ فِيهَا: وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ فِي رَكْعَتَيْ صَلَاةِ الْعِيدِ، فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ إِلَى أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ سَلَفًا وَخَلَفًا مِنْهُمْ فُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةُ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا وَأَحْمَدَ وَالْمُزَنِيَّ يَجْعَلُونَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ مِنْ عِدَادِ السَّبْعِ فِي الْأُولَى، وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ**

الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ »[1] وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، كَذَا قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى ثَلَاثًا بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثًا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَشَرَةُ مَذَاهِب ذَكَرْنَا لَكَ مَذْهَبَيْنِ، وَلَا يُهِمُّنَا ذِكْرُ سَائِرِ الْمَذَاهِبِ الثَّمَانِيَةِ لِئَلَّا يَطُولَ الْكِتَابُ بِمَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، لِأَنَّ مُعْظَمَ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، وَالصَّحِيحُ مِنْهَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقِرَاءَةُ فِيهَا: وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى مِنَ الْعِيدَيْنِ سُورَةَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْغَاشِيَةِ، وَيَقْرَأُ فِيهَا تَارَةً، سُورَةَ قَ، وَسُورَةَ الْقَمْرِ، وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ بِ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَ(هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) قَالَ: وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا** »[2] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا "ق، وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ" وَ"اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ"** »[3] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

1- أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التكبير في العيدين: (536)

2- أخرجه أبو داود برقم: (1122) وهو صحيح.

3- أخرجه أبو داود برقم: (1154) وهو صحيح.

اسْتِحْبَابُ الْاغْتِسَالِ وَالتَّجَمُّلِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ: وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَجَمَّلَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِأَنْ يَغْتَسِلَ، ويَلْبَس مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَيَتَطَيَّبَ، وَهَذَا مِنْ هَدْيِهِ ﷺ، وَذَلِكَ أَنَّ مُصَلَّى الْعِيدِ مِنْ أَعْظَمِ مَجَامِعِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا تَقَدَّمَ، فَوَجَبَ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ حُضُورَ مِثْلِ هَذَا الْمَجْمَعِ أَنْ يَحْضُرَ فِي أَحْسَنَ هَيْئَةٍ وَأَكْمَلَ حَالٍ لِئَلَّا يُؤْذِي الْحَاضِرِينَ بِالرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ، وَقَدْ سَبَقَ نَظِيرُ ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

اسْتِحْبَابُ الْأَكْلِ قَبْلَ الْخُرُوجِ فِي الْفِطْرِ، وَالْإِمْسَاكِ فِي الْأَضْحَى: وَيُسْتَحَبُّ الْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ، وَالْإِمْسَاكُ فِي الْأَضْحَى حَتَّى بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَكْلِ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ، لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ** »[1] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

مَشْرُوعِيَّةُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ: وَتُشْرَعُ الْخُطْبَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ يُلْقِيهِمَا الْإِمَامُ لِيُذَكِّرَ بِهِمَا النَّاسَ عَلَى الْقُصُورِ فِي الطَّاعَةِ، وَيُنَبِّهَهُمْ عَلَى غَفْلَتِهِمْ عَنْ ذَلِكَ مَعَ التَّشْجِيعِ وَالتَّحْضِيضِ عَلَى مَا يَنْفَعُهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ، عَنِ الْبَرَّاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ. فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ - خَالُ الْبَرَّاءِ بْنِ عَازِبٍ - يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ**

1- أخرجه الترمذي برقم: (542) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ، قَالَ: شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا وَهِيَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ شَاتَيْنِ أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَتَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي وَاظَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ قَاطِبَةً، وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِنْ تَقْدِيمِ الْخُطْبَةِ عَلَى الصَّلَاةِ فَقَدْ ضَعَّفَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ، وَنَسَبَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِي إِلَى الْكَذِبِ، وَكَذَلِكَ ضَعَّفَ النَّوَوِيُّ رِوَايَةَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، لَكِنْ ذَكَرَ الْحَافِظُ أَنَّ ابْنَ الْمُنْذِرِ رَوَاهُ عَنْ عُثْمَانَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِي، ثُمَّ قَالَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ فَعَلَ ذَلِكَ أَحْيَانًا وَلَمْ يَتَّخِذْهُ عَادَةً، قُلْتُ: وَالسُّنَّةُ أَحَقُّ أَنْ تُتْبَعَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

لَا صَلَاةَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا: وَلَا تُشْرَعُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ كَمَا لَا تُشْرَعُ بَعْدَهَا، لِكَوْنِهَا نَافِلَةً، وَالنَّافِلَةُ لَيْسَ لَهَا سُنَّةٌ قَبْلِيَّةٌ وَلَا بَعْدِيَّةٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَتُلْقِي سِخَابَهَا** »[2] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

1- أخرجه البخاري برقم: (968)

2- سبق تخريجه.

اسْتِحْبَابُ مُخَالَفَةِ الطَّرِيقِ: وَيُسْتَحَبُّ مُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ يَوْمَ الْعِيدِ، بِأَنْ يَذْهَبَ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى، وَذَلِكَ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ** »[1] وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حِكْمَةِ ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ، ذَكَرَ الْحَافِظُ مَا يَزِيدُ عَلَى عِشْرِينَ قَوْلًا فِي الْفَتْحِ، وَأَحْسَنُهَا أَنَّهُ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ لِيَعُمَّ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ مَعَهُ الصَّلَاةَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْذَارِ فِي السُّرُورِ بِهِ، وَالتَّبَرُّكِ بِمُرُورِهِ، وَرُؤْيَتِهِ، وَالِانْتِفَاعِ بِهِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ فِي الِاسْتِفْتَاءِ، وَالِاقْتِدَاءِ، وَالِاسْتِرْشَادِ، وَالصَّدَقَةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِمْ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

مَشْرُوعِيَّةُ الْإِكْثَارِ مِنَ التَّكْبِيرِ يَوْمَ الْعِيدِ: وَيُشْرَعُ التَّكْبِيرُ مِنْ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَفِي الْفِطْرِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ لِلصَّلَاةِ، ائْتِمَارًا بِأَمْرِهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: « **وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ** » البقرة: (203) وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ النَّحْرِ عَلَى مَا قَالَهُ جَمَاهِيرُ الْمُحَقِّقِينَ أَخْذًا لِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

وَقَالَ تَعَالَى: « **وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** » البقرة: (185)

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِي: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، وَحَتَّى يَقْضِيَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَطَعَ التَّكْبِيرَ** » أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، غَيْرَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ، (5738) وَيَشْهَدُ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ

1- أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد: (986)

بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ مَعَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ، وَالْعَبَّاسِ، وَعَلِيٍّ، وَجَعْفَرٍ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، فَيَأْخُذُ طَرِيقَ الْحَدَّادِينَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، وَإِذَا فَرَغَ رَجَعَ عَلَى الْحَذَّائِيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ** » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (6130)

وَاللَّفْظُ: (اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ) وَعَنْ شَرِيكٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: كَيْفَ كَانَ يُكَبِّرُ عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: كَانَا يَقُولَانِ: «**اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ**»[1] أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَهُوَ مَذْهَبُهُمَا، وَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ، بَلْ، يَجُوزُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُكَبِّرَ بِأَيِّ صِيغَةٍ مِنْ صِيَغِ التَّكْبِيرِ، إِذْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَطْلَقَ التَّكْبِيرَ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِصِيغَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْأَمْرُ فِيهِ وَاسِعًا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَاخْتَارَهُ تَقِيُّ الدِّينِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ، وَهَذَا صَحِيحٌ جَيِّدٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

جَوَازُ كُلِّ لَعِبٍ مُبَاحٍ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ: وَيَجُوزُ كُلُّ لَعِبٍ خَالٍ عَمَّا يَتَصَادَمُ بِالْإِرْشَادَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَإِهْدَارِ الْكَرَامَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ فِي يَوْمَيِ الْعِيدِ، وَذَلِكَ لِمَا فِي

1- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم: (5771) وهو منقطع صحيح الإسناد.

الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « **دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاث . قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا** »[1]

وَفِيهِمَا أَيْضًا عَنْهَا قَالَتْ: « **وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ** »[2]

وَهَذَا، وَكُلُّ مَا لَمْ تَجِدْهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِيَوْمِ الْعِيدِ، فَهُوَ مَوْجُودٌ فِي مَظَنِّهِ، إِذْ لَيْسَ هُنَا مَحَلَّ الْكَلَامِ عَنْ كُلِّ مَسْأَلَةٍ تَتَعَلَّقُ بِيَوْمَي الْعِيدِ، فَالْمَقْصُودُ هُنَا الْكَلَامُ حَوْلَ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالصَّلَاةِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

1- أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام: (952) ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد: (892)

2- أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل: (5191) ومسلم في نفس مصدره السابق: (892 – 18) واللفظ له.

بَابٌ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

وَلَفْظُ « الْكُسُوفِ » بِضَمِّ الْكَافِ وَالسِّينِ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ، وَهُوَ تَغَيُّرٌ فِي حَالِ الشَّيْءِ إِلَى مَا لَا يُحِبُّ، وَمِنْهُ كَسَفَ وَجْهُهُ وَحَالُهُ إِذَا تَغَيَّرَ عَنْ أَصْلِهِ الطَّبِيعِي، وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَانْكَسَفَتْ أَيْ تَغَيَّرَتْ بِذَهَابِ ضَوْئِهَا وَشِعَاعِهَا، وَأَشَارَ الْجَوْهَرِيُّ صَاحِبُ الصِّحَاحِ إِلَى إِنْكَارِ انْكَسَفَتْ بِنَسَبِهِ لِلْعَامَّةِ، وَهُوَ مَرْدُودٌ، لِأَنَّهُ جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِي قَالَ: « **كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ**» الْحَدِيثِ، وَاخْتَلَفُوا فِي لَفْظَي الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ هَلْ هُمَا مُتَرَادِفَانِ؟ فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُمَا مُتَرَادِفَانِ، يُسْتَعْمَلَانِ فِي ذَهَابِ ضَوْءِ الشَّمْسِ أَوِ الْقَمَرِ، وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَقِيلَ: الْكُسُوفُ لِلشَّمْسِ وَالْخُسُوفُ لِلْقَمَرِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ، وَاخْتَارَهُ ثَعْلَبُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَ النَّحْوِيُّ، وَذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ أَنَّهُ أَفْصَحُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْحِكْمَةُ مِنَ الْكُسُوفِ: الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ الْكَوْنِيَّةِ، أَيْ عَلَامَتَانِ مِنْ عَلَامَاتِهِ الدَّالَّةِ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ التَّامَّةِ، لَا يَتَغَيَّرَانِ عَنْ حَالَتِهِمَا الطَّبِيعِيَّةِ لِحَيَاةِ أَحَدٍ مِنْ ذَوِي الْعَظَمَةِ وَالشَّرَفِ أَوْ لِمَوْتِهِ كَمَا تَزْعُمُهُ الْجَاهِلِيَّةُ، وَإِنَّمَا يَقَعُ ذَلِكَ لِتَخْوِيفِ النَّاسِ وَتَحْذِيرِهِمْ عَنِ الْمَعَاصِي وَلَفْتِ أَنْظَارِهِمْ إِلَى الْمُبَادَرَةِ بِالتَّوْبَةِ وَالْاسْتِغْفَارِ وَالْإِكْثَارِ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا** » الإسراء: 59}

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ** »[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَحُكْمُهَا: وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ مَشْرُوعَةٌ وَسُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوِ الْقَمَرِ بِقَوْلِهِ: « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا** »[2] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

عَدَدُ رَكَعَاتِهَا: وَهِيَ رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ وَسُجُودَانِ، وَقَدْ رُوِيَتْ صِفَتُهَا عَلَى أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

هَلْ يُشْرَعُ لَهَا الْأَذَانُ؟ وَلَا يُشْرَعُ لَهَا الْأَذَانُ وَلَا الْإِقَامَةُ، وَإِنَّمَا يَأْمُرُ الْإِمَامُ أَنْ يُنَادَى لَهَا: « **الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ** » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « **أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعُوا وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ** »[3]

1- أخرجه مسلم برقم: (915)

2- أخرجه البخاري برقم: (3201) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

3- أخرجه البخاري برقم: (1066)

مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاتِهَا جَمَاعَةً: وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُصَلَّى صَلَاةُ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِي، وَأَحْمَدَ، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَذَهَبَ الْعِرَاقِيُّونَ إِلَى أَنَّهَا تُصَلَّى فُرَادَى، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ تَرُدُّ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ وَتُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ كَحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا السَّابِقِ.

صِفَتُهَا: وَقَدْ وَرَدَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَوْجُهٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « **خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا تَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا** » وَفِي لَفْظٍ: « **فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ** »[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « **انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ**

1- أخرجه البخاري برقم: (1046) ومسلم برقم: (901)

الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ »[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ نُمَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أَصْدَقُ، قَالَ عَطَاءٌ: حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ: « **أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا يَقُومُ قَائِمًا، ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: « اللَّهُ أَكْبَرُ » ثُمَّ يَرْكَعُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا فَاذْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَا »**[2] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ، وَذَكَرَ كُسُوفَ الشَّمْسِ »**[3] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْمُجْتَبَى.

فَفِي حَدِيثَيْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ صِفَةَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ وَرُكُوعَانِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِي، وَأَحْمَدَ، وَبِهِ

1- أخرجه البخاري: (5197) ومسلم برقم: (907)

2- أخرجه مسلم: (901)

3- أخرجه النسائي في كتاب الكسوف، باب نوع آخر: (1492)

قَالَ الْجُمْهُورُ، وَفِي حَدِيثِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ ﷺ رَكَعَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَبِهِ أَخَذَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهَا رَكْعَتَانِ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَرْكَعُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَجَمَاعَةٌ: سِتَّ مَرَّاتٍ، وَجَمَاعَةٌ: ثَمَانِ مَرَّاتٍ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمْ مَا يُؤَيِّدُ مَذْهَبَهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ لَا يَخْلُو بَعْضُهَا مِنَ الشُّذُوذِ.

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: وَالْحَاصِلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الصَّحِيحَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ تَرْجِيحُ رِوَايَةِ عَائِشَةَ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ فِي كُلٍّ مِنْهَا رُكُوعَانِ وَسُجُودَانِ، وَكُلُّ مَا خَالَفَ حَدِيثَ عَائِشَةَ مِنَ الرِّوَايَاتِ لَا يَخْلُو إِسْنَادُهُ مِنَ الْعِلَّةِ كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ، وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَحَكَى الْحَافِظُ أَنَّ صَاحِبَ الْهَدْيِ ـ زَادِ الْمَعَادِ ـ نَقَلَ عَنِ الشَّافِعِي، وَأَحْمَدَ، وَالْبُخَارِي أَنَّهُمْ كَانُوا يَعُدُّونَ الزِّيَادَةَ عَلَى الرُّكُوعَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ غَلَطًا مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَحَكَى النَّوَوِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ هَذَا الْاخْتِلَافَ فِي الرِّوَايَاتِ بِحَسْبِ اخْتِلَافِ حَالِ الْكُسُوفِ، فَفِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ تَأَخَّرَ انْجِلَاءُ الْكُسُوفِ فَزَادَ عَدَدَ الرَّكَعَاتِ، وَفِي بَعْضِهَا أَسْرَعَ الْانْجِلَاءُ فَاقْتَصَرَ، وَفِي بَعْضِهَا تَوَسَّطَ بَيْنَ الْإِسْرَاعِ وَالتَّأَخُّرِ فَتَوَسَّعَ فِي عَدَدِهَا، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْانْجِلَاءَ وَعَكْسَهُ لَا يُعْلَمُ فِي أَوَّلِ الْحَالِ وَلَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَدِ اتَّفَقَتِ الرِّوَايَاتُ عَلَى أَنَّ عَدَدَ الرُّكُوعِ فِي كِلْتَا الرَّكْعَتَيْنِ سَوَاءٌ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهُ

مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ مَنْوِيٌّ مِنْ أَوَّلِ الْحَالِ، وَحَكَى أَيْضًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَالطَّبَرِي، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ أَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى جَمْعِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ بِتَعَدُّدِ الْوَاقِعَةِ بِأَنَّ الْكُسُوفَ وَقَعَ مِرَارًا، وَحَمَلُوا اخْتِلَافَ الرِّوَايَاتِ فِي صِفَتِهَا عَلَى بَيَانِ جَوَازِ الْجَمِيعِ، وَإِلَيْهِ مَالَ الْخَطَّابِيُّ، وَهَذَا صَحِيحٌ إِنْ صَحَّ تَعَدُّدُ الْكُسُوفِ، فَيَكُونُ نَظِيرَ تَنَوُّعِ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَنَظِيرَ تَنَوُّعِ التَّشَهُّدِ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ تَعَدُّدُ الْكُسُوفِ فِي عَهْدِهِ ﷺ وَجَبَ أَنْ يُصَارَ إِلَى مَذْهَبِ التَّرْجِيحِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رِوَايَةَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا رُكُوعَانِ وَسُجُودَانِ أَرْجَحُ وَأَصَحُّ، وَحَكَى الْحَافِظُ عَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُمْ حَمَلُوا الرِّوَايَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الرُّكُوعَيْنِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ لِيَرَى هَلِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ أَمْ لَا، فَإِذَا لَمْ يَرَهَا انْجَلَتْ رَجَعَ إِلَى رُكُوعِهِ فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مِرَارًا فَظَنَّ بَعْضُ مَنْ رَآهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ رُكُوعًا زَائِدًا، وَهَذَا بَعِيدٌ تَرُدُّهُ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ فِي أَنَّهُ يُطِيلُ الْقِيَامَ بَيْنَ الرُّكُوعَيْنِ، وَلَوْ كَانَ الرَّفْعُ لِمَا ذَكَرُوهُ لَمَا احْتَاجَ إِلَى تَطْوِيلِهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

مَشْرُوعِيَّةُ الْخُطْبَةِ بَعْدَهَا: وَتُشْرَعُ الْخُطْبَةُ بَعْدَ صَلَاةِ الْخُسُوفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ إِسْحَاقَ، وَابْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِي، وَجَمَاهِيرِ فُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، فَإِنَّهُمَا رَجَّحَا الْقَوْلَ بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهَا، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى التَّفْصِيلِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا احْتِيجَ إِلَى مَوْعِظَةِ النَّاسِ وَتَذْكِيرِهِمْ نُدِبَ إِلَيْهَا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا ظَنَّ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ مِنِ اسْتِحْبَابِهَا مُطْلَقًا، لِأَنَّ النَّاسَ يَحْتَاجُونَ

إِلَى الْمَوْعِظَةِ وَالتَّذْكِيرِ بِالرُّجُوعِ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَالْاسْتِغْفَارِ وَالصَّدَقَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْطُبَهُمْ وَيَأْمُرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ وَالْاسْتِغْفَارِ وَالصَّدَقَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الطَّاعَاتِ، وَيُحَذِّرَهُمْ عَنِ الْمَعَاصِي.

اسْتِحْبَابُ الْإِكْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ: وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّكْبِيرِ وَالصَّدَقَةِ عِنْدَ الْكُسُوفِ اسْتِفْرَاجًا مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُمْ عَنْ هَذِهِ الْمُصِيبَةِ كَمَا يَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

صَلَاةُ كُسُوفِ الْقَمَرِ: وَصِفَةُ الصَّلَاةِ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ كَصِفَتِهَا فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِي وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: يُصَلِّي النَّاسُ رَكْعَتَيْنِ فُرَادَى كَسَائِرِ النَّوَافِلِ، وَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا**»[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ صِفَةَ الصَّلَاةِ لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَكْسُوفِ، بَلْ، فَالصَّلَاةُ لِكُسُوفِ الْقَمَرِ هِيَ مِثْلُ الصَّلَاةِ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

1- أخرجه البخاري برقم: (3201) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

بَابٌ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

وَلَفْظُ « الْاسْتِسْقَاءِ » عَلَى زِنَةِ اسْتِفْعَالٍ، مَأْخُوذٌ مِنَ السَّقْيِ بِفَتْحِ السِّينِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ، وَهُوَ إِشْرَابُ الْمَاءِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ طَلَبُ إِشْرَابِ الْمَاءِ، كَالْاسْتِنْجَادِ بِمَعْنَى طَلَبِ نَجْدٍ وَهُوَ الْعَوْنُ، وَالْاسْتِنْجَاءِ طَلَبُ نَجْوٍ ـ أَيْ النَّقَاوَةَ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ـ وَالْاسْتِنْصَارِ طَلَبُ النُّصْرَةِ، وَالْاسْتِخْلَافِ طَلَبُ الْخِلَافَةِ، وَالْاسْتِشْهَادِ طَلَبُ الشَّهَادَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ وَزْنُهُ اسْتِفْعَالَ.

مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ: وَتُشْرَعُ صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ عِنْدَ حُصُولِ الْجَدْبِ، وَالْقَحْطِ، وَانْقِطَاءِ الْمَطَرِ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْإِمَامُ بِالنَّاسِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَخَالَفَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ لَا تُسْتَحَبُّ، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ النَّاسُ لِلدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ لِلَّهِ تَعَالَى أَخْذًا بِالرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ بِالْاسْتِسْقَاءِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الصَّلَاةِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْحَقَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ مَذْهَبَهُمْ حَدِيثُ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: « **خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ** »[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

صِفَتُهَا: وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ أَنَّهَا رَكْعَتَانِ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي،**

1- أخرجه مسلم برقم: (894)

فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ »[1] وَفِي لَفْظٍ: « **أَتَى الْمُصَلَّى** »

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِمَوْضُوعِنَا:

مَشْرُوعِيَّةُ تَوَجُّهِ الْإِمَامِ إِلَى الْقِبْلَةِ تَفَاؤُلًا كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لِأَنَّ تَوَجُّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ عِنْدَ الدُّعَاءِ مِنْ آدَابِهِ الَّتِي يُرْجَى بِهَا الْاسْتِجَابَةُ.

مَشْرُوعِيَّةُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ أَثْنَاءَ الدُّعَاءِ بِأَنْ يَجْعَلَ مَا عَلَى الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَمَا عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِي، وَأَحْمَدَ، وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَخَالَفَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ بِعَدَمِ اسْتِحْبَابِهِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْحَقَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ لِصِحَّةِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِالتَّحْوِيلِ، ثُمَّ إِنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي اسْتِحْبَابُهُ لِلْمَأْمُومِينَ كَمَا يُسْتَحَبُّهُ لِلْإِمَامِ، وَخَالَفَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ فَمَنَعَا ذَلِكَ، وَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: « **وَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ** »

حِكْمَةُ التَّحْوِيلِ: وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي حِكْمَةِ هَذَا التَّحْوِيلِ، فَقِيلَ: لِلتَّفَاؤُلِ بِتَحَوُّلِ حَالِهِمْ مِنَ الْجَدْبِ وَالْقَحْطِ إِلَى الْخِصْبِ وَرَغَدِ الْعَيْشِ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ، وَقِيلَ: إِنَّمَا حَوَّلَهُ لِيَكُونَ أَثْبَتَ عَلَى عَاتِقِهِ عِنْدَ رَفْعِ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ فِي كُلِّ حَالٍ، وَهَذَا بَعِيدٌ مَرْدُودٌ، يَرُدُّهُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّحْوِيلِ لَا يَقْتَضِي الثُّبُوتَ عَلَى الْعَاتِقِ، وَحَمْلُهُ عَلَى الْأَوَّلِ أَوْلَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

1- أخرجه البخاري برقم: (1024)

مَشْرُوعِيَّةُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ وَالنَّوَوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِصَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ:

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ:يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا. قَالَ أَنَسٌ: فَلَا وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءُ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ، قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي** »[1]

1- أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع: (1012) ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء: (897)

بَعْضُ مَا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِمَوْضُوعِنَا:

جَوَازُ إِدْخَالِ دُعَاءِ الْاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَالْاكْتِفَاءِ بِهِ فِي ذَلِكَ عَنْ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ وَالتَّحَوُّلِ، وَبِهِ تَمَسَّكَ الْحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ الْحَقُّ مِنْ ذَلِكَ.

الْأَدَبُ مَعَ اللهِ فِي الدُّعَاءِ حَيْثُ لَمْ يَدْعُ النَّبِيُّ ﷺ بِرَفْعِ الْمَطَرِ مُطْلَقًا، بَلْ احْتَرَزَ فِيهِ بِمَا يَقْتَضِي رَفْعَ مَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ لَا أَصْلَهُ، وَاسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَاعْتَرَضَ فِيهَا عَارِضٌ، لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَسَخَّطَهَا لِهَذَا الْعَارِضِ، بَلْ يَسْأَلُ اللهَ رَفْعَ ذَلِكَ الْعَارِضِ وَإِبْقَاءَ النِّعْمَةِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ.

مَشْرُوعِيَّةُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ إِظْهَارًا لِلْافْتِقَارِ وَالْخُضُوعِ وَالتَّذَلُّلِ لِلَّهِ الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلَا، وَهَذَا مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ.

اسْتِحْبَابُ الْاسْتِسْقَاءِ بِـ « **اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا** » وَهُنَاكَ صِيَغٌ أُخْرَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « **أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكِي فَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَفِيهِ: « **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ**

1- أخرجه أبو داود برقم: (1169) وإسناده صحيح.

الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: « **اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ، وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ** »[2] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ.

مَا يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ نُزُولِ الْمَطَرِ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُمْطِرَ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا نَافِعًا** »[3] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْمُجْتَبَى بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

1- أخرجه أبو داود برقم: (1173) وهو صحيح الإسناد.

2- أخرجه أبو داود برقم: (1176) وهو صحيح الإسناد.

3- أخرجه النسائي في المجتبى برقم: (1522) وهو صحيح.

بَابٌ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ أَنَّ مِنْ حِكْمَةِ مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ الَّتِي تُعَقِّبُ الْفَرَائِضَ لِتَكُونَ جَبْرًا لِمَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرَائِضِ، وَقَدْ يَأْتِي الْعَبْدُ بِصَلَاتِهِ الْمَكْتُوبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَكُونُ فِيهَا نَقْصٌ وَخَلَلٌ، فَيُبْحَثُ هَلْ لَهُ التَّطَوُّعُ الَّذِي يَتَطَوَّعُ بِهِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْقَاتِ، فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ التَّطَوُّعَاتِ وَيُكْمَلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنْ فَرَائِضِهِ، فَيَنْجُو بِذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا، قَوْلُهُ ﷺ: « **إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ** »[1] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَلَفْظُ (التَّطَوُّعِ) بِفَتْحِ التَّاءِ وَالطَّاءِ وَضَمِّ الْوَاوِ الْمُشَدَّدَةِ مَصْدَرٌ مِنْ تَطَوَّعَ يَتَطَوَّعُ مَأْخُوذٌ مِنَ الطَّوْعِ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَسُكُونِ الْوَاوِ بِمَعْنَى الِانْقِيَادِ وَالْإِصْحَابِ، وَمِنْ ذَلِكَ اشْتُقَّ التَّطَوُّعُ الَّذِي يَعْنِي التَّبَرُّعَ بِالشَّيْءِ بِأَنْ يَتَقَدَّمَ الْمَرْءُ لِعَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ عَلَى اخْتِيَارِهِ بِدُونِ تَكَلُّفٍ مِنَ الْغَيْرِ، وَلَا يُقَالُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْخَيْرِ وَالْبِرِّ، فَكَأَنَّ الْمُتَطَوِّعَ انْقَادَ إِلَى هَذَا الْعَمَلِ الَّذِي يُحِبُّهُ، وَالصَّلَوَاتُ التَّطَوُّعَاتُ هِيَ النَّوَافِلُ الَّتِي يَتَبَرَّعُ بِهَا الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ مَوْلَاهُ، وَزِيَادَةً لِلْأَجْرِ وَالثَّوَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَرْفَعُ بِذَلِكَ دَرَجَاتُهُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

1- أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة: (413)

الْحَثُّ عَلَى التَّطَوُّعِ وَفَضْلِهِ: وَقَدْ حَضَّ الشَّارِعُ عَلَى مَطْلُوبِيَّةِ التَّطَوُّعِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَبَيَّنَ فَضْلَ ذَلِكَ وَثَوَابَهُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**»[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ ﷺ: « **مَا أَذِنَ اللهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيُذَرُّ فَوْقَ رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ** »[2] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ السَّابِقُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، فَيَعْتَضِدُ إِذَنْ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ كُلَّهُ مُوَاظَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى هَذَا التَّطَوُّعِ مَعَ كَوْنِهِ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَكَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَكَانَ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوِتْرُ كَمَا تَقَدَّمَ لَكَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْأَبْوَابِ الْمَاضِيَّةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

سُنِّيَّةُ جَعْلِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ: وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَجْعَلَ الْمَرْءُ تَطَوُّعَهُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ، وَهَذَا أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى لِكَوْنِهِ أَبْعَدَ مِنَ الرِّيَاءِ، وَبِذَلِكَ تَكْثُرُ مَوَاضِعُ صَلَاتِهِ فَتَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»[3] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

1- أخرجه مسلم برقم: (728)

2- أخرجه الترمذي برقم: (2911) عن أبي أمامة رضي الله عنه، وهو ضعيف.

3- أخرجه البخاري: (7290) ومسلم برقم: (781)

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا** »[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

جَوَازُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ جَمَاعَةً: وَتَجُوزُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ جَمَاعَةً فِي الْبُيُوتِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: « **قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ** » قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. وَلِمُسْلِمٍ: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا** »[2]

غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُتَّخَذُ ذَلِكَ عَادَةً مُسْتَمِرَّةً، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِلتَّعْلِيمِ وَالْحَثِّ عَلَى الْمُوَاظَبَةِ عَلَى النَّوَافِلِ فِي الْبُيُوتِ.

أَقْسَامُ التَّطَوُّعِ: وَيَنْقَسِمُ التَّطَوُّعُ إِلَى مُقَيَّدٍ، وَمُطْلَقٍ، فَالْمُقَيَّدُ هُوَ الَّذِي قَيَّدَهُ الشَّرْعُ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ كَالسُّنَنِ الرَّوَاتِبِ، وَالْوِتْرِ، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهَا، وَمُقَيَّدَةٌ بِسَبَبٍ، كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَصَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ، وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُنَّ أَيْضًا بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الضُّحَى، وَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ، وَغَيْرُهُمَا مِمَّا سَيَأْتِي الْبَحْثُ عَنْهُمَا إِنْ شَاءَ اللهُ.

1- أخرجه البخاري برقم: (432)

2- أخرجه مسلم: (660)

وَأَمَّا الْمُطْلَقُ فَهُوَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ مَخْصُوصٌ مَعْلُومٌ يُؤَدِّي فِيهِ، بَلْ، يَجُوزُ لِلْمَرْءِ فِعْلُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ بِصَرْفِ النَّظَرِ مِنْ كَوْنِهِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا مَا عَدَا أَوْقَاتَ النَّهْيِ السَّابِقَةَ، وَيَأْتِي الْبَحْثُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالتَّفْصِيلِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

وَلَفْظُ (**التَّرَاوِيحِ**) جَمْعُ تَرْوِيحَةٍ بِفَتْحِ التَّاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الْيَاءِ مَعَ فَتْحِ الْحَاءِ، وَهِيَ مَصْدَرٌ مِنْ رَوَّحَ يُرَوِّحُ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ بِمَعْنَى إِرَاحَةِ النَّفْسِ وَإِكْسَابِهَا نِشَاطًا، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ إِتْعَابِهَا بِعَمَلٍ مَا غَالِبًا، وَيُطْلَقُ اللَّفْظُ عَلَى الرُّجُوعِ، يُقَالُ: رَوَّحَ فُلَانٌ وَأَرَاحَ إِذَا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، كَمَا يُطْلَقُ عَلَى الذَّهَابِ، إِذْ أَنَّ الْأَصْلَ مِنَ الرِّيحِ بِمَعْنَى سَعَةٍ وَفُسْحَةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ الرَّوَاحُ: الْوَقْتُ الَّذِي يَبْدَأُ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى الْغُرُوبِ.
وَأَمَّا مَعْنَى التَّرَاوِيحِ شَرْعًا: فَهُوَ قِيَامُ رَمَضَانَ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمُصَلِّينَ يَسْتَرِيحُونَ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعٍ.

مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَفَضْلِهَا: وَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ مَشْرُوعَةٌ، وَقَدْ حَضَّ الشَّارِعُ عَلَى مَطْلُوبِيَّتِهَا وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى ذَلِكَ، لِمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرَاتِ وَالْبَرَكَاتِ، وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** »[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

1- أخرجه البخاري برقم: (1905) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

عَدَدُ رَكَعَاتِهَا: وَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ كَمُطْلَقِ قِيَامِ اللَّيْلِ، إِذْ لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّدُهَا مِنْ حَيْثُ الْعَدَدِيَّةُ، فَوَجَبَ حَمْلُهَا عَلَى مُطْلَقِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَكَانَ ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوِتْرُ كَمَا يَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ**»[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: هِيَ سِتٌّ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً، وَخَالَفَهُ أَبُو حَنِيفَةَ فَرَجَّحَ الْقَوْلَ بِأَنَّهَا عِشْرُونَ رَكْعَةً، وَإِلَيْهِ جَنَحَ الثَّوْرِي، وَالشَّافِعِي، وَأَحْمَدُ، قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ مَا ذَكَرْتُ لَكَ، غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ صَلَّى سِتًّا وَثَلَاثِينَ أَوْ عِشْرِينَ فَوَاسِعٌ، لَكِنْ يَنْبَغِي مُرَاعَاةُ أَحْوَالِ الْمَأْمُومِينَ فِي ذَلِكَ، فَيُؤْخَذُ بِالْأَقَلِّ تَخْفِيفًا لَهُمْ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَخْفِيفِ صَلَاةِ الْفَرْضِ لِأَجَلِ الضُّعَفَاءِ وَذَوِي الْحَاجَةِ، فَكَانَ الْأَخْذُ بِجَانِبِ التَّخْفِيفِ فِي النَّفْلِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

سُنِّيَّةُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً: السُّنَّةُ أَنْ تُصَلَّى التَرَاوِيحَ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ « **صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ**

1- أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ: (1140)

وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: مَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أَيْ عَلَى تَرْكِ التَّرَاوِيحِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهَا بِأَصْحَابِهِ أَرْبَعَ لَيَالٍ، فَكَانَ النَّاسُ يَزِيدُونَ كُلَّ لَيْلَةٍ حَتَّى ضَاقَ الْمَسْجِدُ مِنَ النَّاسِ فِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ، فَامْتَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَيْهِمْ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَخْشَى أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا، ثُمَّ جَمَعَهُمْ عُمَرُ الْفَارُوقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لِزَوَالِ الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ، كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي أَنَّهُ قَالَ: « **خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ،[2] وَالَّتِي**

1- أخرجه أبو داود: (1375) وهو صحيح على شرط مسلم.

2- المراد بالبدعة في قوله رضي الله عنه: (نعم البدعة هذه) البدعة اللغوية، وإنما سمى عمله هذا بالبدعة باعتبار وضعها اللغوي، لأن البدعة في الأصل اللغوي تعني إحداث الشيء على غير مثال سابق، ويشهد على ذلك قوله تعالى« **قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ** » الأحقاف: (9)

أي لست بأول الرسل، وقد سبقني إلى ذلك جم غفير من الرسل.

يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ »[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وليس المراد الابتداع في الدين، فهذا حرام، وكل ما ورد من النصوص التي ظاهرها جواز ابتداع الأشياء الحسنة في الدين كحديث: « **من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها** » أخرجه مسلم: (2059)

وحديث: « **ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن** » أخرجه أحمد (379/1) وهو موضوع لا يثبت.

وحديث: « **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي** » أخرجه أبو داود: (4607)

فالمراد الأشياء الحسنة التي يدل عليها أصل من الأصول التشريعية، وإن لم يكن لها ذكر في نص صريح ولم تفعل في زمن النبي ﷺ، وليس المراد مجرد إحداث الأشياء الجديدة بحيث يلحق المرء كل ما استحسنه قلبه بالدين تقربا إلى الله تعالى، بل، لا بد من موافقة ذلك القواعد الشرعية التي هي المرجع، وبالله التوفيق.

ووجه تسمية عمله هذا بالبدعة كونه جمع الناس على إمام واحد ليصلي بهم هذه الصلاة، وذلك غير معروف بعد النبي ﷺ في عهد أبي بكر، بالرغم من مشروعية الصلاة وقيام النبي ﷺ بها قبل وفاته، ثم ترك ذلك خشية أن يفرض على الناس، فلما زالت العلة بوفاة النبي ﷺ جاء عمر وجمع الناس لها على إمام واحد لما رأى كلا منهم يصليها وحده، فسمى ذلك بدعة بالنسبة إلى أنه لم يسبقه به أحد بعد النبي ﷺ، فسقط الاستدلال بهذا على تحسين البدعة، لكون الصلاة مشروعة لها أصل في الأصول التشريعية، والله تعالى أعلم.

1- أخرجه البخاري برقم: (2010)

والْمَشْهُورُ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ اسْتِحْبَابُ صَلَاتِهَا عَلَى حِدَةٍ بِأَنْ يُصَلِّيَهَا الْمَرْءُ مُنْفَرِدًا فِي بَيْتِهِ دُونَ الْجَمَاعَةِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا تُعَطَّلَ الْمَسَاجِدُ، وَأَنْ يَنْشِطَ لِفِعْلِهَا فِي بَيْتِهِ، وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ آفَاقِي بِالْحَرَمَيْنِ، وَإِلَّا فَالْمَسْجِدُ أَفْضَلُ، قُلْتُ: وَلَا حَاجَةَ لِهَذِهِ التَّقْيِيدَاتِ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ صَلَاتَهَا فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ كَمَا تَقَدَّمَ لَكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِي، وَأَحْمَدَ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهَا بِأَصْحَابِهِ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ فِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ خَشْيَةَ أَنْ تُفْتَرَضَ لَهُمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا، ثُمَّ أَعَادَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ الْأَمْرَ عَلَى أَصْلِهِ الْأَوَّلِ بَعْدَ زَوَالِ عِلَّةِ التَّرْكِ بِوَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا سَبَقَ لَكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

اسْتِحْبَابُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ: وَيُسْتَحَبُّ الْمُبَالَغَةُ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَيَزْدَادُ مَنْ كَانَ يُصَلِّيهَا مُنْذُ بِدَايَةِ رَمَضَانَ فِي الْمُثَابَرَةِ عَلَيْهَا، وَيَقُومُ بِهَا مَنْ كَانَ لَا يُصَلِّيهَا، وَيَأْمُرُ أَهْلَ بَيْتِهِ بِذَلِكَ حِرْصًا عَلَى مُوَافَقَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَطَمْعًا فِي خَيْرَاتِهَا، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرَاتِ وَالْبَرَكَاتِ مِنْ مُضَاعَفَةِ الثَّوَابِ أَضْعَافًا عَظِيمَةً، وَتَثْقِيلِ الْمَوَازِينِ بِالْأَعْمَالِ الْقَلِيلَةِ، وَلِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ فِيهَا بِالْقِيَامِ بِأَنْوَاعِ الْبِرِّ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ** »[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

1- أخرجه البخاري برقم: (2024)

مَشْرُوعِيَّةُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ إِيَّاهَا: وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخَفِّفَهَا مُرَاعَاةً لِأَحْوَالِ مَنْ خَلْفَهُ مِنَ الْمُقْتَدِينَ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَإِنْ كَانَ هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَلَاةِ الْفَرْضِ الَّتِي هِيَ وَاجِبَةٌ، فَكَيْفَ بِالنَّافِلَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، لَكِنْ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْيَوْمَ لَا يُطَبِّقُونَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ، فَتَجِدُ مُعْظَمَهُمْ يُطَوِّلُونَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ بِتِلَاوَةِ الطِّوَالِ مِنَ السُّوَرِ، وَهَذَا لَا يَلِيقُ بِحِكْمَةِ الشَّارِعِ، وَبِجَانِبٍ آخَرَ تَجِدُ بَعْضُهُمْ يَنْقُرُونَ نَقْرَ الْغُرَابِ بِحَيْثُ يُخِلُّونَ فِيهَا بِالْخُشُوعِ وَالطُّمَأْنِينَةِ، وَيَفْرَغُونَ مِنْهَا فِي دُقَيِّقَاتٍ، وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ بِشَيْءٍ، بَلْ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

جَوَازُ شُهُودِهَا لِلنِّسَاءِ مُطْلَقًا: وَيَجُوزُ لِلنِّسَاءِ شُهُودُ التَّرَاوِيحِ مُطْلَقًا بِقَطْعِ النَّظَرِ مِنْ كَوْنِهِنَّ أَبْكَارًا أَوْ عَجَائِزَ، أَوْ شَابَّاتٍ، وَذَلِكَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: « **لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ** »[2] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَيُشْتَرَطُ فِي خُرُوجِ الْمَرْأَةِ إِلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْذِنَ زَوْجَهَا إِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ، وَأَنْ تَجْتَنِبَ الطِّيبَ الَّذِي تَفُوحُ رَائِحَتُهُ، وَالْخَلَاخِلَ الَّتِي يُسْمَعُ صَوْتُهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الزِّينَةِ.

التَّهَجُّدُ: بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْهَاءِ وَضَمِّ الْجِيمِ الْمُشَدَّدَةِ مَصْدَرٌ مِنْ تَهَجَّدَ يَتَهَجَّدُ، يُطْلَقُ عَلَى النَّوْمِ بِاللَّيْلِ، وَعَلَى الْاسْتِيقَاظِ مِنْهُ، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنْ يُصَلِّيَ

1- أخرجه أبو داود برقم: (795) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

2- أخرجه مسلم برقم: (442)

الْمَرْءُ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنَ النَّوَافِلِ بَعْدَ اسْتِيقَاظِهِ مِنَ النَّوْمِ، وَيُطْلَقُ عَلَى صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، لِأَنَّهَا أَصْلًا كَانَتْ تُصَلَّى بَعْدَ النَّوْمِ كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلِذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَدَاؤُهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِذَا تُيُقِّنَ الاسْتِيقَاظَ فِيهَا وَأُمِنَ مِنْ غَلَبَةِ النَّوْمِ، لِلْحُصُولِ عَلَى مَا يَنْزِلُ فِيهِ مِنْ خَيْرٍ، وَسُرْعَةِ الاسْتِجَابَةِ لِلدَّعْوَاتِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: « **وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا** » الإسراء: (79)

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ فَالْأَفْضَلُ أَدَاؤُهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ لِيَعُمَّ النَّاسَ الْخَيْرُ الْحَاصِلُ مِنْ فِعْلِهَا كَمَا يُفْعَلُ الْيَوْمَ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَسْتَطِيعُونَ فِعْلَهَا إِلَّا قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

قِيَامُ اللَّيْلِ: وَيُطْلَقُ قِيَامُ اللَّيْلِ عَلَى التَّرَاوِيحِ وَالتَّهَجُّدِ بِمَعْنَى صَلَاةِ اللَّيْلِ، إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَهُمَا، وَهُوَ أَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ يُسَنُّ فِعْلُهَا جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ خِلَافًا لِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ فِعْلَهُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ كَمَا سَبَقَ لَكَ، وَكَذَلِكَ التَّرَاوِيحُ خَاصَّةٌ بِرَمَضَانَ خِلَافًا لِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ فِي جَمِيعِ لَيَالِي السَّنَةِ، وَقَدْ حَضَّ الشَّارِعُ عَلَى مَطْلُوبِيَّتِهِ مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: « **وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا** » الإسراء: (79)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **أَيُّهَا النَّاسُ :أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ** »[1] رَوَاهُ التِّرْمِذِي، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ** »[2] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

اسْتِحْبَابُ الْقِيَامِ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ: وَيُسْتَحَبُّ جَعْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ لِمَا فِيهِ مِنْ خَيْرٍ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟** »[3] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

قَضَاءُ قِيَامِ اللَّيْلِ: وَمَنْ نَامَ عَنْ مَا اعْتَادَهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ أَوْ مَنَعَهُ مَرَضٌ مِنْهُ، جَازَ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ نَهَارًا، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا**

1- أخرجه الترمذي: (2485) وهو صحيح.

2- أخرجه أبو داود برقم: (1306) وهو صحيح.

3- أخرجه أبو داود برقم: (1315) وهو متواتر صحيح الإسناد.

فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً »[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى الْوِتْرُ نَهَارًا كَمَا عَلِمْتَ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»**[2] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ: السُّنَّةُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يَتَوَسَّطُ فِي ذَلِكَ لِكَيْ لَا يُؤْذِي مَنْ يُجَاوِرُهُ مِنَ الَّذِينَ يَنَامُونَ، فَيَأْثَمَ بِذَلِكَ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « **كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ** »[3] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، قَالَ: وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ، قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَقَالَ لِعُمَرَ: مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ، قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوقِظُ الْوَسْنَانَ وَأَطْرُدُ**

1- أخرجه مسلم برقم: (746)

2- أخرجه أبو داود برقم: (1313) وهو صحيح.

3- أخرجه أبو داود برقم: (1327) وهو صحيح.

الشَّيْطَانَ» زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **يَا أَبَا بَكْرٍ، ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا، وَقَالَ لِعُمَرَ: اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا** » [1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

كَرَاهِيَةُ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ: وَلَا يَنْبَغِي لِمَنِ اعْتَادَ قِيَامَ اللَّيْلِ أَنْ يَتْرُكَهُ بِدُونِ عُذْرٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ** »[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْاقْتِصَادُ فِي التَّطَوُّعِ وَالْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهِ: وَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِدَ فِي التَّطَوُّعِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ بِأَنْ يَأْتِيَ بِمَا يُطِيقُهُ مِنْ ذَلِكَ وَلَوْ قَلَّ، وَلَا يُكَلِّفُ نَفْسَهُ مَا لَا يُطِيقُهُ، إِذْ هَذَا لَيْسَ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ مِنْ شَيْءٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: « **طه * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى** » طه: (1-2)

وَقَالَ تَعَالَى: « **يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** » البقرة: (185)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: هَذِهِ فُلَانَةٌ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا. قَالَ: مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا. وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ** »[3] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، وَقَالُوا: أَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّيَ اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ الْآخَرُ:**

1- أخرجه أبو داود برقم: (1329) وهو صحيح.

2- أخرجه البخاري: (1152) ومسلم برقم: (1159)

3- أخرجه البخاري: (43)

وَأَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ أَبَدًا وَلَا أُفْطِرُ. وَقَالَ الْآخَرُ: وَأَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» [1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ كَثِيرٌ مِنْ مَبَاحِثِ قِيَامِ اللَّيْلِ فِي بَعْضِ الْأَبْوَابِ الْمَاضِيَّةِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

1- أخرجه البخاري: (5063)

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الضُّحَى

وَلَفْظُ (الضُّحَى) بِضَمِّ الضَّادِ، وَتَرْجِعُ دَلَالَتُهُ إِلَى الْبُرُوزِ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْوَقْتُ الَّذِي يَبْتَدِئُ مِنِ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ إِلَى انْتِصَافِهِ، وَسُمِيَّ بِذَلِكَ لِبُرُوزِهِ وَظُهُورِهِ، وَأُضِيفَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الصَّلَاةُ لِكَوْنِهَا تُصَلَّى فِيهِ، وَتُسَمَّى أَيْضًا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ الضُّحَى: وَصَلَاةُ الضُّحَى مَشْرُوعَةٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **أَوْصَانِي خَلِيلِيُّ ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِّ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ** »[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَضْلُهَا وَالْحَثُّ عَلَيْهَا: وَيَكْفِي فِي الضَّلَالَةِ عَلَى مَا لِصَلَاةِ الضُّحَى مِنَ الْفَضْلِ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌّ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى** »[2] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

عَدَدُ رَكَعَاتِهَا: وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِي السَّابِقُ، وَفِيهِ: « **وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ.

1- أخرجه البخاري: (1981) ومسلم برقم: (721)

2- أخرجه مسلم برقم: (720)

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: « **مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ** »[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « **يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ** »[2] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ مِنْ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوا النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيهَا كَقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ**»[3] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ صَحِيحٌ. فَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يُنْكِرُونَ مَشْرُوعِيَّتَهَا، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ مُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا خَشْيَةَ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَى النَّاسِ فَيَعْجِزُوا، كَتَرْكِهِ التَّرَاوِيحَ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا يُسْتَفَادُهُ مِنْ قَوْلِهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: « **وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ** » وَكَذَلِكَ لَا يَنْفِي مَا ذَكَرَتْهُ أُمُّ هَانِئٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِنْ أَنَّهَا رَأَتْهُ يُصَلِّيهَا كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

1- أخرجه البخاري برقم: (1176)

2- أخرجه أبو داود برقم: (1289) وهو صحيح.

3- أخرجه أبو داود برقم: (1293) وهو صحيح الإسناد.

وَقْتُهَا: وَيَبْتَدِئُ وَقْتُ صَلَاةِ الضُّحَى بِارْتِفَاعِ النَّهَارِ إِلَى الزَّوَالِ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَقَالَ: صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ** »[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

1- أخرجه مسلم برقم: (748)

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْاسْتِخَارَةِ

النَّبِيُّ ﷺ يُحَاوِلُ كُلَّ الْمُحَاوَلَةِ عَلَى تَذْكِيرِ النَّاسِ بِخَالِقِهِمْ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ، وَلِذَا أَمَرَهُمْ بِتَفْوِيضِ أُمُورِهِمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَاسْتِخَارَتِهِ عِنْدَمَا هَمُّوا بِأَمْرٍ مَا، فَإِنَّهُ يُعَقِّبُ ذَلِكَ خَيْرًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُ لَا يَخِيبُ مَنِ اسْتَخَارَهُ، إِذْ هُوَ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ الْاسْتِخَارَةِ: شَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْاسْتِخَارَةِ لِلْمَرْءِ بِأَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ كَمُطْلَقِ النَّافِلَةِ وَيَسْتَخِيرَ اللهَ تَعَالَى فِي مَا يُرِيدُ الْقِيَامَ بِهِ وَالشُّرُوعَ فِيهِ مِنْ أُمُورِهِ، وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي «أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ» فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي «أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ» فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ. قَالَ: وَيُسَمِّيْ حَاجَتَهُ** »[1] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

اسْتِحْبَابُ اسْتِشَارَةِ النَّاسِ فِي كُلِّ أَمْرٍ مُهِمٍّ: وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَشِيرَ أَهْلَ الْخِبْرَةِ وَالنُّهَى مِنْ إِخْوَتِهِ وَأَصْدِقَائِهِ فِي كُلِّ أَمْرٍ هَمَّ بِالْقِيَامِ بِهِ، وَهَذَا مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ

1- أخرجه البخاري: (6382)

ﷺ مَعَ كَوْنِهِ أَفْضَلَ النَّاسِ عَقْلًا وَعِلْمًا، وَذَلِكَ ائْتِمَارًا بِأَمْرِ رَبِّهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: « **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** » آل عمران: (159)

وَقَالَ تَعَالَى: « **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** » الشورى: (38) أَيْ: يَتَشَاوَرُونَ بَيْنَهُمْ فِيهِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَشِيرَ الصَّالِحِينَ أَصْحَابَ الْعِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالْفِطْنَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَشِيرَ امْرَأَتَهُ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَشِيرُ زَوْجَاتِهِ وَيُشَاوِرُهُنَّ، وَأَمَّا مَا يَزْعُمُهُ بَعْضُ الْعَوَامِّ مِنْ أَنَّهُ لَا يُسْتَشَارُ الْمَرْأَةُ لِضَعْفِ عَقْلِهَا، فَهُوَ جَهْلٌ مِنْهُمْ وَبُعْدُهُمْ عَنِ الْمَأْثُورِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

الْاسْتِخَارَةُ الْمُبْتَدِعَةُ: وَهُنَاكَ أَنْوَاعٌ مِنَ الْاسْتِخَارَةِ ابْتَدَعَهَا بَعْضُ الْجُهَّالِ وَأَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، كَالْاسْتِخَارَةِ بِالْأَبْرَاجِ، بِأَنْ يَسْتَعْمِلَ الْمُسْتَخِيرُ بُرْجَهُ وَيَوْمَ وِلَادَتِهِ فِي مَعْرِفَةِ مَا كُتِبَ لَهُ مِنَ الْمَقَادِيرِ، وَمِنْهَا الْاسْتِخَارَةُ بِالرُّؤْيَةِ بِأَنْ يُشْتَرَطَ فِيهَا رُؤْيَةُ مَا أَرَادَهُ الْمُسْتَخِيرُ فِي مَنَامِهِ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا يَرَى بَيَاضًا أَوْ خُضْرَةً، أَوْ نُورًا، وَإِنْ كَانَ شَرًّا يَرَى عَكْسَ ذَلِكَ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْاسْتِخَارَةُ بِالسُّبْحَةِ بِأَنْ يَحْصُرَ بَعْضَ حَبَّاتِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَعُدَّهَا، فَإِنْ وَجَدَهَا وِتْرًا تَرَكَ مَا قَصَدَهُ، وَإِنْ وَجَدَهَا زَوْجًا أَنْفَذَهُ وَاعْتَبَرَهُ خَيْرًا، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْاسْتِخَارَةُ بِالْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ بِأَنْ يَفْتَحَهُ، فَإِنْ وَافَقَ أَنْ وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى آيَةِ الرَّحْمَةِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا أَوَّلًا، سَارَ إِلَى مَا قَصَدَهُ، وَإِنْ وَافَقَ آيَةَ الْعَذَابِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ تَرَكَهُ، وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى الطِّيَرَةِ الَّتِي بَالَغَ الشَّرْعُ فِي الزَّجْرِ عَنْهَا، وَكُلُّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُخَالِفُ هَذِهِ الصِّفَةَ الْمَذْكُورَةَ بِأَعْلَاكَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، فَهُوَ ضَلَالَةٌ لَا أَصْلَ لَهُ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى فَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، بَلْ، لَا

تَسْأَلْ أَحَدًا أَنْ يَسْتَخِيرَ لَكَ، أَنْتَ تَسْتَخِيرُ بِنَفْسِكَ، وَهُوَ الَّذِي عَلَّمَكَ نَبِيُّكَ ﷺ وَأَمَرَكَ بِهِ لَا غَيْرَهُ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ فِي اتِّبَاعِهِ وَالْاقْتِصَارِ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الشَّرْعِ، وَأَيْضًا قِيَامُكَ بِهَا مُبَاشَرَةً أَسْهَلُ مِنْ مَشْيِكَ إِلَى طَلَبِ مَنْ تُوَكِّلُ نَفْسَكَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بِمَا يُعْرَفُ نَتِيجَةُ الْاسْتِخَارَةِ؟ وَلَيْسَ هُنَاكَ عَلَامَةٌ يُعْرَفُ بِهَا أَنَّ مَا أُرِيدَ خَيْرًا أَوْ شَرًّا بَعْدَ الْاسْتِخَارَةِ، فَإِنَّمَا يَسْتَخِيرُ الْمَرْءُ رَبَّهُ وَيُفَوِّضُ أَمْرَهُ إِلَيْهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ لَا يَخِيبُ أَبَدًا، وَأَمَّا شُعُورُ الْمَرْءِ بِحُبِّ مَا أَرَادَ أَوِ انْشِرَاحُ صَدْرِهِ بِهِ، أَوْ عَكْسُ ذَلِكَ، فَرُبَّمَا يَجِدُ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ الْأَمْرُ عَلَى نَقِيضِ مَا ظَنَّهُ، وَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَنَتِيجَةُ الْاسْتِخَارَةِ إِنَّمَا تَظْهَرُ بِتَحَقُّقِ مَا أَرَادَهُ الْمَرْءُ إِنْ قَدَّرَ اللهُ لَهُ ذَلِكَ، وَبِعَدَمِ تَحَقُّقِهِ إِنْ لَمْ يُقَدِّرْ لَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ: إِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَمَا فَائِدَةُ الْاسْتِخَارَةِ، فَالْجَوَابُ أَنَّ فَائِدَتَهَا حُصُولُ الْبَرَكَةِ فِي مَا قَدَّرَهُ اللهُ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ، وَتَخْفِيفُ الْمُصِيبَةِ فِيمَا كَانَ عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ مِنْ شَرٍّ، مَعَ حُصُولِ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ مِنِ امْتِثَالِ أَمْرِ الشَّارِعِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ التَّوْبَةِ

وَلَمَّا كَانَتِ التَّوْبَةُ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى لِكَوْنِهَا تُقَوِّي الْعَلَاقَةَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَخَالِقِهِ، وَتُقْلِعُ آثَارَ الْمَعَاصِي السَّيِّئَةَ بِأَنْوَاعِهَا مِنَ الذُّنُوبِ، حَضَّ الشَّارِعُ عَلَى مَطْلُوبِيَّتِهَا وَجَعَلَهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا لِلْعَاصِي، وَيَكْفِي فِي الدَّلَالَةِ عَلَى عِظَمِ شَأْنِهَا وَمَنْزِلَتِهَا عِنْدَ اللهِ تَضَافُرُ الْأَدِلَّةِ الْخَبَرِيَّةِ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمُبَادَرَةِ إِلَيْهَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: « **وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** » النور: (31)

وَقَالَ تَعَالَى: « **اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ** » هود: (3)

وَقَالَ تَعَالَى: « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحًا** » التحريم: (8)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « **وَاللهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةٍ** »[1] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **اللهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ** »[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

1- أخرجه البخاري: (6307)

2- أخرجه البخاري: (6309) ومسلم برقم: (2747)

وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ اللهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا** »[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَمْ يُقْتَصَرْ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ شَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَنِ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَيَسْتَغْفِرَ اللهَ تَعَالَى رَجَاءً لِمَغْفِرَتِهِ، وَعَفْوِهِ عَنْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، وَهِيَ صَلَاتُنَا هَذِهِ صَلَاةُ التَّوْبَةِ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْ صَلَاةُ الاسْتِغْفَارِ.

مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ الْاسْتِغْفَارِ: عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِي قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: "وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ"** »[2] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

صِفَةُ صَلَاةِ التَّوْبَةِ: وَصَلَاةُ التَّوْبَةِ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ مِنْ حَيْثُ الصِّفَةُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ نَصٌّ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَهُمَا، فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ أُمِّ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى فِي سُجُودِهِ لِكَوْنِهِ مِنَ الْمَوَاضِعِ

1- أخرجه مسلم: (2759)

2- أخرجه أبو داود بسند صحيح: (1521)

الَّتِي يُسْرَعُ فِيهَا الاسْتِجَابَةُ لِلدَّعَوَاتِ، وَلِكَوْنِ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ فِيهِ بِمَا تَيَسَّرَ بِدُونِ تَحْدِيدٍ، وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُكَرِّرَهُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَهَذَا، وَأَمَّا مَا يُذْكَرُ مِنْ أَنَّهُ يَسْتَغْفِرُ فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَكَذَلِكَ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَفِي السُّجُودِ وَبَعْدَهُ، فَهَذَا مُخَالِفٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى أَثَرٍ صَحِيحٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَأَحْسِبُهُ مِنْ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا أَسَاسَ لَهَا فِي دِينِ اللهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

صَلَاةُ التَّسْبِيحِ: ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ لِعَدَمِ وُرُودِ النَّصِّ الصَّحِيحِ فِيهَا، وَلِمُخَالَفَتِهَا نَظْمَ الصَّلَاةِ الْمَعْرُوفَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهُ تَقِيُّ الدِّينِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ، بِنَاءً عَلَى تَضْعِيفِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: « **يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلاَ أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**

تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَأَبُو مُوسَى الْمَدِينِي، وَالدَّيْلَمِيُّ فِي مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ، وَابْنُ مَنْدَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ الصَّلَاحِ، وَالْمُنْذِرِي، وَالنَّوَوِيُّ، وَخَلْقٌ سِوَاهُمْ، وَانْتَصَرَ لَهُمُ الشَّيْخُ الْمُحَدِّثِ الْأَلْبَانِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

صَلَاةُ الْحَاجَةِ: وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللهِ أَوْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، أَسْأَلُكَ أَلَّا تَدَعَ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا لِي. ثُمَّ يَسْأَلُ اللهَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا شَاءَ، فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ** »[2] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ كَمَا تَرَى، لِأَنَّهُ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَرْقَاءِ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ، فَلَا يَصْلُحُ الْاحْتِجَاجُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى

1- أخرجه أخرجه أبو داود في السنن: (1297) وقد صححه غير واحد من أهل العلم والخبرة بصنعة الحديث قديما وحديثا، وأخذ به بعض العلماء، وهو التحقيق..

2- أخرجه ابن ماجه في سننه: (1384) وهو ضعيف لا يصح كما سبق لك.

مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الْحَاجَةِ، بَلْ، لَمْ يَصِحَّ فِيهَا شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهِيَ إِذَنْ لَيْسَتْ مَشْرُوعَةً فَتَنَبَّهْ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

فَصْلٌ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ مَنَّ اللهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ أَوْ جَدَّدَهَا عَلَيْهِ، أَوْ فَرَّجَ اللهُ لَهُ كُرْبَتَهُ وَمَا يُحْزِنَهُ، أَوْ بُشِّرَ بِمَا يَسُرُّهُ، أَنْ يَسْجُدَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ يَسُرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى** »[1] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَهُوَ حَسَنٌ. وَفِي قِصَّةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَمَا يَذْكُرُ مَا لَاقَاهُ مِنْ تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ الْكَلَامَ لَهُ بِسَبَبِ تَخَلُّفِهِ عَنِ الْغَزْوَةِ بِدُونِ عُذْرٍ: « **فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ، أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا** »[2] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَأَمْثَالُ هَذَا كَثِيرَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ.

حُكْمُ سُجُودِ الشُّكْرِ؟ سُجُودُ الشُّكْرِ مُسْتَحَبٌّ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ حَيْثُ يَأْثَمُ الْمَرْءُ عَلَى تَرْكِهِ، بَلْ، هُوَ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ الْمُثَقِّلَاتِ لِلْمَوَازِينِ، وَالرَّافِعَاتِ لِلدَّرَجَاتِ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

1- أخرجه ابن ماجه: (1394) وهو حسن.

2- أخرجه البخاري مطولا في قصة تخلف الثلاثة: (4418) وهي مشورة.

هَلْ يُشْتَرَطُ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ الطَّهَارَةُ: وَلَا تُشْتَرَطُ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ الطَّهَارَةُ كَمَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، إِذْ لَيْسَ بِصَلَاةٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَسْجُدَهُ عَلَى أَكْمَلَ حَالٍ، وَأَتَمَّ وَجْهٍ تَعْظِيمًا لِمَنْ يَسْجُدُ لَهُ.

كَمْ سُجُودَ الشُّكْرِ؟ سُجُودُ الشُّكْرِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ إِظْهَارًا لِلشُّكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

مَا يُقَالُ فِيهِ: يُقَالُ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ مِثْلُ مَا يُقَالُ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

حُكْمُ سُجُودِ الشُّكْرِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ: وَيَجُوزُ سُجُودُ الشُّكْرِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ حَتَّى أَوْقَاتِ النَّهْيِ، بِنَاءً عَلَى جَوَازِ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ فِيهَا كَمَا تَقَدَّمَ لَكَ، وَسُجُودُ الشُّكْرِ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى ذَوَاتِ أَسْبَابٍ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ

تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا الْمَرْءُ إِلَى رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَهَا آدَابٌ يَلْزَمُ كُلَّ تَالٍ أَنْ يَتَأَدَّبَ بِهَا، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي مَوْضِعِهَا، وَمِنْ هَذِهِ الْآدَابِ السُّجُودِ لِكُلٍّ مِنَ التَّالِي وَالْمُسْتَمِعِ فِي مَوَاضِعِهِ.

حُكْمُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ: وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ سُنَّةٌ مِنَ السُّنَنِ الَّتِي وَاظَبَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي تِلَاوَتِهِ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا، وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

حُكْمُ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِيهِ: وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ كَسُجُودِ الشُّكْرِ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ، فَلَا تُشْتَرَطُ فِيهِ الطَّهَارَةُ، وَلَا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلتَّالِي أَنْ يَسْجُدَهُ عَلَى أَتَمِّ وَجْهٍ وَأَكْمَلَ حَالٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الشُّكْرِ، وَذَلِكَ تَعْظِيمًا لِلَّهِ الَّذِي يَسْجُدُ لَهُ.

حُكْمُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ: يَجُوزُ سُجُودُ التِّلَاوَةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ حَتَّى وَقْتِ النَّهْيِ، وَهُوَ كَسُجُودِ الشُّكْرِ الَّذِي سَبَقَ لَكَ بَيَانُهُ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

حُكْمُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ: إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ آيَةَ السُّجُودِ جَازَ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ وَيَسْجُدَ مَنْ خَلْفَهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ الْمُنْفَرِدُ الَّذِي يُصَلِّي وَحْدَهُ، وَهَذَا لَا

1- أخرجه أبو داود برقم: (1406) وهو جيد.

يُعَدُّ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ، وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: « **صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتْمَةَ فَقَرَأَ، "إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ" فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ** »[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

غَيْرَ أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْإِمَامِ أَنْ لَا يَسْجُدَ خَشْيَةَ الْتِبَاسِ ذَلِكَ عَلَى الْجُهَّالِ الَّذِينَ لَا عِلْمَ عِنْدَهُمْ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُرَاعِيَ أَحْوَالَ الْمَأْمُومِينَ فَيَقْرَأُ السُّوَرَ الَّتِي لَا سُجُودَ فِيهَا ائْتِمَارًا بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ التَّخْفِيفِ، فَإِنَّ زِيَادَةَ السَّجْدَةِ يَشُقُّ عَلَى بَعْضِ الْمُصَلِّينَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْذَارِ، فَيَكُونَ ذَلِكَ مُنَافٍ لِلتَّخْفِيفِ الْمَأْمُورِ بِهِ، لِأَنَّ السُّجُودَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ قُرِئَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةَ السُّجُودِ فَلَمْ يَسْجُدْ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا** »[2] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَكَانَ هَذَا خَارِجَ الصَّلَاةِ، فَكَيْفَ بِدَاخِلِهَا مَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَا يُقَالُ فِي السُّجُودِ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا: « **سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ** »[3] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

1- أخرجه البخاري برقم: (768)

2- أخرجه البخاري برقم: (1073)

3- أخرجه أبو داود برقم: (1414) وهو صحيح على شرط الشيخين.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي أُصَلِّي إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ، فَسَجَدْتُ، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: « **اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا** » قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ، فَسَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ. [1] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

مَوَاضِعُ السُّجُودِ فِي الْقُرْآنِ: وَمَوَاضِعُ السُّجُودِ فِي الْقُرْآنِ خَمْسَةَ عَشَرَ، بَعْضُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالْبَعْضُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، فَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا هِيَ:

سُورَةُ الْأَعْرَافِ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: « **إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ** » الأعراف: (206)

سُورَةُ الرَّعْدِ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ** » الرعد: (15)

سُورَةُ النَّحْلِ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۞ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** » النحل: (50-49)

1- أخرجه أبو داود برقم: (579) وهو ضعيف بإسناده، غير أنه روي من طرق صحيحة وحسنة.

سُورَةُ الْإِسْرَاءِ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: « **قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ۞ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ۞ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا** » الأعراف: (107-109)

سُورَةُ مَرْيَمِ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: « **أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا** » مريم: (58)

سُورَةُ الْحَجِّ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: « **أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ** » الحج: (18)

سُورَةُ الْفُرْقَانِ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا** » الأعراف: (60)

سُورَةُ النَّمْلِ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: « **أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ۞ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ** » النمل: (25-26)

سُورَةُ السَّجْدَةِ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: « **إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ** » السجدة: (15)

سُورَةُ فُصِّلَتْ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۞ فَإِنِ**

اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ » فصلت: (37-38)

وَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فَهِيَ خَمْسٌ، وَهَاكَ الْقَائِمَةَ بِهَا:

السَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** » الحج: (77)

وَبِهِ قَالَ الشَّافعيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ، وَابْنِ وَهْبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِمْ أَخْذًا بِحَدِيثِ عَبدِ اللهِ بن ثَعْلبةَ قَالَ: « **صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا" الْحَجَّ " فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، قُلْتُ: الصُّبْحَ؟ قَالَ الصُّبْحُ** »[1]

أَيْ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ، وَفِي الثَّانِي.

سُورَةُ ص: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ** » ص: (24)

وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الشَّافعيَّةِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ أَخْذًا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: « **لَيْسَ "صَ" مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا** »[2]

سُورَةُ النَّجْمِ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: « **فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا** » النجم: (62)

1- أخرجه البيهقي في الكبرى: (3729) وهو صحيح.

2- أخرجه البخاري: (3422)

سُورَةُ الْانْشِقَاقِ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: « **فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۞ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ** » الانشقاق: (20-21)

سُورَةُ الْعَلَقِ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: « **كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ** » العلق: (19)

وَالْقَوْلُ بِمَشْرُوعِيَّةِ السُّجُودِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ فِي هَذِهِ السُّوَرِ الثَّلَاثَةِ هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَانْتَصَرَ لَهُمُ ابْنُ حَزْمٍ، وَيُؤَيِّدُ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ حَدِيثَي ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ فِيهَا، وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ** »[1]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «**سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي "إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ" وَ"اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ"**»[2]

وَالْقَوْلُ بِالسُّجُودِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ لِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَأَحْكَمُ.

1- أخرجه البخاري: (1067) ومسلم برقم: (576)

2- أخرجه مسلم برقم: (578)

بَابٌ فِي صَلَاةِ الْجَنَائِزِ

لَفْظُ « الْجَنَائِزِ » بِفَتْحِ الْجِيمِ جَمْعُ جَنَازَةٍ بِفَتْحِهَا وَبِكَسْرِهَا، وَقِيلَ: الْكَسْرُ أَفْصَحُ، قَالَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ، وَحَكَى صَاحِبُ الْمَطَالِعِ أَنَّ الْفَتْحَ لِلْمَيِّتِ وَالْكَسْرَ لِلنَّعْشِ، أَيِ السَّرِيرَ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمَيِّتُ. وَالْجَنَازَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْجَنْزِ بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَهُوَ السَّتْرُ، تَقُولُ: جَنَزْتُ الشَّيْءَ أَجْنِزُهُ جَنْزًا إِذَا سَتَرْتَهُ، كَذَا نَقَلَهُ صَاحِبُ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ عَنِ ابْنِ دُرَيْدٍ صَاحِبِ جَمْهَرَةِ اللُّغَةِ، خِلَافًا لِلْخَلِيلِ وَغَيْرِهِ، فَالْجَنَازَةُ عِنْدَهُمْ هِيَ الْمَيِّتُ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِهَا هُنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِبَابِ الْجَنَائِزِ:

الْإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ: وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُكْثِرَ التَّذَكُّرَ بِالْمَوْتِ وَيُصَوِّرَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ يَكُونُ مَدْفُونًا فِي التُّرَابِ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ، فَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى الْازْدِيَادِ مِنْ أَفْعَالِ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَعَلَى تَرْكِ الْمَعَاصِي مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ الْمَوْتِ** »[1] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

كَرَاهِيَةُ تَمَنِّي الْمَوْتِ: وَيُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَمَنَّى لِنَفْسِهِ الْمَوْتَ لِضُرٍّ أَوْ ضِيقٍ نَزَلَ بِهِ، وَلَعَّلَ فِي إِبْقَائِهِ خَيْرٌ، حَيْثُ إِذَا كَانَ مُحْسِنًا يَزِيدُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَيَكْثُرَ ثَوَابُهُ وَتَرْفَعَ دَرَجَاتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا يَتَلَبَّسُ بِالْمَعَاصِي تَابَ إِلَى اللهِ تَعَالَى فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

1- أخرجه الترمذي: (2307) وهو صحيح.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْمَوْتُ خَيْرًا لِي** »[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الصَّبْرُ عَلَى قَضَاءِ اللهِ: وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ إِذَا نَزَلَ بِهِ ضُرٌّ أَنْ يَصْبِرَ، فَلَا يَتَسَخَّطَ وَلَا يُظْهِرَ الْجَزَعَ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ التَّدَاوِي بِالْأَدْوِيَةِ الْمُبَاحَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِنَّ اللهَ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً فَتَدَاوَوا** »[2] أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

حُسْنُ الظَّنِّ بِاللهِ: وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِاللهِ تَعَالَى، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ** »[3] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

تَلْقِينُ الْمُحْتَضَرِ كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ: وَيَجِبُ عَلَى مَنْ عَادَ الْمَرِيضَ وَعَايَنَ احْتِضَارَهُ أَنْ يُلَقِّنَهُ كَلِمَةَ الْإِخْلَاصِ فَيَقُولَ عِنْدَهُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) يُذَكِّرُهُ بِهَا حَتَّى يَقُولَهَا، وَلَا يَقُولَ لَهُ: قُلْ: قَالَ ﷺ: « **لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ** »[4] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَضَى، وَسَتْرُهُ: وَإِذَا فَاضَتْ رُوحُهُ وَجَبَ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ وَسَتْرُهُ بِغِطَاءٍ بَعْدَ تَوْجِيهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَا يُقَالُ عِنْدَهُ إِلَّا خَيْرًا مِنْ كَثْرَةِ الدُّعَاءِ وَالْاسْتِغْفَارِ لَهُ، قَالَ ﷺ: « **إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ** »[5] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ.

1- أخرجه البخاري: (6351) ومسلم برقم: (2680)

2- أخرجه الحاكم في المستدرك برقم: (7425) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

3- أخرجه مسلم برقم: (2877) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

4- أخرجه مسلم برقم: (917) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

5- أخرجه ابن ماجه برقم: (1195) عن أم سلمة رضي الله عنها.

وُجُوبُ تَغْسِيلِهِ: ثُمَّ يُغْسَلُهُ وُجُوبًا، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « **دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ** »[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وُجُوبُ الْمُبَادَرَةِ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ: وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى أَقْرِبَائِهِ أَنْ يُبَادِرُوا بِقَضَاءِ دُيُونِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ** »[2] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وُجُوبُ تَكْفِينِهِ: وَيَجِبُ تَكْفِينُهُ بَعْدَ غَسْلِهِ بِمَا يَسْتُرُ سَائِرَ جَسَدِهِ، يُكَفَّنُ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ لِلرَّجُلِ، وَخَمْسٍ لِلْمَرْأَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ فِي الثِّيَابِ الْبِيضِ لِقَوْلِهِ ﷺ: « **الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ** »[3] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « **كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ** »[4] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

1- أخرجه البخاري: (1254) ومسلم برقم: (939)

2- أخرجه الترمذي برقم: (1078) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

3- أخرجه الترمذي برقم: (2810) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

4- أخرجه البخاري: (1272)

الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ:

مَشْرُوعِيَّتُهَا: الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ مَشْرُوعَةٌ كِتَابًا وَسُنَّةً وَإِجْمَاعًا، قَالَ تَعَالَى: « **وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ** » التوبة: (84)

وَوَجْهُ دَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى ذَلِكَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ مَاتَ مُنَافِقًا كَمَا هُوَ سَبَبُ نُزُولِهَا، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا النَّهْيِ فَائِدَةٌ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّي عَلَيْهَا، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَصَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (2295)

وَإِنَّمَا امْتَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الثَّانِيَةِ أَوَّلَ مَرَّةٍ لِيَدُلَّ عَلَى عِظَمِ خَطَرِ الدَّيْنِ وَوُجُوبِ الْمُبَادَرَةِ إِلَى قَضَائِهِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَذَلِكَ أَبْلَغُ فِي الزَّجْرِ، فَإِنَّ مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ يُعَجِّلُ بِقَضَاءِ مَا عَلَى مَيِّتِهِ مِنَ الدُّيُونِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

حُكْمُهَا: الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ وَاجِبَةٌ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُجُوبِ هُنَا الْوُجُوبُ الْكِفَائِيُّ لَا الْعَيْنِيُّ، إِذَا قَامَ بِهَا بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَسْقُطُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهَا عَلَى الْكِفَايَةِ، قَوْلُهُ ﷺ: فِي حَدِيثِ ابْنِ الْأَكْوَعِ السَّابِقِ: « **صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (2295)

فَدَلَّ هَذَا عَلَى الْوُجُوبِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ يُفِيدُ الْوُجُوبَ إِلَّا إِذَا جَاءَتْ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يَصْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ عَنْ أَصْلِهِ، بَلْ، مُوَاظَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تُؤَيِّدُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَنْ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ: غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الشَّهِيدُ الَّذِي مَاتَ فِي الْقِتَالِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ الْحَقِّ، فَإِنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا لَا يُغْسَلُ، وَهَذَا هُوَ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ، فَإِنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُغْسَلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، بَلْ أَمَرَ بِأَنْ يُدْفَنَ كُلٌّ مِنْهُمْ فِي دَمِهِ، لِأَنَّهُ زَيْنٌ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَلِكَوْنِهِمْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ كَمَا أَخْبَرَنَا اللهُ بِذَلِكَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ** »[1] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ لَكَ هُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَكُلُّ مَا يُخَالِفُهُ فَهُوَ ضَعِيفٌ، إِذْ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ هِيَ الصَّحِيحَةُ، وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تُخَالِفُهَا فَهِيَ ضَعِيفَةٌ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا مَنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِمْ اسْمُ الشَّهِيدِ كَالْمَطعُونِ، والْمَبْطُونِ، والْغَرِيقِ، وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُغْسَلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ بِالْاتِّفَاقِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَتَشْيِيعِهَا: وَلِلصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَتَشْيِيعِهَا فَضْلٌ عَظِيمٌ وَثَوَابٌ ثَمِينٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **مَنْ شَهِدَ**

1- أخرجه البخاري: (1345)

الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ »[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ: وَتَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الطِّفْلِ وَلَوْ كَانَ مَوْتُهُ بَعْدَ وِلَادَتِهِ بِلَحْظَةٍ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ سَلَفًا وَخَلَفًا، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُتَعَقَّبًا، وَذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ الطِّفْلِ كَحُكْمِ الْكَبِيرِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْها، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ** »[2] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَأَمَّا مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « **مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** »[3] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ اشْتَغَلَ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، أَوْ صَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُهُ، أَوِ اسْتَغْنَى عَنِ الصَّلَاةِ بِكَوْنِهِ ابْنًا لِلنَّبِيِّ ﷺ كَمَا اسْتَغْنَى الشُّهَدَاءُ عَنْهَا بِشَهَادَتِهِمْ، كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَذَا خَاصٌّ بِإِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى سَائِرِ الْأَطْفَالِ عَامٌّ بِحَدِيثِ جَابِرٍ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

1- أخرجه البخاري: (1325) ومسلم برقم: (945)

2- أخرجه الترمذي: (1031) وهو صحيح.

3- أخرجه أبو داود: (3187) وهو حسن.

حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى السُّقْطِ: وَالصَّلَاةُ عَلَى السُّقْطِ كَالصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ إِذَا سَقَطَ بَعْدَ تَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَيْثُ نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ، وَاشْتَرَطَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَسْتَهِلَّ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، غَيْرَ أَنَّ التَّحْقِيقَ وُجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا إِذَا سَقَطَ بَعْدَ تَمَامِ هَذِهِ الْمُدَّةِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، سَوَاءٌ اسْتَهَلَّ أَمْ لَا، إِذْ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَّا مَا تَمَسَّكَ بِهِ الْقَائِلُونَ بِالاشْتِرَاطِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**إِذَا اسْتَهَلَّ السِّقْطُ غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَوُرِثَ وَوُرِّثَ**» [1] فَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا، وَكُلُّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ لَا يَخْلُو مِنْ مَقَالٍ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرِ، وَالْبِدَعِ: وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْلِمِ مُطْلَقًا بِقَطْعِ النَّظَرِ مِنْ كَوْنِهِ فَاسِقًا أَوْ مُبْتَدِعًا أَوْ مُرْتَكِبًا لِلْكَبَائِرِ مَا لَمْ يُؤَدِّ بِهِ ذَلِكَ إِلَى الْكُفْرِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ النِّفَاقِ الاعْتِقَادِي، وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ** » التوبة: (84)

نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيِّ ابْنِ سَلُولٍ رَئِيسِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يُبْطِنُونَ الْكُفْرَ وَبُغْضَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْإِسْلَامِ فِي قُلُوبِهِمْ، وَيُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ، فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ طَلَبَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى أَبِيهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ يَنْهَاهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَهُوَ عَلَى حَالَتِهِ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا

1- أخرجه الدارمي: (3126) وهو ضعيف كما تقدم.

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مَنْ كَانَ كَذَلِكَ إِلَّا أَمْثَالُهُ، فَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ ذَوُوا الصَّلَاحِ وَالتَّقْوَى، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ، لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ** »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِذَوِي الصَّلَاحِ وَالتَّقْوَى أَنْ يُصَلُّوا عَلَى الْفَجَرَةِ وَالْفُسَّاقِ، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ، بَلْ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ مِثْلُهُمْ زَجْرًا وَرَدْعًا لِمَنْ كَانَ يَعْمَلُ عَمَلَهُمْ، فَإِنَّهُ يَكُفُّ عَنْ ذَلِكَ إِنْ قُدِّرَ لَهُ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِسْقُهُ أَوْ بِدْعَتُهُ مِمَّا يُخْرِجُ عَنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ إِلَى دَائِرَةِ الْكُفْرِ، فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِجْمَاعًا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ: وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَذَهَبَ جَمَاهِيرُ السَّلَفِ إِلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ ذَلِكَ حَتَّى ذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْعُهُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِمَا وَأَيَّدَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِي عَمَلًا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا** »[2]

1- أخرجه أبو داود: (2710) وهو صحيح.

2- أخرجه البخاري: (1245) ومسلم برقم: (951)

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْغَائِبِ لَا تُشْرَعُ مُطْلَقًا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِمَا، وَأَجَابَا عَنْ قِصَّةِ النَّجَاشِي بِأَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِهِ ﷺ، وَبِأَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ لَيْسَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ ﷺ وَإِنَّمَا هِيَ كَصَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَى مَيِّتٍ رَآهُ وَلَمْ يَرَهُ الْمَأْمُومُونَ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ كُشِفَ لَهُ حَتَّى رَآهُ، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ بِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلٍ صَحِيحٍ وَلَا يَثْبُتُ بِالْاحْتِمَالِ، وَفَرَّقَ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَةَ بَيْنَ مَنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، فَأَجَازَ الصَّلَاةَ عَلَى الْأَخِيرِ وَقَالَ بِعَدَمِ الْجَوَازِ فِي الْأَوَّلِ، قُلْتُ: هَذَا صَحِيحٌ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحَقَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ لِصِحَّةِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي إِثْبَاتِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمَانِعِينَ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ مِنَ الدَّلِيلِ يُنْفَقُ فِي سُوقِ الْمُنَاظَرَةِ إِلَّا مُجَرَّدُ الدَّعَاوِي وَالْاعْتِذَارَاتِ، وَنَقَلَ الْحَافِظُ جَوَابَ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْعَرَبِي الْمَالِكِي عَنِ اعْتِذَارِ الْمَانِعِينَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ عَنْ قِصَّةِ النَّجَاشِي، وَهَاكَ نَصَّهُ: قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِمُحَمَّدٍ ﷺ، قُلْنَا: وَمَا عَمِلَ بِهِ مُحَمَّدٌ تَعْمَلُ بِهِ أُمَّتُهُ، يَعْنِي لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ، قَالُوا: طُوِيَتْ لَهُ الْأَرْضُ وَأُحْضِرَتِ الْجَنَازَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قُلْنَا: رَبُّنَا عَلَيْهِ لَقَادِرٌ وَإِنَّ نَبِيَّنَا لَأَهْلٌ لِذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا تَقُولُوا إِلَّا مَا رَوَيْتُمْ، وَلَا تَخْتَرِعُوا حَدِيثًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تُحَدِّثُوا إِلَّا بِالثَّابِتَاتِ وَدَعُوا الضِّعَافَ، فَإِنَّهَا سَبِيلُ تَلَافٍ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ تَلَافٍ، انْتَهَى.

حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ: تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا تَوَفَّى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: « **ادْخُلُوا**

بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ » وَفِي رِوَايَةٍ: « **مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ** »[1]

وَرَجَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ الْقَوْلَ بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ تَمَسُّكًا بِخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمُصَلَّى كَمَا فِي قِصَّةِ نَعْيِهِ النَّجَاشِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ، وَهَذَا بَاطِلٌ مَرْدُودٌ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَغَايَتُهُ إِنَّمَا خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى لِقَصْدِ تَكْثِيرِ جَمْعِ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، وَلِإِشَاعَةِ كَوْنِهِ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ صُلِّيَ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ** »[2] فَهَذَا ضَعِيفٌ لَا يَقْوَى عَلَى مُقَاوَمَةِ الْأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ الْوَارِدَةِ بِالْجَوَازِ، لِأَنَّ فِيهِ صَالِحُ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ: إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ جَازَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَهُوَ فِي الْقَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا** »[3]

1- أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد: (973 – 101)

2- أخرجه أبو داود في كتاب الجنازة، باب الصلاة على الجنازة في المسجد: (3191)

3- أخرجه مسلم برقم: (954)

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى الْقَوْلِ بِمَشْرُوعِيَّتِهَا تَمَسُّكًا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَمْثَالِهِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ خَصَّ ذَلِكَ بِوَلِي الْمَيِّتِ، وَذَهَبَ النَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي الْمَشْهُورِ إِلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهَا، قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ دَلِيلٌ يَصْلُحُ الاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ إِلَّا الدَّعَاوِي الَّتِي لَا تُنْفَقُ فِي سُوقِ الْمُنَاظَرَةِ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمِنْهَاجِ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، ج: (7) ص: (31): وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِي وَمُوَافِقِيهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ، سَوَاءٌ كَانَ صُلِّيَ عَلَيْهِ أَمْ لَا، وَتَأَوَّلَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ حَيْثُ مَنَعُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ بِتَأْوِيلَاتٍ بَاطِلَةٍ لَا فَائِدَةَ فِي ذِكْرِهَا لِظُهُورِ فَسَادِهَا. انْتَهَى، قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، غَيْرَ أَنَّ الْأَفْضَلَ تَرْكُ ذَلِكَ خَشْيَةَ الْفِتْنَةِ مِنْ قَصْدِ الْأَمْوَاتِ بِالْعِبَادَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حُكْمُ شُهُودِ النِّسَاءِ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ: وَيَجُوزُ لِلنِّسَاءِ شُهُودُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، إِذْ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنْعِ، وَإِنَّمَا مُنِعْنَ مِنَ اتِّبَاعِهَا لِمَا فِيهِنَّ مِنَ الْجَزَعِ وَضَعْفِ الْقَلْبِ، غَيْرَ أَنَّ الْأَفْضَلَ تَرْكُهُنَّ شُهُودَهَا لِهَذِهِ الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ فِعْلِ النِّسَاءِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ جَمَاعَةً: وَتُشْرَعُ الْجَمَاعَةُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَيْهَا، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ، وَإِلَيْهِ مَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِي فِي الْأَحْكَامِ تَمَسُّكًا بِمُوَاظَبَتِهِ

ﷺ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَأَجَابَ عَنْ صَلَاةِ الصَّحَابَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فُرَادَى بِأَنَّهَا قَضِيَّةٌ خَاصَّةٌ لَا يُدْرَى مَا وَجْهُهَا، فَلَا يَجُوزُ مِنْ أَجَلِهَا أَنْ يُتْرَكَ مَا وَاظَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ، قُلْتُ: هَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ قَوِيٌّ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، لَكِنْ مُجَرَّدِ الْمُوَاظَبَةِ عَلَى الفِعْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ.

اسْتِحْبَابُ أَنْ يُصَفَّ لَهَا بِثَلَاثَةِ صُفُوفٍ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الْجَمَاعَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ صُفُوفٍ بِقَطْعِ النَّظَرِ مِنْ كَثْرَةِ مُصَلِّيهَا أَوْ قِلَّتِهِمْ، لِمَا رَوَى التِّرْمِذِي بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِي قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَتَقَالَّ النَّاسَ عَلَيْهَا جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ** »[1] وَفِي لَفْظٍ: « **غُفِرَ لَهُ** » وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ كَمَا تَقَدَّمَ لَكَ، لِأَنَّهُ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَدِ بْنِ إِسْحَاقَ صَاحِبِ الْمَغَازِي، وَهُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ، وَحَسَنُ الْحَدِيثِ إِذَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ، لَكِنْ صَرَّحَ هُنَا بِالْعَنْعَنَةِ.

وَكُلَّمَا كَثُرَ الْمُصَلُّونَ وَالصُّفُوفُ كَانَ أَنْفَعُ لِلْمَيِّتِ، لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ** »[2]

1- أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت: (1028) وهو ضعيف.

2- أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه: (947)

وَرَوَى أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ** »[1]

مَوْقِفُ الْإِمَامِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ حِذَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلًا، وَوَسَطَ الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ امْرَأَةً، وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا**»[2]

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « **أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَلَمَّا رُفِعَتْ أُتِيَ بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَامَ وَسَطَهَا فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ وَقِيلَ لَهُ أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ مَعَ الرَّجُلِ حَيْثُ قُمْتَ وَمِنَ الْمَرْأَةِ حَيْثُ قُمْتَ؟ قَالَ نَعَمْ** »[3]

عَدَدُ التَّكْبِيرِ: وَعَدَدُ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ أَرْبَعٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِي، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالثَّوْرِي، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَخْذًا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ، حَتَّى نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِجْمَاعَ مَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ عَلَى

1- أخرجه مسلم في الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه: (948)

2- أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها: (1331) ومسلم في كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه: (964)

3- أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه: (3194) وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة: (1494)

ذَلِكَ إِلَّا ابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَكَانَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ كَبِيرٌ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى ثَلَاثًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَرْبَعًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى خَمْسًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى سِتًّا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى سَبْعًا، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ كُلٍّ مِن ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ تِسْعًا، ثُمَّ جِيءَ بِالْأُخْرَى فَكَبَّرَ عَلَيْهَا سَبْعًا، ثُمَّ جِيءَ بِالْأُخْرَى فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًا حَتَّى فَرَغَ عَنْهُنَّ، وَثَبَتَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَّى عَلَى أَبِي قَتَادَةَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعًا، وَكَانَ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ سِتًّا، وَمُعْظَمُ هَذِهِ الْآثَارِ ثَابِتَةٌ فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَبَعْضُهَا فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ النَّخَعِيُّ: كُلٌّ قَدْ فُعِلَ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ. خَرَّجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْهُ، فَانْدَفَعَ نَسَبُ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ إِلَى الشُّذُوذِ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الْجُمْهُورِ، قُلْتُ: فَأَيٌّ مِنْهَا فَعَلَ أَجْزَأَهُ لِصِحَّةِ كُلٍّ مِنْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ الْقَوْلُ بِعَدَمِ الْإِجْزَاءِ، إِذْ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

صِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: وَصِفَةُ الصَّلَاةِ الْمَشْرُوعَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَقْرَأُ عَقِبَهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: « **صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ** »[1] وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **السُّنَّةُ فِي**

1- أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة: (1335)

الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ، وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا فِي الْأُولَى »[1]

وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِي، وَإِلَيْهِ جَنَحَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيعِ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ قِرَاءَةٌ، إِنَّمَا هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى اللهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيِّينَ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيعِ، وَالصَّحِيحُ مَا تَقَدَّمَ لَكَ.

رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ: وَيُشْرَعُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، ثُمَّ وَضْعُهُمَا عَلَى الصَّدْرِ يَدَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى كَصَلَاةِ الْفَرْضِ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى** »[2] وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ يَحْيَ بْنُ يَعْلَى الْأَسْلَمِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الرُّهَاوِيُّ وَهُمَا ضَعِيفَانِ، لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ، وَهُوَ مَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْجَنَائِزِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ**

1- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الجنائز، باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت: (6428)

2- أخرجه الترمذي برقم: (1077) وهو ضعيف كما تقدم لك.

لَا يَعُودُ »[1] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا الْفَضْلَ بْنَ السَّكْنِ وَهُوَ مَجْهُولٌ كَمَا قَالَ الْعُقَيْلِيُّ وَالرَّافِعِيُّ، كَذَا قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ، وَالْقَوْلُ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ، إِلَّا أَنَّ الثَّوْرِي يَرَى أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ثُمَّ يُكَبِّرَ الثَّانِيَةَ وَيُصَلِّيَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَقِبَهَا، لِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ الْمُتَقَدِّمِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ الرَّابِعَةَ، وَيُخْلِصَ الدُّعَاءَ فِيهِمَا لِلْمَيِّتِ، وَيَدْعُو بِالْمَأْثُورَاتِ، وَمِنْهَا، مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ – أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ** »[2] قَالَ: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ. وَهُنَاكَ أَدْعِيَةٌ كَثِيرَةٌ لِلْمَيِّتِ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَمِنْ أَلْفَاظِ الدُّعَاءِ أَيْضًا: « **اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا ابْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، أَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**.

1- أخرجه الدارقطني في كتاب الجنائز، باب وضع اليمنى على اليسرى ووضع الأيدي عند التكبير: (3)

2- أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة: (963)

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، وَحَاضِرِنَا، وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ »[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

ثُمَّ يُسَلِّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْفَرْضِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْمُزَنِي صَاحِبُ الشَّافِعِي، وَالشَّافِعِيُّ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ إِلَى أَنَّهُ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، وَذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا وَاحِدًا، قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُوَافِقُوهُ، لِمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **ثَلَاثُ خِلَالٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: إِحْدَاهُنَّ التَّسْلِيمُ عَلَى الْجَنَازَةِ مِثْلَ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ** »[2] وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْمَحْفُوظَ الَّذِي وَاظَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا التَّسْلِيمَتَانِ، وَذَكَرَ ابْنُ رُشْدٍ الْحَفِيدِ فِي الْبِدَايَةِ، ج: (1) ص: (189) أَنَّ سَبَبَ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ قِيَاسُ صَلَاةِ الْجَنَائِزِ عَلَى الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، فَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ التَّسْلِيمَةُ وَاحِدَةً فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَقَاسَ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ عَلَيْهَا، قَالَ بِوَاحِدَةٍ، وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ تَسْلِيمَتَيْنِ فِي الْمَفْرُوضَةِ، قَالَ بِتَسْلِيمَتَيْنِ. انْتَهَى، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ أَصَحَّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ وَوَاظَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ التَّسْلِيمَتَانِ، ثُمَّ إِنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُوَافِقُوهُ لَيْسَ قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَقَطْ، بَلْ يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمُتَقَدِّمُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

1- أخرجه أبو داود برقم: (3202) عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، والثاني: (3201) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وكلاهما صحيح.

2- أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الجنائز، باب من قال يسلم عن يمينه: (7239)

وَهَذَا، وَكُلُّ مَا لَمْ نَذْكُرْهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْجَنَائِزِ مِنْ أَحْكَامِ الدَّفْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ فَلِكَوْنِهِ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَوْضُوعِنَا، إِذِ الْمَقْصُودُ مِنْ تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ بَيَانُ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا لَا غَيْرَ ذَلِكَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا عَلَى التَّمَامِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَفْضَلِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُمْ إِلَى يَوْمِ النُّشُورِ.

الْمُؤَلِّفُ أَبُو زَكَرِيَّا الرِّغَاسِيُّ

1439هـ – 2018م

مِنْ أَهَمِّ الْمَرَاجِعِ

1- القرآن العظيم الكريم.

كتب التفسير

2- جامع البيان في تأويل آي القرآن.

أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري – تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الهجر للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى: (1422) هـ.

3- الجامع لأحكام القرآن.

أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي – دار الحديث القاهرة.

4- المحرر الوجيز.

أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسي – تحقيق عبد السلام عبد الشافي – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – تخ: 1422هـ.

5- تفسير القرآن العظيم.

أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي – تحقيق طه عبد الرؤوف – دار الاعتصام.

6- فتح القدير.

محمد بن علي بن محمد الشوكاني – دار ابن كثير – الطبعة الأولى – تخ: 1414هـ.

7- روح المعاني.

شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي – تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – تخ: 1415هـ.

8- التحرير والتنوير.

محمد بن الطاهر بن محمد عاشور التونسي – الدار التونسية.

9- أضواء البيان.

محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

متون الحديث

10- صحيح البخاري.

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري – دار الفجر للتراث – ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

11- صحيح مسلم.

أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري – دار الفجر – الطبعة الثانية، تخ: 1434هـ.

12- سنن أبي داود.

سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني الأزدي – دار ابن الهيثم.

13- سنن الترمذي.

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ـ دار الفجر للتراث ـ الطبعة الثانية ـ تخ: 1434هـ.

14- سنن النسائي المجتبى.

أحمد بن شعيب النسائي – المكتبة التوفيقية – الطبعة الثانية – تخ: 2014م

15- سنن النسائي الكبرى.

المؤلف السابق – تحقيق حسن عبد المنعم سلبي – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – تخ: 1421هـ

16- سنن ابن ماجه.

أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء الكتب العربي.

17- موطأ الإمام مالك.

أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الحميري المدني – شركة القدس القاهرة.

18- سنن الدارمي.

أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي – تحقيق حسين سليم أسد الداراني – دار المغني – الطبعة الأولى – تخ: 1412هـ.

19- سنن الدارقطني.

أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني – تحقيق شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – تخ: 1424هـ.

20- السنن الكبرى.

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي – تحقيق محمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – الطبعة الثالثة – تخ: 1424هـ

21- المستدرك على الصحيحين.

أبو عبد الله الحاكم بن محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري – تحقيق مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – تخ: 1411هـ.

22- صحيح ابن حبان.

محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي – تحقيق شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – تخ: 1408هـ.

23- صحيح ابن خزيمة.

أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري – المكتب الإسلامي.

24- المعجم الكبير.

أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني – تحقيق حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية – الطبعة الثانية.

25- مسند الإمام أحمد.

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني – تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – تخ: 1421هـ.

26- مسند ابن أبي شيبة.

أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة العبسي – تحقيق عادل يوسف العزاري – دار الوطن رياض – الطبعة الأولى – تخ: 1997م.

27- مسند أبي يعلى.

أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي – تحقيق حسن سليم أسد – دار المأمون للتراث – الطبعة الأولى – تخ: 1404هـ.

28- مسند البزار.

أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار –تحقيق محفوظ الرحمن زين الله – مكتبة العلوم والحكم – الطبعة الأولى – تخ: 2009م.

29- مصنف عبد الرزاق.

أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني – تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي – المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية – تخ: 1403هـ.

30- مصنف ابن أبي شيبة.

أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة العبسي – تحقيق كمال يوسف الحوت – مكتبة الرشد الرياض – الطبعة الأولى – تخ: 1409هـ.

31- شرح السنة.

محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي – تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية – تخ: 1403هـ.

32- شرح معاني الآثار.

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي – تحقيق محمد زهري النجار، عالم الكتب – الطبعة الأولى – تخ: 1414هـ.

33- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.

أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي – تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني – دار المعرفة بيروت لبنان.

شروح الحديث

شروح صحيح البخاري

34- فتح الباري.

الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني – دار مصر للطباعة – الطبعة الأولى – تخ: 1421هـ.

35- التوضيح لشرح الجامع الصحيح.

سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن – دار النوادر دمشق، الطبعة الأولى – تخ: 1429هـ.

36- عمدة القاري.

أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الشهير ببدر الدين العيني – دار إحياء التراث العربي.

37- شرح صحيح البخاري لابن بطال.

أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال – تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد السعودية – الطبعة الثانية – تخ: 1423هـ.

38- إرشاد الساري.

أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني – المطبعة الكبرى الأميرية – الطبعة السابعة – تخ: 1323هـ.

39- الكواكب الدراري.

محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني – دار إحياء التراث العربي – الطبعة الأولى، تخ: 1356هـ.

40- المتواري على أبواب البخاري.

القاضي أبو العباس ناصر الدين أحمد بن محمد الجذامي الإسكندراني الشهير بالزين بن المنير – تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد – مكتبة المعلا. الكويت.

شروح صحيح مسلم

41- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.

أبو زكريا يحي بن شرف النووي – مؤسسة المختار – الطبعة الأولى – تخ: 2001م.

42- المفهم.

أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي. دار ابن كثير – الطبعة الأولى – تخ: 1417هـ.

43- إكمال المعلم بفوائد مسلم.

القاضي عياض بن موسى بن عمرون اليحصبي – تحقيق د يحي إسماعيل – دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – تخ: 1419هـ.

شروح سنن أبي داود

44- عون المعبود.

محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر شرف الحق العظيم آبادي – دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية – تخ: 1415هـ.

45- معالم السنن.

أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي – المطبعة العلمية – الطبعة الأولى – تخ: 1351هـ.

46- شرح بدر الدين العيني على أبي داود.

أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي الشهير ببدر الدين العيني، تحقيق أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري – مكتبة الرشد الرياض – الطبعة الأولى، تخ: 1420هـ.

شروح سنن الترمذي

47- عارضة الأحوذي.

القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي – دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

48- تحفة الأحوذي.

أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري – دار الكتب العلمية.

49- العرف الشذي.

محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري – دار التراث العربي – الطبعة الأولى، تخ: 1425هـ.

50- الكوكب الدري على جامع الترمذي.

رشيد أحمد الكنكوهي – تحقيق محمد زكريا بن محمد الكندهلوي. لجنة العلماء لكهنؤ الهند – تخ: 1395هـ.

شرح سنن النسائي

51- ذخيرة العقبى.

محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الولَّوي – دار المعراج الدولية – الطبعة الأولى، 1416هـ.

شرح سنن ابن ماجه

52- الإعلام بسنته عليه السلام.

أبو عبد الله علاء الدين مُغَلْطَاي بن قَلِيج بن عبد الله البكجري المصري الحكري، تحقيق عامل عويضة – مكتبة نزار مصطفى الباز – الطبعة الأولى – تخ: 1419هـ.

شروح موطأ مالك

53- التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد.

أبو عمر الحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي – تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي – وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

54- الاستذكار.

المؤلف السابق – تحقيق سالم محمد عطاء – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى، تخ: 1421هـ.

55- المنتقى.

أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي – مطبعة السعادة – الطبعة الأولى، تخ: 1332هـ.

56- القبس.

القاضي أبو بكر بن عبد الله بن العربي – تحقيق د محمد عبد الله ولد كريم – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى – تخ: 1992م.

شروح بلوغ المرام

57- سبل السلام.

محمد بن إسماعيل أمير الصنعاني – دار الفجر – الطبعة الثانية – تخ: 1424هـ.

58- توضيح الأحكام.

أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام . مكتبة الأسدي . الطبعة الخامسة . تخ: 1423هـ.

شروح عمدة الأحكام

59- إحكام الأحكام.

أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد القشيري – مطبعة السنة المحمدية.

60- رياض الأفهام.

أبو حفص عمر بن علي بن سالم اللخمي تاج الدين الفاكهاني المالكي – تحقيق نور الدين طالب دار النوادر – الطبعة (1) (1431)

61- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام.

سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن

62- كشف اللثام.

شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الطبعة الأولى: (1428)

63- تيسير العلام.

أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم آل بسام – دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية: (2006)

شروح كتب الحديث الأخرى

64- نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار.

محمد بن علي بن محمد الشوكاني – تحقيق عصام الدين الصبابطي – دار الحديث، الطبعة الأولى – تخ: 1413هـ.

65- طرح التثريب.

أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الحافظ العراقي – المطبعة المصرية القديمة.

66- فيض القدير شرح الجامع الصغير.

زين الدين محمد بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي – المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى – تخ: 1356هـ.

67- جامع العلوم والحكم.

زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي – تحقيق حامد محمد الطاهر – دار الفجر – الطبعة الأولى – تخ: 1423هـ.

كتب التخريج وغيرها

68- نصب الراية.

جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحافظ الزيلعي – تحقيق محمد عوامة – مؤسسة الريان بيروت – الطبعة الأولى – تخ: 1418هـ.

69- التلخيص الحبير.

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – تخ: 1419هـ.

70- مختصر خلافيات البيهقي.

أبو العباس أحمد بن فرح بن أحمد الإشبيلي – تحقيق ذياب عبد الكريم ذياب – مكتبة الرشد – الطبعة الأولى – تخ: 1416هـ.

71- البدر المنير.

سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المصري – تحقيق مصطفى أبو الغيط – دار الهجرة – الطبعة الأولى – تخ: 1425هـ.

72- لسان الميزان.

للمؤلف السابق ـ مؤسسة الأعلمي ـ ط (1) 1390هـ.

73- ميزان الاعتدال.

للحافظ شمس الدين محمد بن عثمان بن قايماز التركماني الدمشقي الذهبي – دار المعرفة، ط (1) 1382هـ.

الكتب الفقهية

الكتب الفقهية للمالكية

74- المدونة الكبرى.

رواية عبد السلام بن سعيد سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك رحمه الله – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – تخ: 1415هـ.

75- الكافي في فقه أهل المدينة.

أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري – تحقيق محمد أحيد – مكتبة الرياض الحديثية، الطبعة الثانية – تخ: 1400هـ.

76- البيان والتحصيل.

أبو الوليد محمد بن رشد الجد – تحقيق د محمد حجي – دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية – تخ: 1408هـ.

77- المقدمات الممهدات.

المؤلف السابق . تحقيق د محمد حجي . دار الغرب الإسلامي . الطبعة الأولى . تخ: 1408م.

78- بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد الأندلسي – دار الفكر للنشر والتوزيع.

79- الإشراف على نكت مسائل الكلاف.

أبو محمد القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي – دار ابن حزم – الطبعة الأولى، تخ: 1420هـ.

80- التلقين في الفقه المالكي.

المؤلف السابق ـ تحقيق أبي أويس – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – تخ: 1425هـ.

81- الذخيرة.

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القَرافي – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى – تخ: 1994هـ.

82- التبصرة.

أبو الحسن علي بن محمد اللخمي – تحقيق د أحمد عبد الكريم – وزارة الأوقاف، الطبعة الأولى – تخ: 1432هـ.

83- مختصر ابن عرفة.

أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي – تحقيق د حافظ عبد الرحمن، مؤسسة خلف أحمد الخبتور – الطبعة الأولى – تخ: 1435هـ.

84- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب.

خليل بن إسحاق بن موسى الجندي – تحقيق د أحمد بن عبد الكريم – مركز نجيبويه، الطبعة الأولى.

85- المدخل.

أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الشهير بابن الحجاج ـ دار التراث.

86- الشامل في فقه الإمام مالك.

أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدمياطي – مركز نجيبويه – الطبعة الأولى، تخ: 1429هـ.

87- الدر الثمين والمورد المعين.

محمد بن أحمد ميارة – تحقيق عبد الله المنشاوي – دار الحديث – تخ: 1429هـ.

شروح الرسالة القيروانية

88- شرح الرسالة.

القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي – دار ابن حزم – الطبعة الأولى، تخ: 1428هـ.

89- الفواكه الدواني.

أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي – دار الفكر.

شروح مختصر خليل

90- الشرح الكبير.

أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الدردير – دار الفكر.

91- مواهب الجليل.

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي – دار الفكر – الطبعة الثالثة، تخ: 1412هـ.

92- التاج والإكليل.

أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – تخ: 1416هـ.

93- شرح الخرشي – أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي – دار الفكر.

شروح مختصر الأخضري

94- عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان.

أبو محمد عبد اللطيف بن المسيح المرداسي – دار الفكر بيروت لبنان.

95- منح العلي.

محمد بن محمد بن سالم المجلسي الشنقيطي – الناشر: محمد محفوظ بن أحمد، الطبعة الأولى – تخ: 1426هـ.

96- المسك الأذفري.

المختار بن العربي مؤمن الجزائري الشنقيطي – دار التيسير – الطبعة الأولى – تخ: 1436هـ.

الكتب الفقهية للحنفية

97- الهداية في شرح بداية المبتدي.

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني – دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

98- المبسوط.

أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني – إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، تحقيق أبو الوفا الأفغاني.

99- حاشية ابن عابدين.

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي – دار الفكر – الطبعة الثانية – تخ: 1412هـ.

الكتب الفقهية للشافعية

100- الأم.

أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي – دار المعرفة بيروت لبنان.

101- المجموع شرح المهذب – أبو زكريا يحي بن شرف النووي – دار الفكر.

102- دقائق المنهاج – المؤلف السابق – تحقيق إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم.

103- شرح البهجة الوردية - العلامة أبو يحي زكريا بن محمد الأنصاري.

الكتب الفقهية للحنابلة

104- المغني.

أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجمَّاعِيلي المقدسي – مكتبة القاهرة.

105- كشاف القناع.

منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي – دار الكتب العلمية.

106- العدة شرح العمدة.

عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي – مؤسسة الرسالة – تحقيق معالي د عبد الله بن عبد المحسن التركي – الطبعة الأولى – تخ: 1427هـ.

107- الشرح الممتع على زاد المستقنع.

فضيلة الشيخ محمد بن صالح آل عثيمين – دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى – تخ: 1422هـ.

الكتب الفقهية العامة

108- المحلى بالآثار.

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ـ دار الفكر.

109- مراتب الإجماع.

المؤلف السابق – دار الكتب العلمية.

110- الإجماع.

أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري – تحقيق فؤاد عبد المنعم – دار السلم – الطبعة الأولى – تخ: 1425هـ.

111- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار.

محمد بن علي الشوكاني – دار ابن حزم – الطبعة الأولى.

112- الروضة الندية.

أبو الطيب محمد صديق خان القنوجي – دار المعرفة.

113- الصلاة وأحكام تاركها.

الحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية – مكتبة الثقافة.

114- الفقه على المذاهب الأربعة.

عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزيري – دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية، تخ: 1424هـ.

115- فقه السنة.

محمد السيد السابق – دار الحديث – الطبعة الحادية والعشرون – تخ: 1430هـ.

116- صفة الصلاة.

محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف – الطبعة الثالثة – تخ: 1424هـ.

117- القول المبين في أخطاء المصلين.

مشهور حسن آل سلمان – دار ابن القيم – الطبعة الرابعة – تخ: 1417هـ.

118- موسوعة الفقه الإسلامي.

محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري – بيت الأفكار الدولية – الطبعة الأولى، تخ: 1420هـ.

119- الاختيارات الفقهية لابن تيمية.

جمع سامي محمد بن جاد الله – العالم الفوائد – الطبعة الأولى – تخ: 1435هـ.

120- تنقيح التحقيق.

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي – تحقيق مصطفى أبو الغيط – دار الوطن الرياض – الطبعة الأولى – تخ: 1421هـ.

كتاب السيرة والتراجم

121- ترتيب المدارك وتقريب المسالك.

أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي – مطبعة الفضال – الطبعة الأولى.

كتب الأصول والقواعد

122- الإحكام في أصول الأحكام.

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي – دار الآفاق الجديدة.

123- الإحكام في أصول الأحكام.

أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي – تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي.

كتاب الفتاوي

124- مجموع الفتاوي لابن تيمية.

جمع عبد الرحمن بن محمد قاسم النجدي – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى، تخ: 1408هـ.

الكتب الأخرى

125- إعلام الموقعين.

شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية – تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – تخ: 1411هـ.

126- زاد المعاد في هدي خير العباد.

المؤلف السابق ـ دار المنار ـ الطبعة الأولى.

127- بدائع الفوائد.

المؤلف السابق – دار الكتاب العربي.

128- جلاء الأفهام.

المؤلف السابق – تحقيق شعيب الأرنؤوط – دار العروبة الكويت – الطبعة الأولى، تخ: 1406هـ.

129- الخصائص الكبرى.

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – دار الكتب العلمية.

130- حكم تارك الصلاة.

محمد ناصر الدين الألباني – دار الجلالين الرياض.

131- إحياء علوم الدين.

أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي – دار المعرفة – الطبعة الأولى، تخ: 1426هـ.

132- نوادر الأصول.

محمد بن علي بن الحسن بن بشر الشهير بالحكيم الترمذي – تحقيق عبد الرحمن عميرة – دار الجيل بيروت لبنان.

133- تيسير العزيز الحميد.

سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب النجدي التميمي – مكتبة الرياض الحديثية.

134- شرح العقيدة الطحاوية.

محمد بن علاء الدين بن محمد بن أبي العز الحنفي – مكتبة الهدي المحمدي – الطبعة الأولى – تخ: 1435هـ.

كتب اللغة والغريب

135- تهذيب اللغة.

أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي ـ دار إحياء التراث العربي ـ الطبعة الأولى: (2001)

136- جمهرة اللغة.

أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي – تحقيق رمزي منير بعكي – دار العلم للملايين – الطبعة الأولى: (1987)

137- المحكم والمحيط الأعظم.

أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى: (1421)

138- أساس البلاغة.

أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله الزمخشري – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى: (1419)

139- لسان العرب.

محمد بن مكرم بن علي بن منظور الإفريقي ـ دار صادر بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ تخ: 1414هـ.

140- تاج العروس.

محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي – تحقيق جمع من المحققين - دار الهداية.

141- مقاييس اللغة.

أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ـ تحقيق عبد السلام محمد هارون ـ دار الفكر.

142- القاموس المحيط.

مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز آبادي – شركة القدس – الطبعة الأولى – تخ: 1430هـ.

143- مختار الصحاح.

زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة – تخ: 1420هـ.

144- فقه اللغة وسر العربية.

عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي ـ إحياء التراث العربي ـ الطبعة الأولى ـ تخ: **1422**هـ.

145- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.

أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي – المكتبة العلمية.

146- المعجم الوسيط.

د إبراهيم أنيس وآخرون – الطبعة الثانية – تخ: 1392هـ.

147- القاموس المنجد.

شهاب الدين أبو عمرو – دار الفكر – الطبعة الأولى – تخ: 1420هـ.

148- النهاية في غريب الحديث والأثر.

مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير – تحقيق طاهر أحمد الزاوي – المكتبة العلمية.

149- المفردات في غريب القرآن.

أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني – المكتبة التوفيقية – الطبعة الثالثة: (2013)

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ